

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الزواج المبكر للإناث في منطقة القدس
أبعاده وآثاره
دراسة وتحليل

خالد محمود علي محيسن

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1426هـ/2005م

الزواج المبكر للإناث في منطقة القدس
أبعاده وآثاره
دراسة وتحليل

مقدمة من

خالد محمود علي محيسن

بكالوريوس دعوة وأصول دين من جامعة القدس، 1997م

المشرف

الدكتور شفيق موسى عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في
الدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة القدس

تموز 2005م

برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

عمادة الدراسات العليا

الزواج المبكر للإناث في منطقة القدس
أبعاده وآثاره
دراسة وتحليل


اسم الطالب: خالد محمود علي محيسن

الرقم الجامعي: 9810377

المشرف: الدكتور شفيق موسى عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2005/7/20م، من لجنة المناقشة المدرجة

أسمائهم وتواقيعهم:



الإهداء

إلىروح والدي العزيزة .
إلىروح والدي العزيز .
إلىزوجتي الفاضلة .
إلىأولادي وبناتي وأحفادي
وحفيداتي .

أهدي هذا العمل المتواضع
مع خالص التقدير والوفاء

بيان:

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: خالد محمود علي محيسن

الاسم الكامل لمقدم الرسالة: خالد محمود علي محيسن

التاريخ: 2005/7/1م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم بإحسان، وإتقان ووعي إلى يوم الدين.

وبعد: أما وقد منَّ الله علي وأعانني على إنجاز هذا العمل، فإنه يطيب لي ويشرفني أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وعميق الامتنان للأستاذ الدكتور شفيق عياش الذي مد لي يد العون والمساعدة والتوجيه ولم ييخل علي بمساعداته وتوجيهاته وإرشاداته منذ فكرت باختيار موضوع الدراسة وحتى الانتهاء من مراجعة آخر فقرة فيها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما ويطيب لي أن أتوجه بالشكر والتقدير للأخ والصديق والأستاذ الدكتور أحمد فهيم جبر على تقديمه المشورة والرأي والنصح في كل خطوة قمت بها من خطوات هذه الدراسة، أمد الله في عمره وحفظه علماً مضيئاً في سماء بيت المقدس.

كما وأتقدم بوافر الاحترام والشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة الفاضلين الدكتور محمد مطلق عساف والدكتور جمال الكيلاني. على جهودهما المباركة والطيبة وتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة. كما وأتوجه بكل الاحترام والدعاء لكل من أعانني وقدم لي أية مساعدة مهما كانت صغيرة أو كبيرة، والتي كان لها الأثر الطيب في كتابة هذه الرسالة وإخراجها بهذا الشكل. سائلاً الله العلي القدير أن يجدوا كل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم يوم القيامة، أضعافاً مضاعفة.

كما وأقدم شكري لجامعة القدس التي أتاحت لي ولأمثالي فرصة البحث والدراسة في مختلف التخصصات، وأخصص الدكتور مشهور الحبازي منسق برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة والدكتور محمد أبو طه عميد الدراسات العليا وجميع الموظفين والعاملين في الدراسات العليا لما قدموه من نصح وإرشاد وتعاون.

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى الوقوف على آثار و أبعاد الزواج المبكر للإناث في منطقة القدس ومعرفة اتجاهات المتزوجات مبكراً ومعرفة علاقة بعض المتغيرات بهذا الزواج وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما اتجاهات المتزوجات مبكراً نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس؟
2. ما إيجابيات الزواج المبكر في منطقة القدس؟
3. ما سلبيات الزواج المبكر في منطقة القدس؟
4. ما أثر المتغيرات الآتية: مكان السكن، صلة القرابة، البنية الجسمية، مستوى دراسة الزوجة قبل الزواج، مستوى دراسة أب وأم الزوجة قبل الزواج، الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج، عدد أفراد أسرة الزوجة قبل الزواج، على الاتجاهات نحو الزواج المبكر في منطقة القدس؟

وبعد إطلاعي على واقع الظاهرة من خلال دراستي النظرية والميدانية وللإجابة عن أسئلة

الدراسة قمت بتصميم أداة للدراسة (استبانة) تضم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتضمن بعض المعلومات الشخصية عن أفراد العينة مما له صلة بموضوع الدراسة، ويضم هذا القسم ثمانية عشر سؤالاً.

القسم الثاني: ويتضمن حالة أفراد العينة بعد زواجهن ويتألف من أربعة وعشرين سؤالاً يتم الإجابة عنها بأحد الخيارات المحددة في الاستبانة، ويتضمن هذا القسم أيضاً سؤالين مفتوحين حول فوائد وسلبيات الزواج المبكر من وجهة نظر أفراد العينة.

القسم الثالث: ويتضمن عشرين فقرة لقياس اتجاهات المتزوجات مبكراً حول الزواج المبكر ورتبت درجات المقياس ضمن خمس رتب وفق مقياس ليكرت. وقد تحققت من صدق أداة الدراسة بعرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجال التربية والدراسات العليا في جامعة القدس حيث أبدوا مشكورين بعض الملاحظات القيمة على بعض أسئلة و فقرات الاستبانة، وقد أخذت تلك الملاحظات بعين الاعتبار عند إخراج الاستبانة (أداة الدراسة) بصورتها النهائية واستخرجت معامل ثبات الأداة حسب معادلة كرونباخ ألفا **Cronbach Alpha** وبلغت قيمته الكلية 0.82 .

تكون مجتمع الدراسة من العينة العشوائية المتيسرة من المتزوجات مبكراً واللائي تيسر لي الوصول إليهن في منطقة الدراسة وقد بلغ عددهن (220) حالة فقط.

وقد قمت باستخراج النتائج بعد إجراء العمليات الإحصائية اللازمة باستخدام برنامج الرزم الإحصائية **SPSS.PC** وقد أظهرت الدراسة النتائج الآتية:

1. كانت اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الاتجاهات على الدرجة الكلية لمقياس الدراسة (2,97) مع انحراف معياري (0,57).

2. كانت أهم خمس إيجابيات للزواج المبكر أنه لا يتعارض مع تعاليم الإسلام، وأنه ستره وعفاف للفتاة، وأنه يؤدي إلى عدد كبير من الأطفال، وأنه يزيد من الخطر السكاني على دولة الاحتلال، وأنه لا يتعارض مع مواصلة التعليم.

3. كانت أهم سلبيات للزواج المبكر أنه يحرم الفتاة من التمتع بطفولتها، وأنه يزيد من حالات الطلاق، وأنه يضيق من حرية اختيار الفتاة لشريك حياتها، وأنه يمكن أن يؤدي إلى مشاكل نفسية كالإكتئاب والقلق والخوف، وأنه يمكن أن يؤدي إلى الحمل المبكر وبالتالي إلى مشاكل في الحمل و الولادة.

4. لم توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات المتزوجات مبكراً وبين متغيرات الدراسة سوى متغير البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج لصالح اللواتي كانت صحتهن ممتازة، ومتغير عدد أفراد الأسرة للزوجة قبل الزواج بحيث كلما زاد عدد أفراد الأسرة كانت الاتجاهات أعلى نحو الزواج المبكر.

ثم قمت بمناقشة نتائج الدراسة والتعليق عليها، ودحض المخاطر الناتجة عن الزواج المبكر. هذا وقد عرضت من خلال الدراسة الحكم الشرعي في الزواج المبكر وحكم الدعوة إلى رفع سن الزواج مستعينا بآراء العلماء والقضاة والمفتين في فلسطين، والذين أبدوا معارضتهم لرفع سن الزواج لما لذلك من نتائج خطيرة على المجتمع.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها:

1. التأكيد على دور الأسرة في تربية الأبناء وتهيئتهم للحياة الأسرية في المستقبل.
2. التوعية بلحكام النظام الاجتماعي في الإسلام.
3. توجيه التعليم للبنات بما يخدم دورهن الأساس في المجتمع.
4. التأكيد على الآباء أن لا يقدموا على تزويج بناتهم إلا بعد التأكد من قدرتهن على أعباء

الزواج.

5 . تيسير أمور الزواج و التحلي عن كل المظاهر التي تعيقه.

Abstract

This study aimed at investigating the effects of early marriage in the district of Jerusalem. It also aimed at knowing the attitudes of the early wed women and the relationship of some variables with early marriage. The study attempted to answer the following questions:

- 1- What are the attitudes of the early wed women towards early marriage in Jerusalem district?
- 2- What are the positive effects of early marriage in Jerusalem district?
- 3- What are the negative effects of early marriage in Jerusalem district?
- 4- What are the effects of the following variables of the attitudes towards early marriage in Jerusalem district: place of residence, type of relationship, physical build up, level of study of the wife before marriage, level of study of the wife's parents before marriage, the economic level of the family of the wife before marriage, number of the wife's family members before marriage?

After any search of the phenomenon of early marriage, I developed an instrument of the study (questionnaires) which comprised three parts: The first part includes some personal information about the members of the sample. This information is related to the study subject .The part comprises eighteen questions.

The second part is related to the situation of the members of the sample after they got married. It consisted of 24 questions. Each question is responded to by choosing one of the options for each question. Two open questions are also included in this questionnaire to be answered by the respondents. Those questions are seeking information about the pros and cons of early marriage as viewed by the respondents.

The third part comprises 20 items which measure the early married women towards early marriage.

The responses to each item were distributed according to a 5/ranks likert scale.

I validated the questionnaire by giving it to a group of experts in education and graduate studies at Al Quds University .These referees have put some valuable suggestions and modifications on the instrument of the study and I took their opinion with consideration. (Cronbach Alpha) was used to verify the reliability of the instrument. Pearson of turned out to be 0.82.

The sample of study was the available sample and consisted of 220 cases. The results of the study were analyzed by the use of SPSS. The study revealed the following results:

- 1- The attitudes of the members the samples towards early marriage were moderate. The overall mean of there attitudes was (2.97) and the average standard deviation was (0.57).
- 2- The most prominent positive points of early marriage were? It dose not contradicts with the teaching of Islam, it products the chastity of the girls, it leads to a large number of children, it intensifies the demographic danger on the occupying state and it doesn't block people from continuing their education.
- 3- The most negative point of early marriage were the following :

It deprives the girl from enjoying her childhood, increases the cases of divorce, limits the girl's choice of her mate, it may lead to some psychological problems such as depression, anxiety and phobia, and may lead to early pregnancy and to fourteen problems of pregnancy and child birth.
- 4- All variables lad no significant effect on the attitudes of the early wed wives, except two variables. These are the physical build up of wife before marriage and in favor of those who lad, an excellent health, and the other variable were the number of the family members and in favor of large families.

I, then discussed the results of the study and commented as them and refuted the dangers resulting from early marriage. I gave the Islamic legal position concerning early marriage, and the Islamic legal position concerning the raving of the age of marriage, I sought the help of the scholars, judges and muftis in Palestine concerning their matter, who allowed their objection to raising the marriage age level because of its dangerous effects on society.

The study ended with some with some recommendations of these recommendations is their following:

- 1- To emphasize the rofe and the family in raving the children and qualifying theme to family life in the future.
- 2- Educating people in the Islamic the Social System.
- 3- Orienting the education of women to serve their basic role society.
- 4- Insisting on the parent not to concert on the marriage of their daughters unless they are sure of their abilities to fulfill the responsibility of marriage.
- 5- Facilitating the bar dens of marriage and getting rid of all the obstacles that finder it.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } (١)، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (٢)، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (٣).

أما بعد:

فلئن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ρ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد خلق الله تعالى الإنسان وجعل منه الذكر والأنثى، وجعل استمرار وجود الإنسان على هذه الأرض متوقف على اجتماع الذكر والأنثى، لذلك فلين الله تعالى نظم علاقة الاجتماع على نحو يحفظ النوع الإنساني، فجعل الزواج رباطاً مقدساً وميثاقاً غليظاً يمد المجتمع بالنسل والذرية ويكون الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمعات الإنسانية ومن خلالها تحافظ المجتمعات على استمرار وجودها. لذلك نرى الأحكام الشرعية جاءت تعالج الناحية الاجتماعية في الإنسان، أي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة التي تنشأ عن اجتماعهما.

وظلت الأسرة المسلمة قوية متماسكة بفضل التزامها بـ أحكام الإسلام و آدابه، تمد المجتمع بالرجال والقادة، والعلماء المصلحين والمربيين الفاضلات اللاتي يقمن بواجبهن في العناية في بيوتهن وتربية الأجيال من الشباب والفتيات على هدي الإسلام وتعاليمه.

وظلت الأسرة المسلمة الصخرة التي تحطمت عليها كل المؤامرات التي تعرض لها المسلمون عبر تاريخهم الطويل. وما عليه الأسرة المسلمة في فلسطين عنا ببعيد حيث تربي المجاهدون في أحضان تلك الأسرة. لذلك لا نرى عجباً أن تتوجه سهام الأعداء اليوم إلى الأسرة المسلمة واعتبارها هدفاً استراتيجياً لهم، محاولين تفكيكها وإضعافها وإفقادها دورها وأهميتها. فقاموا بحملات التشكيك في أفكار الإسلام التي تقوم عليها الأسرة وطرحوا أفكار المساواة والحرية والمطالبة بحقوق المرأة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في الواجبات والحقوق، وأخيراً عقدوا المؤتمرات العالميّة من أجل التباكي على حقوق المرأة والمطالبة بتلك

(١) سورة آل عمران، الآية 102.

(٢) سورة النساء، الآية 1.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات 70-71.

الحقوق وعقدوا الاتفاقيات الدولية من أجل ذلك، ابتداء من نيروبي 1985م. والقاهرة 1994م. وبكين 1995م. واستنبول 1996م. وبكين 2000م. وما تبعها من المؤتمرات السكانية والنسوية و أخرجوا توصيات وقوانين ألزموها بها الدول المشاركة في تلك المؤتمرات ومنها الدول العربية والدول الإسلامية ، تلك القوانين التي تخالف أحكام الإسلام وتشريعاته هدفها هدم الأسرة المسلمة وإضعاف كيانها. وكان رفع سن الزواج ومحاربة الزواج المبكر من الأمور التي طرحت بقوة وسنت من أجلها قوانين ملزمة للدول في العالم عندما تم التوقيع عليها، وحملت المنظمات النسوية في العالم وفي بلادنا لواء هذه الدعوات. وصارت تعقد الندوات والمؤتمرات وورشات العمل تحت مختلف المسميات في بلاد المسلمين ومنها بلادنا فلسطين من أجل العمل على رفع سن الزواج ومحاربة الزواج المبكر والتشهير به وبيان مخاطره المزعومة.

أسباب اختيار الموضوع:

لما كان برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة في جامعة القدس من البرامج التي تعنى بدراسة وبحث القضايا المعاصرة التي تم المجتمع ولها تأثير بالغ عليه، فقد رأيت أن ظاهرة الزواج المبكر من القضايا التي تم المجتمع لما لها من آثار وأبعاد عليه في مختلف المجالات، هذها الظاهرة التي يكثر الحديث عنها والتحذير منها وتصويرها بالشر المستطير الذي يهدد المجتمع وكأنها سبب بلائه وشقائه فكان سبب اختياري للموضوع:

- 1_ الحملة الشرسة على الزواج المبكر المدعومة من الجهات الأجنبية.
 - 2_ كوني من الذين تزوجوا مبكراً وخضت التجربة بعينها فُحبيت أن أكون شاهد صدق على هذا الزواج الذي يهاجم في هذه الأيام.
 - 3_ كوني أعمل مدرسا في المدرسة الثانوية الشرعية للبنات ومن بين المواد التي أدرسها مادة التربية المدنية للصفوف السابع والثامن والتاسع الأساسية والتي فيها مهاجمة للزواج المبكر وتحذير وتنفير للشباب والفتيات منه.
- لهذه الأسباب وغيرها أحببت أن يكون موضوع رسالتي في الزواج المبكر للإناث في مدينة القدس أبعاده وآثاره، دراسة وتحليل ، لأقف على واقع الظاهرة ونظرة الناس إليها واتجاهاتهم حولها مبينا الحكم الشرعي فيها.
- إن خطورة الموضوع وخاصة في بيت المقدس تكمن في عدم بحث الموضوع -حسب علمي- إلا عن طريق المؤسسات النسوية العاملة في مجال الأسرة والتي ظهر لي بوضوح من خلال برامجها وطروحاتها وتمويلها مدى ارتباطها بالجهات الأجنبية المختلفة مما يفقد أبحاثها المصدقية، كونها تعمل بإشراف وتمويل

من جهات أجنبية مشبوهة ، أو أن بعضها يكون متأثراً بالأجنبي بدون وعي منه على خطورة الموضوع المطروح.

المشكلات التي واجهتني في الدراسة :

- 1 . صعوبة الوصول إلى المتزوجات مبكراً، وذلك كون هذا الموضوع من الأمور الشخصية التي لا يرغب في الحديث عنها كثير من الناس ويعتبرونه سرّاً من أسرهم.
- 2 عدم وجود الوعي الكافي عند الكثيرين على أهمية البحث العلمي في الدراسات والتعاون في تعبئة الاستبانات وإرجاعها إلى الباحث .
3. خوف البعض من أن تكون هذه الاستبانات لها علاقة بالتأمين الوطني الإسرائيلي أو بالضرائب المختلفة على الرغم من تأكيد الباحث على أن الأمر لا يعدو أن يكون من أجل البحث العلمي والمعلومات سرية ولا داعي لكتابة الأسماء.
4. رفض عدد من الأزواج السماح لزوجاتهم بتعبئة الاستبانات.

لقد هدفت الدراسة إلى:

1. الوقوف على حجم هذه الظاهرة في منطقة الدراسة.
2. الوقوف على الآثار و الأبعاد الناتجة عن الزواج المبكر في منطقة القدس.
3. الوقوف على اتجاهات المتزوجات مبكراً نحو هذا الزواج.
4. فحص مدى الفروق بين متغيرات الدراسة و تأثير كل منها على الزواج المبكر.

وعليه فلنذ مبررات الدراسة و أهميتها تكمن:

1. كونها تبحث في موضوع مهم في حياة الناس وهو الزواج الذي يعتبر الطريقة الشرعية لإشباع غريزة النوع.
- 2 - كون هذه الدراسة تبحث في ظاهرة اجتماعية في منطقة القدس حيث يتركز الصراع في هذه الأيام.
- 3- كون هذه الدراسة تبرز الحكم الشرعي الذي هو الأساس الذي يجب أن يكون في حكم الإنسان المسلم على أي فعل من الأفعال ومنها الزواج المبكر.

خطة البحث:

وقد تناولت الموضوع في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

- الفصل الأول: طبيعة الدراسة وأهميتها والتعريف بها: وقسمته إلى مبحثين:
- المبحث الأول: الغزو الفكري والدعوة إلى محاربة الزواج المبكر، وفيه ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: بداية الغزو الفكري.
- المطلب الثاني: أثر الغزو الفكري في بلاد المسلمين.
- المطلب الثالث: النظرة إلى المرأة.
- المطلب الرابع: الهجمة على المرأة المسلمة.
- المطلب الخامس: محاربة الزواج المبكر.
- المطلب السادس: الصحة الإنجابية.
- المطلب السابع: التحذير من أصحاب الدعوات لمحاربة الزواج المبكر.
- المطلب الثامن: موقف الأنظمة الحالية من هذه الدعوات.
- المبحث الثاني: التعريف بالدراسة وأهميتها: وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: تحديد مشكلة الدراسة
- المطلب الثاني: مبررات الدراسة وأهميتها.
- المطلب الثالث: أسئلة الدراسة.
- المطلب الرابع: أهداف الدراسة.
- المطلب الخامس: متغيرات الدراسة.
- المطلب السادس: فرضيات الدراسة.
- المطلب السابع: حدود الدراسة.
- المطلب الثامن: تعريف مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة وعلاقتها بالدراسات السابقة، وفيه مبحثين:
- المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة، ويتضمن خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الزواج.
- المطلب الثاني: البلوغ.
- المطلب الثالث: سن الزواج.
- المطلب الرابع: زواج الصغار.
- المطلب الخامس: الزواج المبكر.

المبحث الثاني: تضمن الحديث عن بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية. وتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: منهج البحث.

المبحث الثاني: مجتمع الدراسة.

المبحث الثالث: عينة الدراسة.

المبحث الرابع: أداة الدراسة.

المبحث الخامس: إجراءات تطبيق الدراسة.

المبحث السادس: المعالجة الإحصائية.

الفصل الرابع: نتائج الدراسة، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الإجابة على تساؤلات الدراسة.

المبحث الثاني: فحص فرضيات الدراسة.

الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مناقشة النتائج. وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة فرضيات الدراسة.

المطلب الثاني: مناقشة السؤالين المفتوحين حول فوائد ومخاطر الزواج المبكر.

المطلب الثالث: نتائج سؤال الدراسة الثاني.

المطلب الرابع: نتائج سؤال الدراسة الثالث.

المبحث الثاني: التوصيات.

الخاتمة.

وقمت بوضع مسارد للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والجداول و مختصراً باللغة العربية وآخر

باللغة الإنجليزية، ثم مسارد للمصادر والمراجع وبعض الملاحق.

وبعد فلن هذا جهد المقل فلن أحسنت فبتوفيق من الله ورضاً منه علي، و إن أخطأت فمني ومن

الشیطان.

والله من وراء القصد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

طبيعة الدراسة وأهميتها والتعريف بها

المبحث الأول: الغزو الفكري والدعوة لمحاربة الزواج المبكر.

المطلب الأول: بداية الغزو الفكري.

المطلب الثاني: أثر الغزو الفكري.

المطلب الثالث: النظرة إلى المرأة.

المطلب الرابع: الهجمة على المرأة المسلمة.

المطلب الخامس: محاربة الزواج المبكر.

المطلب السادس: الصحة الإنجابية.

المطلب السابع: التحذير من أصحاب الدعوات لمحاربة الزواج المبكر.

المطلب الثامن: موقف الأنظمة الحالية من هذه الدعوات.

المبحث الثاني: التعريف بالدراسة وأهميتها.

المطلب الأول: تحديد مشكلة الدراسة.

المطلب الثاني: مبررات الدراسة وأهميتها.

المطلب الثالث: أسئلة الدراسة.

المطلب الرابع: أهداف الدراسة.

المطلب الخامس: متغيرات الدراسة.

المطلب السادس: فرضيات الدراسة.

المطلب السابع: حدود الدراسة.

المطلب الثامن: تعريف مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

الفصل الأول

طبيعة الدراسة وأهميتها والتعريف بها

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الغزو الفكري والدعوة إلى محاربة الزواج المبكر.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بداية الغزو الفكري.

يستمد الإسلام قوته من عقيدته الصحيحة التي تقنع العقل وتوافق الفطرة ومن نظامه المنبثق عن هذه العقيدة، ذلك النظام الذي يشمل جميع أوجه الحياة البشرية، ومن هنا كانت قوة المجتمع المسلم بقدر ما يطبق من الأحكام الشرعية التي تجعل صلته بالله تعالى وثيقة يستمد منه المدد والعون، والنصر على الأعداء، فالمسلمون سادوا وانتصروا على غيرهم بهذه العقيدة وبهذا الإسلام الذي يترجم العقيدة إلى واقع عملي في الحياة. فيدرك المسلمون بذلك صلتهم بالله تعالى في كل أمرهم. وكما قال عمر بن الخطاب π : " إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نلتمس العزة بغيره " (٤). فالمسلمون لم ينتصروا بعدد ولا عدة وإنما انتصروا بهذا الدين وبحسن تطبيقهم له، والتزامهم بأحكامه. فلا عجب أن يندحر التتار والمغول والصلبييون من بعدهم عن ديار الإسلام، لأن الإسلام كان هو الدافع والحرك للمسلمين للوقوف أمام أعدائهم. وكان ذلك دافعاً للصلبيين للتفكير جدياً وعميقاً في سر تفوق المسلمين (وقد ظهرت أخيراً وثيقة تلقي الضوء على تحول الصليبيين من الغزو العسكري إلى الغزو الفكري وهذه الوثيقة تتضمن وصية لويس ملك فرنسا وقائد الحملة الصليبية الثامنة التي انتهت بالفشل والهزيمة ووقوع (لويس) في أسر المصريين في مدينة المنصورة ... وبعد أن عاد إلى فرنسا أيقن أن لا سبيل إلى النصر والتغلب على المسلمين عن طريق القوة الحربية، لأن تدينهم بالإسلام يدفعهم للمقاومة والجهاد وبذل النفس في سبيل الله لحماية ديار الإسلام ووصون الحرمات والأعراض، والمسلمون قادرون دوماً للانطلاق من عقيدتهم إلى الجهاد ودحر الغزاة، وأنه لا بد من سبيل آخر، وهو تحويل التفكير الإسلامي وترويض المسلمين عن طريق الغزو الفكري بأن يقوم العلماء الأوروبيون بدراسة الحضارة الإسلامية ليأخذوا منها السلاح الجديد الذي يغزون به الفكر الإسلامي،

(٤) خبر صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (146/8)، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن

مسلم

عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام ... الخ. الرواية رجالها رجال الصحيح، مع العلم أن الأعمش، وهو سليمان بن مهران قد دلس وعنعن في روايته، والرواية قوية بشواهدنا والله أعلم

وهكذا تحولت المعركة من ميدان السلاح إلى ميدان العقيدة والفكر بهدف تزييف عقيدة المسلمين الراسخة التي تحمل طابع الجهاد وتدفع المؤمنين إلى الاستشهاد(٥).

بعد ذلك قام المستشرقون بحملاتهم المكثفة من أجل دراسة الإسلام وعلومه ملتزمين بوصية لويس وجاعلين تلك الوصية أساساً لسياسة طويلة المدى حلت فيها الكلمة محل القذيفة والمستشرقون محل جيش الاحتلال، وقامت الدول الغربية بدعم الغزو الجديد ومساندته قاصدة في المرحلة الأولى إخراج المسلم عن دينه عن طريق التشكيك في العقيدة وإفقاد أثرها في نفوس المسلمين. وعلى أثر ذلك بدأت الإرساليات التبشيرية عملها في بلاد المسلمين والتي كانت مهمتها كما قال رئيس المبشرين زويمر (ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله)(٦). وبدأت مرحلة جديدة في الصراع بين الإسلام والكفر المتمثل بالغرب استعمل فيها الغرب كل أسلحته الفكرية من أجل مهاجمة أفكار الإسلام عقيدة ونظماً، (وعمل الغرب على زعزعة العقيدة عند المسلمين وعلى إضعاف قناعاتهم بصلاحية الإسلام لكل عصر وأقنعوهم بعقيدتهم الرأسمالية التي تتلخص في فصل الدين عن الدولة وفصل الدين عن الحياة، وبعد ذلك أجهزوا عليهم بتحطيم دولتهم واقتسام بلادهم كل ذلك حصل بطرق شتى منها ... العناية بالبعثات الطلابية التي كانت ترسل إلى الغرب لتلقي العلم وتعريضها لعملية غسل دماغ حتى عادت تلك الطلائع بعقول جديدة ممتلئة إكباراً للغرب وفكره وحضارته ومحشوة بالكره والحقد على الإسلام وأفكاره ودولته ... وعاد ذوو العقول الخربة من أبناء جلدتنا ... ليحتلوا أعلى المناصب في بلادهم بترتيب من المستعمر نفسه ووزعهم المستعمر على المراكز الحساسة ... وبدأ ذوو العقول الخربة بتخريب بنيان المسلمين الذي أسس على التقوى، وكان هؤلاء بمثابة الجيش السري للمستعمر الذي حضر البلاد الإسلامية فكراً لاستقبال الغازي الجديد وجيشه وفكره وطريقة عيشه)(٧).

المطلب الثاني: أثر الغزو الفكري في بلاد المسلمين:

وتأثر المسلمون بهذه الهجمة الشرسة وأصابهم ما أصابهم من الاضطراب الفكري والانحراف عن جادة الصواب وساهمت تلك الهجمة الكاسحة إلى تغيير في بعض القيم والمفاهيم والمقاييس والقناعات عند الكثير من أبناء المسلمين الذين بمرتهم الحياة الغربية وأشكالها المدنية الذين صاروا يدعون إلى تقليد الغرب

(٥) جريشه، علي محمد والزبيق/محمد شريف: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، دار الاعتصام، الطبعة الأولى 1997م ص 19.

(٦) د. جريشه، علي: نحو نظرية للتربية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى 1986م. ص 33.

(٧) الشعراوي، كايد: التلوين الفكري والإعلامي في العالم الإسلامي، دار النهضة الإسلامية، بيروت، ط 1 1989م،

في النهضة والسير على طريقته للوصول إلى ما وصل إليه، دون تمييز بين ما يجوز أخذه وما لا يجوز من ثقافة أو أشكال مادية. فنشأت على أساس ذلك حركات تدعو إلى انتهاج طريقة الغرب في الحياة في الحكم والاقتصاد والاجتماع والتعليم ... ألخ وبالفعل أقيمت في بلاد المسلمين دول على أساس فكرة فصل الدين عن الحياة والدين عن الدولة وصارت تنفذ برامج طرحها الكافر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في بنیان المجتمع وعليها تقع مسؤولية بناء الفرد البناء السليم، توجه الغرب إلى الأسرة والمرأة وجعل جل اهتمامه تقويض النظام الاجتماعي وخاصة الأسرة. ولذلك كان (من أبرز جوانب الصراع مع الغرب في المرحلة القادمة مسألة الحرب على الأسرة والأخلاق الفاضلة وتخريب المرأة المسلمة ... إن الهجمة العلمانية التي يشنها الغرب وحلفاؤه على المرأة المسلمة، تتعدى أهدافها إلى تقويض المجتمع المسلم وذلك بمحاربة الفضيلة وإشاعة الرذيلة وإغراق الأمة في الشهوات وصرفها عن الحادة والأخذ بمعالي الأمور وإخراج أجيال جل عنايتها وغاية مقصدها إشباع غرائزها والانهماك في ملذاتها وشهواتها، غافلة عن المعركة الدائرة بين الحق والباطل مشغولة بالسفساف عن مواجهة أعداء الله والدفاع عن دينها وحرمتها ومقدساتها فيسهل على العدو إشعال الفتنة داخل صفوفها ويتيسر له زمام قيادتها (٨).

(إن المعركة اليوم شديدة وقائمة على أشدها وهي بكل أسى وأسف لا يديرها العدو الكافر المعلن بكفره وعداوته فحسب بل يديرها مسلمون من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ويحتجون بما نحتج به من القرآن والسنة ولكن على غير الوجه السليم والاستدلال المستقيم، وقد بين لنا هذه الحقيقة الساطعة حذيفة بن اليمان τ حيث يقول: "كان الناس يسألون رسول الله ρ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الدين فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديبي تعرف منهم وتنكر. قلت فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها. قلت يا رسول الله صفهم لنا: فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " (٩) فالإسلام الجديد الذي يروج له اليوم في الدوائر الإعلامية والرسمية يتكلم به ناس من جلدتنا ويتحدثون عنه بلغتنا وهو ليس الإسلام الذي تعبدنا الله به ورضيه لنا ... وليس هو التزام المرأة بما حد الله لها لأن هذا - في نظرهم - يعبر عن ثقافة النظرة الدونية للمرأة والهيمنة الذكورية التي تغلب على ثقافة المسلمين ... وإنما هو الإسلام الذي لا يمنع من تبرج المرأة وإظهارها لزينتها واختلاطها بالرجال ومشاركتها لهم في مجالات

(٨) مجلة البيان: العدد 184، ص 43.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب المناقب رقم 3338، ومسلم في كتاب الإمارة رقم 3434.

العمل ما دام الجميع محافظاً على الآداب العامة مع الاحترام المتبادل بين الطرفين (١٠) { كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا } (١١) .

المطلب الثالث: النظرة إلى المرأة:

ولذلك لا بد من التمييز في هذا المجال بين نظرة الإسلام للمرأة ونظرة الغرب إليها حتى نرى الأساس الذي تنطلق منه كل نظرة منهما، حتى نعلم الفرق بينهما، (فالإسلام يجعل أساس النظرة إلى المرأة أولاً أنها أم وثانياً هي ربة بيت وثالثاً هي عرض يجب أن يصاب، فالرسول ρ قد أوصى بالأم ثلاثاً، وجعل حقها أعظم حق، عن أبي هريرة τ قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك)، قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك)، قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك) (١٢). ثم كفل العيش للمرأة دائماً زوجة وأماً وبناتاً وأختاً، ثم جعل الحفاظ عليها والدفاع عنها من أشرف الأعمال ثم بعد هذا حصر علاقة الذكورة والأنوثة بين الرجل والمرأة في الزواج فقط. وحرّم كل علاقة غيرها، بل حرّم كل ما يتعلق بهذه الصلة بينهما، حرّم الخلوة وحرّم النظرة إلى المرأة بشهوة، وحرّم النظر إلى العورات، وأمر بغض البصر وأمر بالستر وجعل الأصل فصل الرجال عن النساء في مجتمع المسلمين. (أما الغرب) فإن المرأة عنده متعة فقط، فالنظر إليها أولاً متعة وثانياً!! وثالثاً!! لذلك فهي تعرض بكل ما يتيح التمتع بها، في تصميم زيها وصناعة زينتها وعطرها في العمل والشارع في السوق والنزهة وبعد ذلك فهذا المظهر (المرأة) يجب أن يستفاد منه، ليس فقط في تمتع كل من شاء، بل أيضاً في تسويق البضائع والخدمات، حتى صار عرض المرأة وشرفها يدخل في ثمن معظم البضائع والخدمات عندهم) (١٣).

أما ماذا نتج عن مفهوم الإسلام للمرأة فإن (المدقق في حقيقة رغبات الإنسان يرى أن منها ما يمكن إشباعه وهي الحاجات العضوية كالحاجة إلى الطعام والشراب، ومنها ما لا يوجد له حد فالإنسان يبقى يطلب المزيد، مثل النار كلما أوقدتها زادت اشتعالاً وهي الغرائز، فعندما يشبع الواحد من الطعام يصل إلى حد لا يجب بعده ذكر الطعام لفرط إغراضه عنه، ولكن الأمر مختلف في الغرائز فإذا ملك سيارة ورأى غيرها فإنه يتمناها أو مثلها وهكذا، فغريزة النوع إذا تم إطلاق مظهر الجنس فيها فإنها لن تقف عند

(١٠) مجلة البيان: العدد 210: ص 5.

(١١) سورة الكهف، الآية 5.

(١٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم (5971) ص 1076، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق، حديث رقم (2548) ج 4 ص 1974.

(١٣) مجلة الوعي: العدد 157 ص 13.

حد الزوجة إن وجدت ولا حد الخليفة ولا حد المحارم ولا حد العلاقة الطبيعية بين الذكر والأنثى ولا حد العلاقة بين البشر دون الحيوانات!! وهذا حال الغرب تماماً بناءً على ما يظهر منه(١٤).

المطلب الرابع: الهجمة على المرأة المسلمة:

(لقد بدأ الاهتمام بقضايا المرأة على المستوى العالمي بشكل واضح ابتداءً من العام 1975م(١٥). حيث اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك العام (عام المرأة الدولي) وأقيم في ذلك العام المؤتمر العالمي الأول للمرأة، ثم في عام 1979م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة) وخرج المؤتمر باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - بالمفهوم الغربي - ... وتعد هذه الاتفاقية من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، أولاً لأنها تعد الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة. وثانياً لأن فيها رسماً لنمط الحياة في مجالاتها المختلفة ... بالمنظور الغربي لحقوق المرأة القائمة على ركيزتي الحرية التامة والمساواة المطلقة ... وثالثاً لأنها الاتفاقية الوحيدة الملزمة للدولة التي توقع عليها بتنفيذ بنودها ... وعدم التحفظ على أي بند منها ... وبعد أحداث 2001/9/11م وما تلاه من تداعيات أحدثت تحولات علمية كبيرة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ... كان لها الأثر الواضح في تدخلها على المستوى العسكري والسياسي والاقتصادي للمنطقة العربية والإسلامية (الشرق الأوسط الكبير) شمل أيضاً المجال الاجتماعي متمثلاً بالمرأة وقضاياها ... واستلمت زمام الترويج لما يسمى (حقوق المرأة) وأخذت تبشر دول المنطقة وشعوبها بالديمقراطية الأمريكية والتي تقوم في جانبها الاجتماعي على المساواة بين الجنسين والتحرر الجنسي والمثلية الجنسية - الشذوذ الجنسي - وإباحة الإجهاض(١٦).

إن أمريكا اليوم ماضية في مخطتها إصلاح الشرق الأوسط الكبير على الطريقة التي تريدها وعلى مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أما على الصعيد الاجتماعي والذي هو من اهتمام هذه الدراسة (فإن أمريكا تعمل بجد لفرض نمط الحياة الغربية على العالم، ولذلك اتخذت من مؤتمرات المرأة

(١٤) المصدر السابق ص13.

(١٥) قبل ذلك التاريخ كانت هناك اتفاقيات ومعاهدات لها تعلق بالمرأة ولكنها غير ملزمة مثل اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات سنة 1951م والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952م. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967م. وإعلان طهران لحقوق الإنسان عام 1968م. عبد الكريم، فؤاد: المرأة المسلمة بين موجات التغيير، مجلة البيان الطبعة الأولى 2004م .

(١٦) انظر، عبد الكريم، فؤاد: المرأة المسلمة بين موجات التغيير وموجات التغيير، إصدار مجلة البيان، الرياض، ط1، 2004م ص 9، 10، 11.

والسكان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة... أسلوباً مباشراً لفرض مفاهيمها حول الأسرة والزواج وحقوق المرأة وحقوق الطفل والعلاقات الجنسية والإجهاض والشذوذ الجنسي وكل ما يتصل بالحياة الاجتماعية في الحياة، وأطلقت من خلالها الدعوات لدول العالم من أجل رفع تحفظاتها على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهما وثيقتان خطيرتان تهددان استقرار الأسرة ومستقبلها في العالم أجمع وتتوالى الاجتماعات في نيويورك من أجل التأكد من مدى وفاء الدول والمنظمات غير الحكومية والقطاعات الخاصة بالتزاماتها بمقررات هذه المؤتمرات والاتفاقيات. وكمثال واضح على كيفية استخدام أمريكا لهذه المؤتمرات وفقاً للأهداف الأمريكية فإنها في أبحاث السكان والمرأة والتنمية تنطلق من فكرة الانفجار السكاني، حيث تنظر في بحوث التنمية إلى دور ربة البيت على أنه دور استهلاكي أكثر منه إنتاجي، لذلك يبحث القائمون على هذه البحوث عن تشريعات تسهل عمل المرأة ويركزون على تغيير نظرة المجتمع إلى المرأة، وإيجاد نظرة جديدة وأنماط سلوكية جديدة في حياة الأسرة، ثم ينطلقون إلى وجوب أن تكون زيادة عدد السكان أقل من التنمية الاقتصادية ويعملون لتحقيق ذلك من خلال مؤتمري السكان والمرأة في محاولة للوصول إلى قرارات بشأن تأخير سن الزواج والسماح بتعاطي الجنس بدون قيود، وتقليل الإنجاب بالتوفير المجاني لوسائل منع الحمل. كما أكدت الوثيقة التي انبثقت عن مؤتمر بكين على حرية الإنسان في تغيير جنسه وعلى حق الفتاة أو المرأة بالتمتع بحياة جنسية آمنة مع من تريد وفي أي سن تريد(١٧).

فالأساس الذي انطلقت منه هذه الدعوات هي النظرة الغربية للحياة فجعلت الغرض من هذه الحياة نيل أكبر قدر ممكن من الملذات والتمتع بالشهوات، ومقياس الأعمال الذي تعتمد عليه هو المنفعة فقط، ونظرهم إلى المرأة لا تعدوا أكثر من ذلك فالغرب عندما يجذر من الانفجار السكاني مثلاً إنما ينطلق من نظرتهم إلى المشكلة الاقتصادية بأنها قلة الموارد وكثرة الحاجات، بينما الإسلام ينظر إلى المشكلة الاقتصادية بأنها سوء في التوزيع ولذلك جاءت الأحكام الشرعية لتعالج قضية الفقر في المجتمع. ففي الوقت الذي يخوف الغربيون العالم من قضية الانفجار السكاني بأنها عبء على الاقتصاد العالمي والمحلي يعتبرها الإسلام قوة محركة وفاعلة ومنشطة للاقتصاد العالمي والمحلي إذا ما اتخذت الإجراءات الصحيحة في إطلاق القدرات والطاقات للاستفادة من المساحات الواسعة من الأراضي الصالحة للزراعة مثلاً، فالله تعالى امتن على أقوام بكثرة عددهم وبين أن الكثرة العددية من عناصر القوة فقال تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَاراً فِي الْأَرْضِ} (١٨).

المطلب الخامس: محاربة الزواج المبكر:

(١٧) مجلة البيان: العدد 159، ص 127.

(١٨) سورة غافر: الآية 82.

(المنظمة الدولية لرعاية الطفولة (يونيسيف) ... اختارت قضية الزواج المبكر للتركيز عليها في يوم المرأة العالمي داعية إلى مكافحته عالمياً مع ذكر أمثلة من النيبال وبنجلادش وسواها دون أن تتعرض إلى حقيقة ما تقول به الدراسات الطبية من أن الإنجاب في سن مبكرة هو الكفيل بإذن الله برعاية أسرية أفضل للطفل، أو أن المرأة التي تنجب الأطفال بعد بلوغها الثلاثين عاماً أشد عرضة أثناء الحمل والوضع للمشكلات الصحية والنفسية والاجتماعية، وكذلك لم تتعرض منظمة رعاية الطفولة لانحسار ظاهرة الزواج المبكر في الدول الغربية والتي أدت -مع أسباب أخرى- إلى انحسار ظاهرة الزواج نفسها في نهاية المطاف وإلى انتشار العلاقات الجنسية دون زواج على أوسع نطاق، مما هبط بنسبة الزواج إلى نصف ما كانت عليه قبل ثلاثين عاماً ورفع نسبة الطلاق من تلك الزيجات المحدودة العدد من حوالي 30-50% حالياً) (١٩).

فها هو الشباب الأمريكي يفضل المرح والجنس على الزواج وهذا ما جاء في صحيفة القدس حيث نشرت دراسة حول الموضوع قالت فيها: "يعتبر شبان أمريكيون كثيرون الحب والزواج تقليداً عفا عليه الزمن ويفضلون عليه الجنس العارض والعلاقات غير الدائمة. تشير دراسة أجراها مشروع الزواج القومي بجامعة روتجرز إلى أن الشباب الأمريكي ذكوراً وإناثاً في العشرينات لا يهتمون بالسعي للزواج عندما يلتقون على خلاف أجيال سابقة. إنهم يفضلون ما أسمته الدراسة (الجنس بدون قيود والارتباط بدون قيود) ... وقالت الدراسة إن الشباب الأمريكي الحالي أكثر تركيزاً على المرح والمكاسب المالية وأقل اهتماماً بإقامة علاقات دائمة تنتهي بالزواج ورعاية أسرة. وقالت الدراسة إن الشباب الأمريكي يفضل العيش مع رفيق كاختبار لرابطة الزواج في المستقبل أو كبديل للزواج ويعتقد أن ممارسة الجنس هي للمتعة فقط بدون ارتباط ويخشى الطلاق ويرى في الزواج والطلاق التزاماً اقتصادياً ... وقالت باحثة إن شابات كثيرات يعتبرن الأمومة بدون زواج أصبحت بديلاً مناسباً يلقي القبول الاجتماعي بعد أن كان حتى سنوات قليلة مستهجنًا" (٢٠).

المطلب السادس: الصحة الإنجابية:

ومن المفاهيم التي يتم التركيز عليها في هذا المجال أيضاً مفهوم الصحة الإنجابية (وهو مفهوم يشتمل على حق وباطل، فمما تشمله الصحة الإنجابية: الأمومة الآمنة وكل ما يتعلق بصحة المرأة من حيث التغذية الصحية للحامل والولادة والنفاس، وكذلك الإرضاع الطبيعي وصحة المرضع... ألخ فهذه الأمور حق لا جدال فيها، والإسلام يدعو إلى ما فيه صحة الإنسان وسلامة بدنه. أما الأمور الباطلة التي يشتمل عليها هذا المفهوم، فهي التنفير من الزواج المبكر والحد من الإنجاب وتناول حبوب منع الحمل للمراهقات وإباحة الإجهاض... ألخ وهذه القضايا دعت إليها مؤتمرات الأمم المتحدة حول المرأة والسكان

(١٩) انظر، عبد الكريم / فؤاد: المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغيير، ص51، 52.

(٢٠) صحيفة القدس، العدد 11060 تاريخ 2000/6/8م: ص11.

والتنمية الاجتماعية وتعتبرها الوسائل الرئيسة للنهوض بالمرأة ... كما أن هناك محاولات عديدة لإدخال مفهوم الصحة الإنجابية إلى مناهج التعليم في بعض البلاد العربية. وهنا مكمّن الخطر، حتى ينشأ الجيل الجديد من المراهقين والمراهقات على هذه المفاهيم الغربية ويتشربها من الصغر ومن ثم تصبح جزءاً من ثقافته(٢١).

(فبعض المجتمعات قد قامت بإدخال برامج التربية الجنسية ضمن البرامج المدرسية باعتبارها موضوع الساعة وباعتبار أنها تحل مشاكل الطلبة الجنسية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أدخلت منهاجيين مدرسيين للتثقيف الجنسي ... والذي كانت نتيجهما بحسب التقييم الذي أجرته الباحثان دانلي وتروول أن هذين البرنامجين ... غير فاعلين وإلى حد ما فاشلان. المعلومات الجنسية والأسلوب التعليمي للبرنامجين فشلا في تحقيق الهدف الأساس لهما ألا وهو تقليل نسبة حالات الحمل غير المرغوب فيها لدى الفتيات المراهقات غير المتزوجات، وتقليل عدد حالات الأمراض المنقولة جنسياً وخصوصاً حاملي فيروس الإيدز في المجتمع الأمريكي)(٢٢).

أما فلسطين فكانت السبابة في إدخال هذه المفاهيم إلى المناهج الدراسية في كتب التربية المدنية والتربية السكانية والاقتصاد المنزلي، وكذلك تعقد ورشات عمل بين الحين والآخر من أجل الترويج لهذه المفاهيم من قبل المراكز النسوية مدعومة من جهات غربية ومن ذلك مثلاً ما أوردته صحيفة القدس من خبر عن اختتام مشروع (مرام) لصحة المرأة الفلسطينية الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية آل (USAID) في مقر بيت الأمومة (بلسم) في غزة، أعمال دورة تدريبية حول بروتوكولات الصحة الإنجابية، وتناولت الدورة التدريب على البروتوكولات من جوانب عدة (٢٣). وغير ذلك من المؤتمرات وورشات العمل التي نقرأ عنها في الصحف اليومية. ولا يتورع أصحابها من ذكر الجهات الأجنبية الممولة لها. وفي هذا المجال (قدم العديد من الشخصيات العاملة في المجال التربوي والديني بينهم أساتذة جامعات ومحاضرون وقضاة شرعيون ومسؤولو أوقاف وأعضاء برلمانين عريضة احتجاجية إلى وزير التعليم الفلسطيني يعترضون فيها على مشروع دليل الصحة الإنجابية المقرر للمدارس الفلسطينية ... ورأى الموقعون على هذه العريضة أن مشروع دليل الصحة الإنجابية يشمل قضايا مخجلة لا تصلح للتدريس في مرحلة المراهقة وتتعارض مع الدين والعقيدة الإسلامية كونها تشجع إثارة الناحية الجنسية عند الطلاب في سن المراهقة وتعمل على إشاعة الفاحشة وإيجاد العديد من المفاصد الاجتماعية خاصة في المدارس المختلطة، وقالت العريضة: إن المشروع يأتي ضمن الحملة الأمريكية لسلخ أجيال المسلمين عن عقيدتهم وإغراقهم في الشهوات وبهدف تقليل التعداد السكاني للشعب الفلسطيني كجانب من حرب الإبادة التي تشن عليه،

(٢١) انظر، عبد الكريم، فؤاد: المرأة المسلمة بين مواضع التغيير وموجات التغيير، ص51، 52.

(٢٢) لافي، أحمد: اتجاهات طلبة جامعة القدس نحو التربية الجنسية: ص8، 9.

(٢٣) جريدة القدس، العدد 12757 تاريخ 2005/2/25م، ص11.

وطالب الموقعون وزير التربية والتعليم بإيقاف المشروع بشكل عاجل واعتماد الثقافة والتعاليم الإسلامية كمرجع لأي منهاج تعليمي يقر في المدارس الفلسطينية(٢٤).

المطلب السابع: التحذير من أصحاب الدعوات لمحاربة الزواج المبكر:

إن الملفت للنظر حقاً هو أن هذه الدعوات وأصحابها والقائمين عليها لا ينطلقون من حاجة المجتمع إلى هذه الدعوات وإنما هي ترداد وتنفيذ لما تطلبه المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال، فأصحاب هذه الدعوات لا يخفى أنهم يتلقون الدعم المادي المباشر من الوكالات والمؤسسات الأجنبية، ولا يتورعون عن البوح بذلك، فما مصلحة تلك المؤسسات إلا تنفيذ مخططات مشبوهة، القصد منها ترسيخ بعض المفاهيم الاجتماعية الغربية بين أبناء المسلمين. وتنفيذ مقررات المؤتمرات الدولية التي تعقدتها هنا وهناك. حتى تستطيع أمريكا ومن معها من دول الغرب تحقيق مجموعة من الأهداف الخطيرة والتي منها هدم النظام الاجتماعي في الإسلام، فهذه وثيقة مؤتمر بكين تطالب (بحق المرأة والفتاة في التمتع بحرية جنسية آمنة مع من تشاء وفي أي سن تشاء وليس بالضرورة في إطار الزواج الشرعي مع تقرير الإباحة الجنسية وإلزام جميع الدول الموافقة على ذلك مع المطالبة بسن القوانين التي تعاقب كل من يعترض على هذه الحرية حتى ولو كان المعارض أحد الوالدين. وهذا استدعى كذلك الدعوة لتقليص ولاية الوالدين وسلطتهما على أبنائهما حتى ولو كانت تلك الممارسات في داخل البيت الذي تعيش به الأسرة، فللفتاة والفتى أن يرفع الأمر إلى السلطات التي تلزم بسن قوانين تعالج أمثال هذه الشكوى، فالمهم هو تقديم المشورة والنصيحة لتكون هذه العلاقات (الآثمة) مأمونة العواقب. سواء من ناحية الإنجاب أم من ناحية الإصابة بمرض الإيدز... وتطالب الوثيقة الحكومات بالاهتمام بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين ليتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي في حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة، وتطالب بحق المراهقات الحوامل في مواصلة التعليم دون أدنى إدانة لهذا الحمل السفاح. فالوثيقة تدعو إلى سن قوانين للتعامل مع الحمل السفاح ليكون دخول الحامل إلى المستشفى دون أدنى مساءلة حول حملها بغير زواج، ثم تخيير الفتاة بين رغبتها في الإجهاض أو إن شاءت أن تبقيه فتلزم سلطات الرعاية الاجتماعية برعايتها وإن لم ترد تربيته فتدفع به لدور الرعاية... ولا تتحدث وثيقة بكين عن الزواج من حيث إنه رباط شرعي يجمع بين الرجل والمرأة في إطار اجتماعي هو الأسرة، وإنما ترى الزواج المبكر يعوق المرأة ومن ثم فهي تطالب برفع سن الزواج وتحريم الزواج المبكر... فكلمة الزواج لم تذكر ولا مرة واحدة، لأن الوثيقة لا تعترف بالزواج وتعتبره جناية على المرأة وتسمي العملية الجنسية بين الزوجين "الاغتصاب الزوجي" (٢٥). ولجأت الوثيقة أيضاً إلى

(٢٤) جريدة القدس، العدد 12498 تاريخ 2004/6/6 م ص 7.

(٢٥) مؤتمر بكين خطوة باتجاه مجتمع التحلل العالمي www.said.net/female

تغيير المصطلحات الأسرية فبدلاً من مصطلح (الشذوذ الجنسي) أصبح يطلق عليه مصطلح (تفضيل جنسي) أو (ميل جنسي) (sexual preference) أي ما يطلق عليه بالتعبير المحايد الذي لا يحمل دلالات سيئة عن ذلك الفعل ... وكذلك لم يسموا طرقي العلاقة الجنسية أكثر من لفظ شريك (spouse) وليس هناك إشارة إذا كان الشريك هو الزوج أو الزوجة. وحتى الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج أصبح اسمهم (طفل الحب والجنس) (love baby) ... ولم تعد الأسرة المكونة من ذكر وأنثى بل أصبح بالإمكان إطلاق لفظ الأسرة على طرفين بغض النظر عن جنسيهما أي ذكر بذكر أو أنثى بأنثى يمكن أن يكونوا أسرة)(٢٦).

المطلب الثامن: موقف الأنظمة الحالية من هذه الدعوات:

لقد قامت الأنظمة الحاكمة في الدول العربية والإسلامية بالاستجابة السريعة لمقررات هذه المؤتمرات الدولية وأخذت بسن القوانين والتشريعات التي تقضي برفع سن الزواج مثلاً إلى ثمانية عشر عاماً كما حصل في المغرب مؤخراً حيث قامت الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية برفع سن الزواج للفتيات من (15-18) سنة (لتوافق بذلك المواثيق الدولية التي تعتبر الشاب أو الفتاة دون سن الثامنة عشرة طفلاً. وبالفعل تم رفع سن الزواج بعد موافقة ملكية على ذلك ... واستغرقت بعض الفتيات المغربيات رفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة وكأن المغرب يعرف الزواج المبكر في حين أن متوسط سن الزواج في المغرب يصل إلى (27) سنة وأن المشكلة لا تكمن في الزواج المبكر وإنما في ظاهرة العنوسة التي تتزايد وتيرتها)(٢٧). (أما في الأردن فقد صدر قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية يلغي نص المادة (2) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي: "المادة (5): يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة شمسية. إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية)(٢٨).

إن الدعوة إلى هذه الأفكار إنما هو باعتبارها طراز عيش بالكفار، فالدعوة إلى تأخير سن الزواج والتحذير من الزواج المبكر إنما هو لإيجاد الزنا بدلاً منه، وذلك أنه يعمل على زيادة كل دواعي الإثارة عند الذكور والإناث، ثم تمتع العلاقة الشرعية (الزواج) بحجج منها أن الطفل من الزواج المبكر يأتي ضعيفاً ثم ماذا يكون ... يكون زنا ويكون اغتصاب ويكون حمل ويكون إجهاض وتكون ولادة لأمهات صغيرات

(٢٦) الأسرة العربية في وجه التحديات: مؤتمر الأسرة الأول، بيروت، دار ابن حزم 2002م: ص 226.

(٢٧) عن الانترنت، لها أون لاين/ رفع سن الزواج والعنوسة/ قضايا مدونة الأسرة.

(٢٨) انظر، الجريدة الرسمية الأردنية: ص 5998 والملحق رقم 4.

(دون سن الزواج القانوني) لكن بدون زواج ... إن ما يراد بالمسلمين خطير من إشاعة للفاحشة
والرذيلة(٢٩) . والله تعالى يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} (٣٠).

(إن الإنسان: الرجل والمرأة والأطفال والأسرة هم المقصودون بالهجمة العالمية الجديدة ... وعلى
علمنا الإسلامي أن ينتفض ويستيقظ فإن وجودنا مرتبط بمدى ارتباطنا بكلمة مسلمين اسماً وفعلاً وإلا
فلاستبدال كما قال تعالى: {وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} (٣١) (٣٢).

المبحث الثاني

التعريف بالدراسة وأهميتها

المطلب الأول: تحديد مشكلة الدراسة:

لاحظت أن هناك حملة قوية مكثفة تقوم بها الجمعيات النسوية ومراكز المرأة لمحاربة ظاهرة الزواج
المبكر، لما لها من مخاطر وسلبات كثيرة على حد زعمهم على المجتمع وعلى الأسرة بشكل خاص، وتعقد
من أجل ذلك الندوات والمحاضرات وورشات العمل لبيان مخاطر هذه الظاهرة وعواقبها وأبعادها وآثارها.
ورأيت أن أقف على أبعاد هذه الظاهرة وآثارها في منطقة القدس في ظل الظروف المختلفة التي يمر بها
المجتمع الفلسطيني في هذه الأيام.

(٢٩) مجلة الوعي، العدد 157: ص 14.

(٣٠) سورة النور، آية 19.

(٣١) سورة محمد، آية 38.

(٣٢) المرسي، كمال الدين عبد الغني: الأسرة المسلمة والرد على ما يخالف أحكامها وآدابها، دار الوفاء الاسكندرية، ص 160.

وقد لاحظت أيضاً من خلال عملي مدرساً اهتماماً وتركيزاً على هذه الظاهرة - الزواج المبكر - في المناهج الدراسية وخاصة في مادة التربية المدنية ومادة الجغرافيا البشرية والاقتصاد المنزلي حيث يتم التطرق إلى ظاهرة الزواج المبكر وبيان مخاطرها وسلبياتها.

المطلب الثاني: مبررات الدراسة وأهميتها:

تعود أهمية هذه الدراسة كونها تبحث في موضوع مهم في حياة الناس، وهو الزواج والذي يعتبر الطريقة الشرعية التي أَرادها الله تعالى لإشباع غريزة النوع عند الإنسان، والذي يعتبر من أهم القرارات التي يتخذها الإنسان في حياته، ذلك الرباط المقدس بين الرجل والمرأة والذي جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تحث عليه وتشجعه.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من حيث كونها تبحث في موضوع يأخذ جانباً من حياة بعض المتزوجين، الذين يسלט عليهم الضوء بأنهم يتحملون مشاق ومتاعب نتيجة الزواج المبكر، ويصور هذا الزواج على أنه كابوس يلاحق الفتيات خاصة، ويلاحق المجتمع من حيث أضراره وسلبياته التي يكثر الحديث عنها في ورشات العمل أو المحاضرات أو الندوات التي تعقد هنا وهناك بين الفينة والأخرى من قبل المراكز النسوية أو الجمعيات المهتمة بأمور المرأة.

وعلى حسب علمي لم تكن هناك دراسة متخصصة في هذا الموضوع في منطقة القدس خاصة في هذه الظروف والمتغيرات التي تشهدها مدينة القدس، ومنطقتها من صراع متعدد الجوانب والوجوه يفرض نفسه من قبل الاحتلال البغيض على هذه المدينة المقدسة الغالية.

وعليه فإن مبررات الدراسة وأهميتها تكمن فيما يلي:

1) تلقي هذه الدراسة الضوء على حجم هذه الظاهرة من خلال البيانات الإحصائية التي حصلت عليها من دائرة الإحصاء المركزية.

2) كون هذه الدراسة بحثت في حالة المتزوجات مبكراً قبل الزواج وبعده للوصول إلى آثار هذا الزواج وأبعاده، وعدم الاكتفاء بما يقال عن هذا الزواج من ناحية نظرية أو إسقاط السلبيات والأضرار من مجتمع آخر غير مجتمعنا على مجتمعنا، بل بالنزول إلى واقع هذه الظاهرة والتعرف عليها من خلال أفراد العينة اللواتي تزوجن مبكراً. وقد حرص الباحث على الوصول إلى المتزوجات مبكراً وحرص أيضاً على أن

يملأن الاستبانة أداة الدراسة بأنفسهن قدر الإمكان حتى تكون نتائج الدراسة أقرب إلى الصدق والصحة قدر الإمكان.

3 كون هذه الدراسة تتناول موضوع سن الزواج حيث هناك الحملة التي تقودها الجمعيات والمراكز النسوية في مختلف بلاد العالم العربي والإسلامي مدعومة من جهات أجنبية من أجل رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاماً للأنثى والذكر باعتبار سن الطفولة العالمي ينتهي عند هذا السن. كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل المادة (1) ما نصه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة" (٣٣) وهذا ما أكدته أسمى خضر في كتابها (القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية): "إن الدعوة إلى تأخير سن الزواج إلى (18) عاماً للفتاة وذلك تمشياً مع تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إذ أن نهاية سن الطفولة هو بلوغ (18) عاماً" (٣٤).

وبناءً على ما تقدم يتوقع لهذه الدراسة أن تسهم في عدة غايات منها:

- 1) التأكد من حجم هذه الظاهرة في منطقة القدس.
- 2) الوقوف على الآثار الناتجة عن هذه الظاهرة في منطقة القدس.
- 3) الوقوف على اتجاهات المتزوجات مبكراً من هذا الزواج.
- 4) الوقوف على اتجاهات المجتمع من هذا الزواج.

المطلب الثالث: أسئلة الدراسة:

هدفت الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1) ما اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس)
- 2) ما أهم إيجابيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس من وجهة نظر المستجيبات.
- 3) ما أهم سلبيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس من وجهة نظر المستجيبات.

(٣٣) اتفاقية حقوق الطفل/ الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن/ كانون الثاني 2001م.

(٣٤) خضر، أسمى، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الطبعة الأولى 1998م

4) ما أثر كل من المتغيرات التالية: مكان السكن، صلة القرابة، البنية الجسمية، مستوى دراسة الزوجة، الحالة الاقتصادية للأسرة، مستوى دراسة أب الزوجة وأمها، عدد أفراد الأسرة للزوجة قبل الزواج على الاتجاهات نحو الزواج المبكر في منطقة القدس.

المطلب الرابع: أهداف الدراسة:

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1) الوقوف على الآثار الناتجة عن الزواج المبكر في منطقة القدس.
- 2) الوقوف على اتجاهات المتزوجات مبكراً نحو الزواج المبكر.
- 3) فحص مدى الفروق بين متغيرات الدراسة وتأثير كل منها على الزواج المبكر.

المطلب الخامس: متغيرات الدراسة:

أولاً: المتغيرات المستقلة وتتضمن ما يأتي:

مكان السكن، صلة القرابة بين الزوجين، البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج، مستوى دراسة الزوجة، الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج، مستوى دراسة أب الزوجة، مستوى دراسة أم الزوجة، عدد أفراد الأسرة للزوجة قبل الزواج.

ثانياً: المتغيرات التابعة وتمثل بما يأتي:

اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس وفق مقياس الاتجاهات المصمم

لهذه الدراسة.

المطلب السادس: فرضيات الدراسة:

- 1) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0,05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في مدينة القدس حسب متغير مكان السكن.
- 2) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0,05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في مدينة القدس حسب متغير صلة القرابة بين الجنسين.

- 3) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0,05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في مدينة القدس حسب متغير البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج.
- 4) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0,05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في مدينة القدس حسب متغير مستوى دراسة الزوجة.
- 5) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0,05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في مدينة القدس حسب متغير الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج.
- 6) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0,05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في مدينة القدس حسب متغير مستوى دراسة أب الزوجة.
- 7) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0,05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في مدينة القدس حسب متغير مستوى دراسة أم الزوجة.
- 8) لا توجد علاقة ذات صلة إحصائية عند المستوى 0,05 بين متغير عدد أفراد أسرة الزوجة قبل الزواج وبين الاتجاهات نحو ظاهرة الزواج المبكر في مدينة القدس.

المطلب السابع: حدود الدراسة:

1) تحددت نتائج هذه الدراسة بالمجتمع الذي أجريت عليه هذه الدراسة، وهو عينة عشوائية متيسرة من النساء اللاتي تزوجن مبكراً في منطقة القدس واللاتي يمثلن عينة على الزواج المبكر من مختلف البيئات من مدينة وقرية ومخيم، الأمر الذي يجعل نتائج هذه الدراسة شاملة لكل البيئات التي تمثل مجتمع منطقة القدس.

2) تحددت الدراسة بالفترة الزمنية التي أجريت فيها هذه الدراسة وهي الفصل الأول للسنة الدراسية الجامعية 2003م-2004م.

3) وتحددت نتائج هذه الدراسة بالأداة المستخدمة في هذه الدراسة وهي عبارة عن استبانة صممها الباحث لهذا الغرض وتحتوي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويتضمن معلومات شخصية عن المتزوجات مبكراً وأحوالهن قبل الزواج من اجتماعية وصحية وثقافية واقتصادية.

القسم الثاني: والذي يمثل حالة المتزوجات مبكراً بعد الزواج من خلال أسئلة تجيب عليها المستجيبات (أفراد العينة) باختيار أحد الخيارات المحددة إضافة إلى سؤالين مفتوحين حول فوائد الزواج المبكر وأضراره من وجهة نظر أفراد العينة.

القسم الثالث: الذي يحتوي على فقرات صممها الباحث لقياس اتجاهات المتزوجات مبكراً (أفراد العينة) حول الزواج المبكر.

المطلب الثامن: تعريف مفاهيم ومصطلحات الدراسة

فيما يلي تعريف المفاهيم والمصطلحات الواردة في الدراسة:

أولاً: الأبعاد: مفردتها بعد (Dimension).

قال في المورد (٣٥): أبعاد الشيء ما يكون حجمه من طول وعرض وعمق. وقال في المعجم الوسيط (٣٦): البعد: اتساع المدى ويقولون في الدعاء عليه "بعداً له" إهلاكاً، وقالوا: إنه لذو بعد أي ذو رأي عميق وحزم.

الاستعمال الاصطلاحي: نقلت التطبيق من الحسيات إلى المعنويات فأصبح هذا الاستعمال في

شأن أو قضية ما يعطي هذه القضية حجمها ودلالاتها المختلفة وأصبحت الأبعاد تعني أيضاً ما يترتب على هذه القضية من نتائج قد تكون منظورة في المدى القريب وقد تكون غير منظورة في المدى البعيد، ولنطرح مثلاً بين ما ذهبنا إليه، وليكن الجدار الفاصل الذي تبنيه سلطات الاحتلال في هذه الأيام فأبعاد إقامة هذا الجدار قد تشتمل على:

- 1) مصادرة أراض فلسطينية لإدخالها ضمن حدود ما يعرف بدولة إسرائيل.
- 2) الحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي وديمقراطي مما يعوق تطورها لتصبح دولة ذات سيادة.
- 3) فصل عصري وثقافي واقتصادي واجتماعي له نتائج خطيرة على المنطقة وعلى هذا يكون الحديث عن بعد شيء أو قضية متضمناً تعريف حد هذه القضية مضافاً إليها ما ستأتي به من نتائج في المدى القريب أو البعيد.

(٣٥) البعلبكي، منير/ معجم المورد، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 31، 1997م، ص 274.

(٣٦) إبراهيم، أنيس وآخرون/ المعجم الوسيط/ ج 1/ ط 3: ص 65.

وفي دراستنا للزواج المبكر فإن أبعاد هذا الزواج وفق ما ذهبنا إليه تعني تعريفه اصطلاحاً وعرفاً وقانوناً ثم ما ينطوي على هذا الزواج من تأثيرات في حياة أخص الناس به ومن يحيط بهم من أفراد وجماعات، ومن هذه التأثيرات ما نشير إليه في عجالة:

- أ) تأثير في الوسط الاجتماعي: أي مثل كونه عاملاً في التخفيف من حجم ظاهرة العنوسة أو الزنى أو غيرها من الآفات الاجتماعية.
- ب) تأثير في حياة الفرد وبخاصة الأنثى التي تزوجت مبكراً، فقد يكون فيه تأثير إيجابي في تخلصها من فترة المراهقة مهدوء أو أثر سلبي في تحملها فوق ما تستطيع من مسؤولية بيت وأسرة.
- ج) تأثير ديمغرافي: إذ أن الزواج المبكر عامل مهم في زيادة عدد السكان مما قد يكون له تأثير على الحياة الاقتصادية دون النظر عن كون هذا التأثير سلبياً أو إيجابياً.

ثانياً: الزواج المبكر:

يختلف تحديد هذا المصطلح باختلاف النظرة إلى سن الزواج لكن الذين يطلقون هذا المصطلح من أمثال المراكز النسوية وغيرها يعرفونه بأنه الزواج الذي يتم قبل بلوغ الفتاة الثماني عشرة سنة من عمرها، ويعرفونه بأنه الزواج غير الناضج أو قد يذهب بعضهم إلى إطلاق لفظ التزويج المبكر على اعتبار أن الفتاة لا تملك رأيها فيه بل إنها تزوج رغماً عنها، على حد زعمهم.

ويعرفه مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بأنه (زواج الفتاة قبل بلوغها السابعة عشر عاماً). أما لجان الإغاثة الطبية فتعرفه بأنه الزواج الحاصل في سن تسبق اكتمال النمو الجسدي للفتاة، علماً بأن النمو الجسدي يتم ما بين 18-20 عاماً. ويعرفه آخرون (بأنه ذلك النوع من الزواج الذي يقع في سن لم يكتمل النمو الجسدي والنفسي والعاطفي للفتاة أو الفتى).

(أما المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية فهو الزواج قبل البلوغ، أي زواج الفتاة قبل الحيض وهو ما يعرف في كتب الفقه (بزواج الصغار). وتسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر لا يستند إلى قاعدة شرعية أو علمية فإن أمر الزواج في الشرع مرتبط بالبلوغ) (٣٧) وتسمية الزواج قبل الثامنة عشرة زواجاً مبكراً إنما هو لقصد التنفير منه، وتمشياً مع تعريف الأمم المتحدة للطفل بأنه من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

والذي اعتمده في هذه الدراسة هو الزواج الذي يتم قبل بلوغ الفتاة سن الثامنة عشرة من عمرها. وهو الأعم والأغلب في الأبحاث التي تعرضت للزواج المبكر.

ثالثاً: الخصائص الشخصية:

وتعني حالة أفراد العينة قبل الزواج والمتمثلة في النواحي الجسمية والصحية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية وغيرها من النواحي.

رابعاً: الاتجاهات:

وهي المشاعر التي يحملها أفراد العينة نحو الظاهرة موضوع الدراسة بالموافقة أو المعارضة ويتحدد الاتجاه نحو الزواج المبكر في هذه الدراسة بالدرجة التي يحصل عليها أفراد العينة على مقياس الاتجاهات نحو الزواج المبكر، بمقياس الاتجاه المستخدم في هذه الدراسة وهو القسم الثالث في هذه الدراسة.

خامساً: التربية الجنسية:

(ذلك النوع من التربية التي تمد الفرد بالمعلومات والخبرات الصالحة والصحيحة، والاتجاهات السليمة إزاء المسائل الجنسية، بقدر ما يسمح به نموه الجسدي والفسولوجي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، وفي إطار الأحكام الشرعية والمعايير والمقاييس الثقافية والحضارية والاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع وذلك لتبديد قلقه ومخاوفه من كل ما يتصل بنموه الجنسي ويصره بمشكلات الحياة العائلية وبالعلاقات الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، الناشئة عن اجتماعهما بصورة عامة وبكل ما يتفرع عن هذه العلاقة مما يؤهله لحسن التوافق في المواقف الجنسية ومواجهة مشكلاته الجنسية في الحاضر والمستقبل مواجهة تؤدي إلى الصحة النفسية والطمأنينة والسعادة الدائمة) (٣٨).

سادساً: الصحة الإنجابية:

(حالة صحية كاملة بدنياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. وكذلك نعني قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية شرعية مُرضية وسليمة ومأمونة، وقدرة على الإنجاب وتحسين نوعية الحياة والعلاقات الجنسية الصحيحة لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي) (٣٩).

(٣٨) أبو لافي، أحمد عبد الرحيم: اتجاهات طلبة جامعة القدس نحو التربية الجنسية، 2000م. رسالة ماجستير غير منشورة ص 17.

(٣٩) أبو لافي، أحمد عبد الرحيم: اتجاهات طلبة جامعة القدس نحو التربية الجنسية، ص 18.

سابعاً: النظام الاجتماعي:

(هو النظام الذي ينظم اجتماع المرأة بالرجل والرجل بالمرأة وينظم العلاقة التي تنشأ بينهما عن اجتماعهما وكل ما يتفرع عن هذه العلاقة) (٤٠).

ثامناً: برنامج (SPSS):

وهي اختصار لـ Statistical Pakage For Social Sciences والتي تعني: الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية. وهو من أقوى البرامج المستخدمة في عمليات التحليل الإحصائي، وهو نظام يستخدم لإدارة البيانات: إدخالها، وحفظها، واستعادتها، وتحليلها. (٤١)

تاسعاً: مقياس ليكرت:

مقياس يهدف إلى تقدير رأي الفرد أو اتجاهه نحو الشيء أو الموضوعات أو الآخرين، ويبدأ إعداد المقياس باختيار عدد من العبارات التي تصف الأشياء أو الموضوعات أو الآخرين وتعبّر عن مختلف الآراء نحو هذه الأشياء في موضوع الاتجاه. وتوضع العبارات على مقياس يبدأ بأعلى درجات التأييد وينتهي بأعلى درجات المعارضة ويحدد لكل منها درجة أو وزن يبدأ من أعلى الدرجات تنازلياً حتى أقلها، ويستخدم هذا المقياس عبارات وأوزان خمسة للتقدير منها: موافق بشدة، موافق، محايد، معارض، معارض بشدة. ويستخدمه كثير من الباحثين في التقدير وتحديد أهمية وأوزان الكثير من المفاهيم التي يتم طرحها على عينات البحث (٤٢).

عاشراً: معادلة كرونباخ ألفا:

هي طريقة لقياس معامل الثبات في الأسئلة الموضوعية أو المقالية من أجل اختيار قوة العلاقة والارتباط بين الفقرات الموجودة في مقياس معين ... للتأكد من صلاحية وملاءمة الاستبانة لأغراض الدراسة (٤٣).

(٤٠) النبهاني، تقي الدين: النظام الاجتماعي في الإسلام، ص7.

(٤١) العقيلي، أ، د صالح ارشيد وآخرون، التحليل الإحصائي باستخدام SPSS، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1998م، ص1.

(٤٢) عبد الحميد، د. محمد، البحث العلمي في تكنولوجيا التعليم، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى 2005م، ص343.

(٤٣) منسي، د. محمد عبد الحلیم، مناهج البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية-الاسكندرية 2000م، ص114، 115.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة وعلاقتها بالدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة.

المطلب الأول: الزواج.

المطلب الثاني: البلوغ.

المطلب الثالث: سن الزواج.

المطلب الرابع: زواج الصغار.

المطلب الخامس: الزواج المبكر.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة وعلاقتها بالدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة.

المطلب الأول: الزواج: ويتضمن الحديث فيه عن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الزواج في اللغة:

"الاقتران والارتباط. زوج الشيء وزوجه إليه ربطه به". فإذا ارتبط الزوجان بعقد النكاح يطلق على كل واحد منهما اسم الزوج(٤٤). قال تعالى: { أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، مِنْ دُونِ اللَّهِ } (٤٥) أي احشروهم وقرنائهم من الشياطين. قال الضحاك ومقاتل: "أزواجهم قرنائهم من الشياطين يحشر كل كافر مع شيطانه"(٤٦).

ويطلق الزواج في اللغة أيضاً على (القران، والضم والجمع، يقال زوج الأشياء تزويجاً وزواجاً إذا قرن بعضها ببعض، قال تعالى: { وَرَزَوْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ } (٤٧) أي قرنائهم بهن، وزوج فلان امرأة أي جعله يتزوجها أو جعله زوجاً لها. والزوج يطلق على الرجل والمرأة وزوج المرأة بعلمها وزوج الرجل امرأته(٤٨).

الزواج اصطلاحاً:

للفقهاء تعريفات كثيرة للزواج قديماً وحديثاً، ولكنها تدور حول معنى واحد وإن تعددت ألفاظهم، فهو يتكون من مجموع الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة. "وتتفق معظم الشرائع حالياً على أن الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة الزوجية المشتركة والنسل" (٤٩). ومن هذه التعريفات: "الزواج عقد الرجل على امرأة تحل له بحيث يفيد حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع"(٥٠).

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نصت المادة الأولى منه (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما)(٥١).

الفرع الثاني: أهمية الزواج:

-
- (٤٤) ابن منظور/ لسان العرب مادة زوج باب الجيم فصل الزاي ج 2 ص 60/ دار الفكر.
- (٤٥) سورة الصافات الآيات 22-23.
- (٤٦) الشوكاني، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 391، أبو السعود، تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج 4، ص 406.
- (٤٧) سورة الدخان، الآية 54.
- (٤٨) طهماز، عبد الحميد، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ج 2، ص 9.
- (٤٩) الصانغ، نبيل / موسوعة الأحوال الشخصية لجميع المذاهب والأديان، الطبعة الثانية، ص 13/ ط 2.
- (٥٠) تاج، عبد الرحمن/ أحكام الأحوال الشخصية، ص 13.
- (٥١) قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لسنة 1976م.

لقد أقام الله تعالى هذا الكون على نظام الزوجية في كل الأمور كما قال تعالى: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٥٢).

وهذا الأمر مطرد على الإنسان أيضاً فجعله الله تعالى ذكراً وأنثى وجعل بقاء النوع الإنساني متوقف على اجتماعهما.

والزواج واحد من العلاقات التي تنشأ عن اجتماع الرجال والنساء وهو أصل هذه العلاقات وكلها تتفرع عنه. وهو مظهر من مظاهر غريزة النوع.

(والزواج فيه تنظيم لصلات الذكورة والأنوثة أي الاجتماع الجنسي بين الرجل والمرأة بنظام خاص وهذا النظام الخاص هو الذي يجب أن ينظم صلات الذكورة والأنوثة بشكل معين وهو الذي يجب أن ينتج التناسل عنه وحده وهو الذي يحصل به التكاثر في النوع الإنساني وبه توجد الأسرة وعلى أساسه يجري تنظيم الحياة الخاصة) (٥٣) في المجتمع.

والزواج من العقود المقدسة على مر العصور منذ أن خلق الله آدم عليه السلام. وهو العقد الذي اهتمت به شعوب الأرض باعتباره حدثاً مهماً في حياة الشخص ومظهراً من مظاهر نمو الشخصية، وقراراً من القرارات الهامة المصيرية التي يتخذها الإنسان في حياته تترك بصمات واضحة على مسيرة حياته كلها.

(والزواج حاجة من حاجات الإنسان وضرورة بيولوجية واجتماعية وهو نظام عالمي يكفل وجود علاقة بين رجل وامرأة لتربية أطفالهما... ويضمن انتقال الثروة لهم) (٥٤) وهو طريق السعادة المرجوة ضمن الحياة الأسرية في تربية الأطفال وإثبات الذات في المجتمع.

(والزواج سبب لنشوء المجتمعات البشرية يقرب بين الناس ويقيم أواصر المودة والمحبة والتعاون ففيه يصبح البعيد قريباً والغريب حبيباً قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} (٥٥) كما أن في الزواج حفظاً للأنساب وضبطاً لها فلا تضيع ولا تختلط، وبه يعرف الإنسان موضعه في المجتمع وعلاقته بالآخرين وهو أمر ضروري لحياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عما فيه من استحابة للمثل الأخلاقية التي تتفق مع قيم الفطرة التي فطر الله الناس عليها) (٥٦).

(٥٢) سورة الذاريات، الآية 49.

(٥٣) النبهاني، تقي الدين / النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 103.

(٥٤) الساعاتي، د. سامية / الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النجاح، بيروت 1973م، ص 20.

(٥٥) سورة الفرقان: آية 54.

(٥٦) طهماز، عبد الحميد/ الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ج2: ص 24، 25.

حكم الزواج في الإسلام:

رغب الإسلام في الزواج وحض عليه لما يترتب عليه من آثار على حياة الفرد والمجتمع. وقد ورد ذلك في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. ومن ذلك قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (٥٧).

وقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (٥٨).

وقوله ρ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٥٩) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (٦٠)" (٦١).
وما رواه الترمذي عن أبي هريرة ρ قال: قال رسول الله ρ: "ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد في سبيل الله" (٦٢).

(وللزواج أحكام متعددة تبعاً لحال الشخص

1) أن يكون الزواج واجباً في حالة ما إذا كان الرجل شديد الرغبة في النساء بحيث يتيقن بأنه إذا لم يتزوج فسوف يقع في الفاحشة وذلك مع كونه قادراً على أعباء الزواج ونفقاته.

(٥٧) سورة النور الآية 32.

(٥٨) سورة الروم الآية 21.

(٥٩) الباءة: المراد بالباءة القدرة على الجماع والقدرة على مؤن وتكاليف الزواج. انظر العدوي، مصطفى، أحكام النكاح والزفاف والمعايشة الزوجية، دار ابن رجب 2000م، ص 9.

(٦٠) الوجاء: هو رض الخصيتين: قال العلماء والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع المنى كما يفعله الوجاء. المصدر السابق، ص 10

(٦١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب قول النبي ρ "من استطاع منكم الباءة... الحديث، رقم (5065) و(5066).
ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم 3464.

(٦٢) رواه الترمذي في السنن/كتاب الجهاد/باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم،
رقم حديث (1655)، ج 4/184. والنسائي (المجتبى): كتاب الجهاد/باب فضل الروحة في سبيل الله، رقم الحديث (3120)

ج 6 ص 65. سنن البيهقي/باب ما جاء في تفسير قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً) حديث رقم (21401) ج 1 ص 318.
مصنف عبدالرزاق/باب فضل الجهاد رقم الحديث (9542)، ج 5 ص 259. سنن ابن ماجه/كتاب العتق رقم الحديث (2518). وقال الشيخ الألباني: حسن، تعليق الترغيب ج 3 ص 68-69 حديث رقم (3089).

2) ويكون الزواج حراماً إذا تيقن الرجل أنه إذا تزوج فسوف يظلم المرأة كما لو كان لا شهوة له بسبب المرض أو الكبر أو أنه لن يقدر على الإنفاق عليها.

3) ويكون مندوباً في حال كون الشخص معتدل الشهوة بحيث يقوى على ضبط نفسه ولا يخاف ارتكاب المعصية وهو مع ذلك يقدر على أعباء الزواج (٦٣).

4) ويكون الزواج مكروهاً إذا خاف الجور والظلم، أي عدم رعاية حقوق الزوجية (٦٤).

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج:

شرح الله الزواج ورغب فيه لحكم كثيرة وفوائد عديدة منها:

1- الاستجابة لنداء الفطرة الإنسانية:

فقد خلق الله الكون وجعل من سنته أنه لا يستطيع أي شيء فيه أن يؤدي مهمته لوحده بل خلقه الله محتاجاً لغيره من نوعه وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله: {سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ} (٦٥). واستجابة لهذه السنة شرع الله تعالى في عالمنا البشري نوعاً من الاتصال بين الرجل والمرأة يليق بمكانة الإنسان وكرامته وهو الزواج، تلبية لنداء الفطرة الذي فطر الله عليه الإنسان وتلبية للنداء العميق المستقر في أعماق الإنسان وكيانه بجأته إلى غيره من نوعه وهي المرأة للرجل والرجل للمرأة.

لقد أودع الله في صدر الرجل حنيناً إلى المرأة وأودع في صدر المرأة حنيناً إلى الرجل فلا يزال كل منهما يحس بحاجة تناديه فوق المأكل والمشرب ويشعر بفرغ في كيانه النفسي لا يملؤه إلا هذا اللقاء الذي شرعه الله وهو الزواج فيستقر بعد اضطراب ويطمئن بعد قلق ويجد كل منهما في صاحبه السكون والمودة والرحمة كما بين الله ذلك في كتابه العزيز: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (٦٦).

فالإسلام لم يكتب هذه الحاجة الفطرية في الإنسان ولم يطلق لها العنان بل هدبها ونظمها وجعل لها تشريعاً خاصاً حتى يتحقق الغرض من هذه الحاجة الفطرية بما فيه خير البشرية واستمرارها. فوقف الإسلام الموقف الوسط المعتدل حينما استجاب لنداء الفطرة ونظمها بحيث تؤدي دورها المفيد في استمرار النوع الإنساني وتحقيق السعادة للإنسان ذكراً كان أم أنثى.

(٦٣) عياش، د. شفيق، عساف، د. محمد/ نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، 2002م. القدس، ص36.

(٦٤) انظر، خسرو، محمد ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مطبعة أحمد كامل، دار السعادة، 1329هـ، ج1: ص326.

(٦٥) سورة يس الآية 36.

(٦٦) سورة الروم الآية 21.

2- الحصول على الاستقرار:

ذلك (أن نمو الإنسان ووصوله إلى مرحلة البلوغ يتسبب في ظهور تغيرات متعددة تطال جسم الإنسان وفكره، تشكل مجموعها نداء الزواج وفي هذه المرحلة ينبغي على الإنسان أن يستجيب لهذا النداء الطبيعي، فإن التغافل عن هذا النداء أو إهماله سيؤدي إلى بروز الاضطرابات النفسية العنيفة التي لا يمكن أن تهدأ إلا بعد العثور على إنسان يشاركه حياته وعندها سيشعر بالهدوء والسلام... وقد أثبتت التجارب أنه عندما تزداد أمواج الحياة عنفاً وحين يهدد خطر ما أحد الزوجين فإنهما يلجئان إلى بعضهما لتوفير حالة من الأمن تمكنهما من مواجهة الحياة والمضي قدماً. وعليه فإن الزواج ينبغي أن يحقق استقراراً وطمأنينة وإلا فإن الحياة سوف تكون جحيماً لا تطاق (٦٧).

3- حفظ النوع الإنساني وإمداد المجتمع الإسلامي بالنسل الصالح:

(إن للإنسان عمراً محدداً وسينتهي ولا بد ولذلك يجب أن يستبقي الإنسان النوع في غيره ويحدث ذلك الاستبقاء بالزواج وتأتي الذرية. البنون والحفدة وتسير السلسلة لاستبقاء النوع) (٦٨).

(والزواج ينتج النسل القوي الصالح ويؤدي لعمارة الكون وكثرة عدد الأمة المسلمة التي تحمل لواء الحق والجهاد ما بقيت حية) (٦٩).

لقد أودع الله سبحانه وتعالى الرغبة لدى الإنسان لاستمرار النوع، ومجيء الأطفال يعد ثمرة الزواج من أجل بقاء النوع الإنساني وحفظه.

فبالزواج يحدث النسل الذي يمتد به وجود الإنسان فيطول عمره ويتصل عمله بذريته الصالحة من بعده ولهذا امتن الله تعالى على عباده فقال: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} (٧٠).

وبالنسل تنمو الأمة ويكثر عددها فتعمر أرضها وتستغل كل طاقاتها وثرواتها وتقوى على مجابهة أعدائها ولا شك أن لكثرة العدد قيمة في ميزان القوة العالمي ولهذا امتن الله على قوم بالكثرة فقال تعالى على لسان سيدنا شعيب U: {وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ} (٧١).

(٦٧) القانمي، علي، الأسرة وقضايا الزواج، دار النبلاء، الرياض 2000م، ص 15.

(٦٨) الشعراوي، الشيخ متولي/أحكام الأسرة والبيت المسلم، مكتبة تراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 1998م، ص 36.

(٦٩) عقلة، د.محمد/نظام الأسرة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ج1 ص 115.

(٧٠) سورة النحل الآية 72.

(٧١) سورة الأعراف الآية 86.

(لقد دعا الإسلام إلى كثرة النسل وجعل من بين أهدافه إنشاء المجتمع الإسلامي المهيب المرهوب.
قال ρ: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (٧٢)، وإمداد المجتمع بأطفال يولدون
في ظل أبوين حانيين عطوفين يعرفان كيف تصاغ العقول وترى المواهب) (٧٣).

خاصة وأن الإسلام رسالة عالمية فرض على المسلمين أن يبلغوها للناس كافة وهم لا يستطيعون
القيام بهذه المهمة إلا إذا كانوا أقوياء ومن عناصر القوة كثرة النسل والعدد ولذلك (فطن الرحالة الألماني
بول اشفيد إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين واعتبر ذلك من عناصر قوتهم فقال: إن مقومات القوة في
الشرق الإسلامي تنحصر في عوامل ثلاثة: في قوة الإسلام كدين ... وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية فيه
... وخصوبة النسل البشري لدى المسلمين) (٧٤).

٤ - تحقيق الطمأنينة والسكن النفسي:

فلا علاقة كالزواج يحقق الاطمئنان والسعادة و(تهديب النفس وكبح جماحها وغض البصر وتحصين
الفرج" (٧٥) قال ρ: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي) (٧٦).
فبالزواج يتحصن كل من الرجل والمرأة من الوقوع في المعاصي عندما يعرفان اختصاص كل منهما
بالآخر ويستتر بعضهما بعضاً عن الوقوع في الحرام. قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} (٧٧).

(٧٢) سنن أبي داود/كتاب النكاح/باب النهي عن تزويج من لم يلدن من النساء: رقم الحديث (2050): ج2، ص220.
سنن النسائي/كتاب النكاح/باب كراهية تزويج العقيم: رقم الحديث (3227): ج6، ص65. مسند أحمد/رقم الحديث
(12634): ج3، ص158. صحيح ابن حبان/كتاب النكاح/ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل: رقم الحديث (4028):
ج9، ص238. مستدرک الحاكم/كتاب النكاح: رقم الحديث (2685): ج2، ص176. مصنف عبد الرزاق/كتاب نكاح
الأبكار والمرأة العقيم: رقم الحديث (10343): ج6، ص160. وقال الألباني: حسن صحيح. تخريج سنن أبي
داود: ص311.

(٧٣) الخن، د. مصطفى وآخرون / الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي رحمه الله، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية
1996م،

ص12.

(٧٤) سابق، سيد/ فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثانية 1994م. مجلد2 ص190-191.

(٧٥) عياش، د. شفيق وعساف، د. محمد، نظرات جليلة في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص37.

(٧٦) شعب الإيمان للبيهقي: في النكاح، رقم الحديث (5486): ج4، ص382. المعجم الأوسط للطبراني: رقم
الحديث (7647):

ج7، ص332، رقم الحديث (8794)، ج8، ص335. قال الألباني: حسن، السلسلة الصحيحة (625)،

صحيح الجامع (6148)

"فاللباس أهم شيء يبدن الإنسان وهو الستر الذي يستتر به ... والرجل والمرأة ألصق شيء لبعضهما البعض وهما يهفوان إلى هذا الاتصال الوثيق الذي يشبه اتحاد اللباس بلباسه ثم هما ستر كل واحد للآخر، فهما من الناحية الجسدية ستر وصيانة وهما على الدوام ستر روحي ونفسي" (٧٨).

والزواج يوفر جواً من الطمأنينة يمكن الإنسان من الإقبال على الله سبحانه ويشيع في النفس حالة من الاستقرار النفسي الذي يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة البشرية وهو تمام الدين فالمسلم يغض بصره ويعف نفسه ويقضي شهوته بالحلال كما قال P: "إنه أغض للبصر وأحصن للفرج" (٧٩).

5- التكامل في بناء الشخصية:

"ينتاب الفتى أو الفتاة لدى وصولهما سن البلوغ إحساس بالنقص ويتلاشى هذا الإحساس في ظل الزواج وتشكيل الأسرة حيث يشعر الطرفان بالتكامل الذي يبلغ ذروته بعد ولادة الطفل الأول، ويؤثر الزواج تأثيراً بالغ الأهمية في السلوك وتبدأ مرحلة النضج والاتجاه نحو الكمال حيث تحتفي الفوضى في العمل والتعامل بعد أن يسعى كل طرف بإخلاص وتصميم تسديد الطرف الآخر وإسداء النصح له وخلال ذلك تولد علاقة إنسانية تعزز من روابط الطرفين وتساعدهما على المضي قدماً نحو الكمال المنشود" (٨٠).

6- توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون:

(ففي الزواج تمتد رقعة القرابة فتلتقي عائلتان ويجتمع شمل أسرتين وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط جديدة عميقة ومحبة متبادلة) (٨١).

7- إشباع عدد من الحاجات والدوافع: (٨٢)

يسهم الزواج في إشباع الحاجات والدوافع التي يصعب إشباعها دون الزواج ومن هذه الحاجات والدوافع:

أ- الدافع الجنسي: والذي يعد أقوى الدوافع عند الإنسان وأكثرها أثراً في سلوكه وصحته النفسية.

(٧٧) سورة البقرة الآية 187.

(٧٨) قطب، محمد، الإنسان بين المادية والإسلام، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون سنة نشر، ص 249.

(٧٩) سبق تخريجه ص 26.

(٨٠) العملة، عبد الفتاح، الزواج المبكر وعلاقته بالتوافق النفسي: ص 7.

(٨١) الخن، د. مصطفى وآخرون/ الفقه المنهجي: ج 1، ص 12.

(٨٢) العملة، عبد الفتاح/ الزواج المبكر وعلاقته بالتوافق النفسي: ص 2.

ب- دوافع الوالدية: وهو تعبير قوي عن رغبة كل من الرجل والمرأة في إشباع مظهر الوالدية الذي هو مظهر من مظاهر غريزة النوع. وكذلك يشبع مظهر الوالدية بالإيجاب فيطمئن الرجل إلى رجولته والمرأة إلى أنوثتها.

ج- الحاجة إلى الحب والتقدير.

د- الحاجة إلى تأكيد الذات وإثبات الهوية وتكوين أسرة جديدة يسعى الرجل من خلالها إلى إثبات ذاته وعدم الانغلاق داخل أسرته القديمة.

8- للزواج فوائد صحية عديدة اكتشفها الطب الحديث في المعاشرة الزوجية منها:

(أ- أكد الأطباء أن المعاشرة الزوجية تفرز هرمون السيروتين في الدم الذي يساعد على النوم والاسترخاء.

ب- إفراز هرمونات منعشة تسمى الأمينات وهذه الهرمونات تكسب الوجه مزيداً من الإشراق والتألق وتجعل البشرة أنقى وأنعم وتشيع في القلب السعادة والانشراح.

ج- تقوية عضلات المرأة الداخلية فهي تساعد على تقوية العضلات السفلية للحوض عند المرأة وهذه العضلات تضعف عادة بعد الولادة مباشرة ومن شأن المعاشرة تنشيط العضلات وإعادة تأهيلها إلى حالتها السابقة الطبيعية.

د- المعاشرة الزوجية تساعد على إفراز الأندومينات المهدئة للأعصاب وهذا يعني أنها تخفف كثيراً من الأوجاع والآلام مثل التهاب المفاصل والصداع النصفي (٨٣).

إن هذه الفوائد التي أثبتتها العلم للمعاشرة الزوجية لا تتحقق إلا بالزواج فقط، أما المعاشرة المحرمة فإنها لا تؤدي إلى شيء من هذه الفوائد.

9- كما أن من أسباب ارتفاع معدلات الأعمار في العالم العربي هو الزواج ففي دراسة أن من الأسباب المؤدية إلى ارتفاع معدلات الأعمار في العالم العربي الأسباب الصحية وهو أن المرأة تتميز عن الرجل بالهرمونات الأنثوية التي تقيها من أمراض شرايين القلب طوال سن الإنجاب... وأكدت الدراسة أن هرمونات الأنوثة الأستروجين والبروجسترون التي تفرز بصورة منتظمة أثناء الحمل والإنجاب تحمي النساء من المؤثرات والضغط التي تؤثر على الصحة وخاصة القلب والعظام. وأن التغيرات البيولوجية والهرمونية والفسيوولوجية التي تمر بها المرأة تجعلها أكثر مقدرة على تخطي العقبات (٨٤).

ويقول السيد سابق في فقه السنة: (جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزاباً من الجنسين. وقال

(٨٣) المصدر السابق: ص 25.

(٨٤) جريدة القدس/العدد 12512/بتاريخ 20/6/2004م، ص 29.

التقرير: أن الناس بدأوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم وأن عمر المتزوجين أكثر طولاً. وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام 1958م بأكمله. وبناء على هذه الإحصائيات قال التقرير: إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين - من الجنسين - أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين وذلك في مختلف الأعمار، واستطرد التقرير قائلاً: وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج مفيد صحياً للرجل والمرأة على حد سواء. حتى إن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت لا تشكل خطراً على حياة الأم (٨٥).

وأكدت دراسة حديثة صادرة عن جامعة لوجانو الفرنسية السويسرية الفوائد الصحية للزواج (فقد ثبت أن الزواج يقي الرجال والنساء متاعب الصداع العارض والمزمن حيث يساعد الشعور النفسي بالعلاقة المستديمة والمستقرة على تخفيف حدة توتر الجسم وإفراز هرمونات السعادة بكم أكبر من هرمونات القلق والخوف والحزن).

كما تقول الدراسة أن الزواج يساعد الإنسان على التخلص من غالبية أشكال الضغوط النفسية والعصبية ومن توابع مشاكل العمل والاصطدام بالمجتمع ويساعد الزواج أيضاً على علاج الأرق وقلة ساعات النوم وعلى التخلص من السرعات الزائدة أولاً بأول وبمعدل لا يقل عن 200 سعر حراري في كل لقاء وهو يعادل ممارسة الرياضة لمدة 40 دقيقة للرجال وعلى الاحتفاظ بحيوية الرجل لأطول سنوات ممكنة وعلى وقايته من سرطان البروستاتا بنسبة لا تقل عن 85%.

كما أكدت الدراسة أن الزواج يفيد في تقوية عضلات القلب لما فيه من دفع مؤقت للدم وتنشيط الدورة الدموية واستنشاق كميات إضافية من الأكسجين يستفيد منها الجسم فتعطيه مزيداً من الطاقة.

إضافة إلى ذلك يساعد الزواج على التخلص من أنواع كثيرة من البكتيريا ويعمل على تقوية جذور الشعر من خلال الحركة الدموية.

وفي هذا الصدد يقول الباحثون أن الزواج يعتبر أفضل ألف مرة من استخدام أغلى الأدوية التي تعالج سقوط الشعر دون الإحساس بالاستقرار النفسي ويستثنى من ذلك حالات الصلع الوراثي أو تلك الحالات المرضية المفاجئة التي يصاب بها الرجال والنساء لأسباب مختلفة (٨٦).

وفي آخر مؤتمر عالمي لمكافحة الإيدز كانت التوصية الأولى من توصيات المؤتمر أن لا علاج للإيدز إلا العفة المبكرة.

(٨٥) سابق، سيد/ فقه السنة: المجلد2، ص12.

(٨٦) جريدة القدس/ العدد 1881/ بتاريخ 2002/9/17م، ص22.

الفرع الرابع: الأسس السليمة لاختيار الزوجين:

يعتبر الزواج من القرارات المصيرية والصعبة التي يتخذها الإنسان والتي تترك آثارها الكبيرة في حياة الإنسان، لذلك أعطت الشريعة الإسلامية حق الاختيار في الزواج لكل من الرجل والمرأة على حد سواء، ونبعت إلى ضرورة مراعاة الأسس الآتية التي تسهل هذا الاختيار وتصوبه وتوجهه إلى الوجهة السليمة. ومن ذلك:

1- الدين: لقوله ρ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٨٧).

وفي المقابل أيضاً يقول الرسول ρ: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فروجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (٨٨).

والقرآن الكريم يلفت النظر إلى ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} (٨٩).

فالدين يجب أن يكون مقدماً على غيره من الاعتبارات لأنه حجر الزاوية والأساس المتين في حياة زوجية سعيدة. فهو المستمر والباقي وغيره إلى زوال.

(٨٧) صحيح البخاري/كتاب النكاح/باب الأكفاء في الدين: حديث رقم(5090). صحيح مسلم/كتاب النكاح/باب استحباب نكاح ذات الدين: رقم الحديث (1466).

(٨٨) سنن الترمذي/كتاب النكاح/باب جاء-إذا جاءكم: رقم الحديث(1084)، ج3، ص395. سنن ابن ماجه/باب الأكفاء: رقم الحديث(1967)، ج1، ص632. سنن البيهقي/باب الترغيب في الزويج من ذي الدين والخلق المرضي: رقم الحديث (13259)، ج7، ص82. مستدرک الحاكم/كتاب النكاح: رقم الحديث(2695)، ج2، ص179. المعجم الكبير: رقم

الحديث

(762)، ج22، ص299. المعجم الوسيط: رقم الحديث(446)، ج1، ص141-142. وقال الألباني: حسن صحيح- الإرواء (1868): السلسلة الصحيحة(1022)، المشكاة (2579).

(٨٩) سورة البقرة آية 221.

2- المال والحسب والجمال: وهذه إذا وجدت مع الدين فإنها تقوي الحياة الزوجية وتزيدها

استقراراً وثباتاً. قال ρ: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٩٠).

3- السن: يستحب أن يكون الزوجان في سن متقاربة لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى

الانسجام بينهما، ويؤدي إلى التفاهم والألفة وعدم النفور والتغلب على الصعوبات والمشاكل التي قد تعترض الحياة الزوجية، فالنظرة إلى الأمور والعمل على فهم الآخر تكون عند المتقاربين في السن أكبر وأدعى على تحقيق المودة والألفة بينهما.

"قال الحنفية: يندب أن تكون دونه سنناً وحسباً وعزاً ومالاً وفوقه خلقاً وأدباً وورعاً وجمالاً، وإذا كان فارق السن كبيراً بينهما فإنه يفضي إلى عدم الاستقرار الأسري لاختلاف المدارك العقلية ولعدم تحقيق المقاصد الزوجية من تحصين وإشباع للرغبات الفطرية ولذلك نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه إذا كان الخاطب يكبر المخطوبة بعشرين سنة أو أكثر أو كانت المخطوبة دون الثامنة عشرة فإن على القاضي أن لا يعقد العقد حتى يتحقق من رضا المخطوبة وأن مصلحتها متحققة في هذا الزواج" (٩١).

4- البكارة: فيستحب للرجل أن يتزوج البكر وكذلك الفتاة وإلى ذلك أشار الرسول ρ "هلا

بكرًا تلاعبها وتلاعبك" (٩٢).

5- الولود: فإن الإنجاب للذرية فيه هدوء وسكينة واطمئنان في الحياة الزوجية تجعل الإنسان

يشعر بالسعادة خاصة إذا ما كانت هذه الذرية طيبة صالحة قال ρ: "تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (٩٣). وقوله ρ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: وعدد منها أو ولد صالح يدعو له" (٩٤).

(٩٠) سبق تخريجه ص32.

(٩١) جامعة القدس المفتوحة/فقه الأحوال الشخصية(1) ص31.

(٩٢) رواه البخاري /كتاب النكاح/باب الثيبات: رقم الحديث(5079). ومسلم في كتاب النكاح/باب استحباب نكاح البكر رقم الحديث (715).

(٩٣) سبق تخريجه ص28.

(٩٤) رواه مسلم/في كتاب الوصية/باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته:رقم الحديث(1631)، ج3، ص1255.

6- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج: وبخاصة إذا كان الزوجان قريبين وخوفاً من الأمراض الوراثية كالثلاسيميا التي قد تنتقل إلى الأبناء وتؤدي إلى إعاقات ترهق الأسرة والمجتمع لقوله ρ: "وفر من المجذوم فرارك من الأسد أو قال الأسود" (٩٥). وقوله ρ: "لا يوردن ممرض على مصح" (٩٦). "وقد سنت أكثر الحكومات الحديثة القوانين في وجوب الفحص الطبي قبل الزواج، وكان السبق للإسلام في هذا التوجيه ... إن هذا الاختبار الطبي أصبح يتساهل فيه أكثر الأطباء ويتهرب منه الزوجان مما قد يسبب لهما ولأولادهما نتائج سيئة. ومن واجب الزوجين الديني عدم الإقبال على الزواج إذا كان مصاباً بمرض سارٍ لقوله ρ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (٩٧) ... وإذا كان هناك تحاليل ضرورية فلا بد للخطيبين من إجرائها قبل الزواج والهدف واضح: الاطمئنان ... والتأكد من كل شيء من أجل معرفة أوجه القصور والضعف ومحاولة علاجها" (٩٨).

وقد أفتى الشيخ الدكتور عكرمة صبري المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية في موضوع الفحص الطبي للخطابين فقال: "لا يمنع إجراء فحص طبي لكل منهما، لأن الإسلام قد حرص على تحسين الإنجاب ودعا إلى تغريب النكاح حتى لا يكون النسل ضعيفاً خاوياً، فلا بد من أخذ كافة الاحتياطات اللازمة، ومن هذه الاحتياطات الفحص الطبي المخبري ... وهناك عدد من الدول العربية تلزم الزوجين بفحص الدم وتسجيل فصيلة الدم في عقد الزواج، وهذا إجراء شرعي من قبيل المصالح المرسله وسد الذرائع" (٩٩).

كما أن الفحص الطبي يطمئن الزوجين إلى عدم وجود الموانع المرضية والجنسية والتي قد يكون لها أثر سلبي على مستقبل الحياة الزوجية وهذا ما أخذت به المحاكم الشرعية الفلسطينية حيث تفرض على الزوجين شهادة خلوه من الأمراض الوراثية.

إيجابيات الفحص الطبي:

-
- (٩٥) رواه البخاري في كتاب الطب/ باب الجذام: رقم الحديث (5380)، ج5، ص2158.
- (٩٦) رواه البخاري في كتاب الطب/ باب لاهامة: رقم الحديث (5437)، ج5، ص2177. ومسلم في كتاب الطب/باب لا عدوى:رقم الحديث(2221)، ج4، ص743.
- (٩٧) رواه البخاري في كتاب الإيمان/باب من الإيمان أن يحب لأخيه:رقم الحديث(13)، ج1، ص14. ومسلم في كتاب الإيمان/
- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب:رقم الحديث (45)، ج1، ص67.
- (٩٨) الإستانبولي محمود مهدي/ الزواج الإسلامي السعيد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة 1985م، ص56.
- (٩٩) الكفراني، صلاح محمد اسعيد/ الإفتاء في فلسطين، مطبعة السلام، جنين، الطبعة الأولى 2004م، ص391.

وقد ذكر صاحب كتاب (صحيح فقه السنة) من هذه الإيجابيات:

- 1- تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.
- 2- تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع.
- 3- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.
- 4- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما علماً بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.
- 5- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.
- 6- التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.
- 7- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معايشة الآخر جنسياً وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول(١٠٠).

المطلب الثاني: البلوغ:

البلوغ من الأبحاث المهمة في العقود باعتبار أن الإنسان عندما يصل إلى هذه المرحلة ف إنه يصبح مكلفاً شرعاً وتثبت لديه أهلية الأداء التي هي صلاحية الشخص لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعاً.

الفرع الأول: تعريف البلوغ لغة واصطلاحاً:

أ- البلوغ لغة:

بلغ الشيء وصل وانتهى بلغ الغلام احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب والتكليف وكذلك بلغت الجارية. وبلغت المكان بلوغاً وصلت إليه (١٠١).

ب- البلوغ اصطلاحاً:

بمعنى انتهاء الصغر (١٠٢).

ونقل الشيخ عمر الأشقر تعريفاً له عن (الشمرداني في تقريب المعاني) بأنه (قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة) (١٠٣).

فبالبلوغ يصبح الشخص مكلفاً شرعاً ويصل العقل في الإنسان بالبلوغ في حالته الطبيعية إلى الحد الكافي في معرفة الخير والشر ويكون بذلك قادراً على فهم الخطاب الشرعي والمقصود منه وتكتمل لديه أهلية الأداء التي يكون بها صالحاً لصدور التصرف منه على وجه مقبول شرعاً ويكون مسئولاً عن أعماله وتصرفاته ويصبح مكلفاً ومحاسباً أمام الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يصحو وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق" (١٠٤).

البلوغ في القرآن الكريم:

قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} (١٠٥).

(١٠١) ابن منظور، لسان العرب: 419/8. مذكور، إبراهيم، المعجم الوسيط: 72/1.

(١٠٢) حيدر، علي: شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الحقوق، يافا، 1937م، ص55.

(١٠٣) الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1997م، ص44.

(١٠٤) رواه ابن ماجه/باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: رقم الحديث(2041)، ج1، ص958. سنن الترمذي/ كتاب الحدود/باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد: رقم الحديث(1423)، ج4، ص32. سنن أبي داود/كتاب الحدود/باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً: رقم الحديث(4398)، ج4، ص139. سنن النسائي/باب لا يقع طلاق من الأزواج: رقم الحديث(3432)، ج6، ص156. قال الألباني: صحيح، الإرواء(297).

(١٠٥) سورة النساء: آية 6.

أجمع جمهور المفسرين على أن بلوغ النكاح معناه بلوغ الحلم، قال البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: (أي حتى إذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة عندنا، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا استكمل ال م ولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود" (١٠٦) وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لأنه يصلح للنكاح عنده (١٠٧).

وفي مختصر ابن كثير للصابوني في تفسير هذه الآية (قال مجاهد: يعني الحلم فقال جمهور العلماء: البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم أو وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" (١٠٨) وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فقال عمر ابن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير) (١٠٩).

وفي تفسير صفوة التفاسير للصابوني عند قوله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } أي إذا بلغوا سن النكاح وهي بلوغ الحلم الذي يصلحون عنده للنكاح (١١٠).
والقرآن الكريم فسر البلوغ بالاحتلام كما في قوله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } (١١١) أي حال البلوغ وحال النكاح. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: أي الحلم، لقوله تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ } (١١٢)، أي البلوغ (١١٣).

البلوغ في السنة:

روي في البلوغ أحاديث عديدة منها:

-
- (١٠٦) قال ابن حجر: رواه البيهقي في الخلافيات بسند ضعيف/تلخيص الحبير رقم الحديث(1241)، ج3/42.
(١٠٧) تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1997م، ج2، ص60.
(١٠٨) سبق تخريجه ص35.
(١٠٩) الصابوني، محمد علي، مختصر ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1980، ج1، ص358.
(١١٠) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص237.
(١١١) سورة النساء، الآية 6.
(١١٢) سورة النور، الآية 59.
(١١٣) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مراجعة وضبط وتعليق د. محمد إبراهيم الحفناوي، تخريج: محمد حامد عثمان،

1- قال ρ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" (١١٤).

2- حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضت على النبي ρ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة" (١١٥).

3- عن عمر بن الخطاب τ أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من مرت عليه الموسى (١١٦).

4- عن عثمان τ أنه أتى بسلام قد سرق فقال: (إن كان قد اخضر مؤزره (١١٧) فاقتطعوه وإن لم يخضر فلا تقطعوه)، وفي رواية (انظروا إلى مؤزره فنظروا فلم يجدوه أنبت فلم يقطع) (١١٨).

الفرع الثاني: علامات البلوغ:

(١١٤) سبق تخريجه ص 37.

(١١٥) رواه البخاري في كتاب المغازي/باب غزوة الخندق: رقم الحديث (4097)، ج4، ص1504. ومسلم في باب الإمارة، بيان سن البلوغ: رقم الحديث (1868)، ج3، ص1490.

(١١٦) رواه البيهقي في السنن/باب الزيادة على الدينار: ج9، ص195. ومصنف عبد الرزاق/الجزية: رقم الحديث (10090)، ج6،

ص85 و(10096)، ج6، ص88 وهو صحيح ورجاله رجال الصحيح من عبد الرزاق إلى أسلم مولى عمر τ.

(١١٧) قوله: (اخضر مؤزره) كناية عن العورة، أي اسودت بالشعر، ومعروف عن العرب أنهم يطلقون اللون الأسود على الأخضر.

انظر: تفسير القرطبي، مراجعة وضبط وتعليق: الحفناوي، د. محمد إبراهيم، وتخريج: عثمان، د. محمد حامد. طباعة ونشر

وتوزيع دار الحديث بالقاهرة، 2002م. الجزء الرابع، ص36.

(١١٨) أخرجه الطحاوي: 217/3، ومصنف عبد الرزاق: 338/7، الحديث صحيح ورجاله ثقات قد رواه عبد الرزاق عن الثوري

عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير.

ذكر جمهور الفقهاء أن البلوغ يعرف بالأمارات والعلامات لكل من الذكر والأنثى أو بالسن الذي هو خمس عشرة سنة لكليهما، أما علامة البلوغ للذكر فهي بالاحتلام مع الإنزال أو الإحبال، لقوله ρ في الحديث عن الصبي: "وعن الصبي حتى يحتلم"، في حين يكون في الأنثى بالاحتلام أو الحيض أو الحمل. قال ابن قدامة في المغني (١١٩): "وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافا، قال رسول الله ρ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (١٢٠) ولحديث أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: "أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه" (١٢١).

فإن ظهر شيء من ذلك على الفتى أو الفتاة حكم ببلوغه وإن تأخر حكم ببلوغه ما حكما بالسن مع اختلاف بين الفقهاء في هذا السن.

الفرع الثالث: البلوغ بالسن:

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن من بلغ خمس عشرة سنة يكون بالغاً، فقال في كتابه الأم: "فلما كان من سنة رسول الله ρ أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة وأخذ المسلمون بذلك في الحدود، وحكم الله بذلك في اليتامى فقال: {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} (١٢٢) ولم يكن له

(١١٩) ابن قدامة: المغني: ج 4، ص 328.

(١٢٠) رواه أبو داود في السنن/باب المرأة تصلي بغير خمار: رقم الحديث (641)، ج 1، ص 173. وابن ماجه/باب إذا حاضت الجارية لم

تصل إلا بخمار: رقم الحديث (655)، ج 1، ص 215. وأحمد في المسند: رقم الحديث (25208)، ج 6، ص 150. قال الألباني:

صحيح، الإرواء (196).

(١٢١) رواه أبو داود في سننه / باب ما تبدي المرأة من زينتها: رقم الحديث (4104)، ج 4، ص 62. والبيهقي في السنن: رقم الحديث

(3034)، ج 2، ص 326. رواه الألباني في صحيح سنن أبي داود باب ما تبدي المرأة من زينتها حديث رقم

(4104/3458)، ج 2، ص 774.

(١٢٢) النساء، آية 6.

الأمر في نفسه إلا ابن خمس عشرة سنة أو ابنة خمس عشرة سنة إلا أن يبلغ الحلم" (١٢٣) وإلى ذلك ذهب الإمام الأوزاعي (رحمه الله) في حد البلوغ (خمس عشرة سنة في الغلام والجارية) (١٢٤).

وكذلك الحال عند الحنفية ، على الراجح عندهم والذي عليه الفتوى، قال في الهداية: "وقالا: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله" (١٢٥).

قال الشيخ عمار بدوي في كتابه الزواج المبكر: "ذهب جمهور العلماء إلى أن سن البلوغ للذكر والأنثى هو خمس عشرة سنة، قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق، ويرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجل، وإن احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وقال الشوكاني: وإليه ذهب جمهور العلماء. وقال الخازن والبغوي وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال ابن قدامة في المغني: هو قول الشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية... ثم نقل عن الشافعي قوله: فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ" (١٢٦).

ونقل صاحب كتاب الأشباه والنظائر عن السبكي في كون البلوغ سن خمس عشرة سنة قوله: "والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة، والتوقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل، والتبسط. ودواعي ذلك، ويدعوه إلى ارتكاب مالا ينبغي، ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماعها، إلا رابطة التقوى، وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله، واشتد أمره، وقوته فاقتضت الحكمة الإلهية توجيه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية، والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة" (١٢٧).

(١٢٣) الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق علي محمد وعادل أحمد 2001م، ج6،

ص 72-73.

(١٢٤) الجصاص، أبو بكر أحمد: مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1996م. ج2: ص5.

(١٢٥) المرغاني، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج3،

ص 284.

(١٢٦) بدوي، عمار: الزواج المبكر قضية أثارت الجدل، مطبعة الرسالة، القدس، الطبعة الأولى 2001م، ص 47.

(١٢٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص 223.

وكذلك الإمام الكاساني الحنفي فإنه يقول في كتابه بدائع الصنائع: "وإنما الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلاً على كمال العقل والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته و الآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائماً بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام" (١٢٨).

ويقول الدكتور محمد علي البار عن سن البلوغ خمس عشرة سنة: "ولأن هذه السن تحدد أغلب حالات البلوغ ونادراً ما يتأخر عنها، كما أن النمو العقلي للتمييز ومعرفة الخطأ والصواب يكون قد اكتمل بها" (١٢٩).

والذي يبين أن مدار التكليف الرباني والخطاب الشرعي يقوم على أساس البلوغ هو قول الرسول ρ : "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" الحديث (١٣٠).

الفرع الرابع: البلوغ عند الأنثى.

ويكون بلوغ الأنثى بداية بالحيض الذي هو محل اتفاق الفقهاء والمجتهدين كما قال ابن قدامة في المغني: "وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافاً" (١٣١).

قال ρ : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (١٣٢)، ويدل عليه أيضاً حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عندما دخل عليها رسول الله ρ وهي عند عائشة رضي الله عنهما وعليها ثياب رقاق فقال لها: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى الوجه والكف" (١٣٣).

(١٢٨) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1910م، ج7، ص172.

(١٢٩) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، جدة، طبعة11، 1999م، ص54.

(١٣٠) سبق تخريجه ص37.

(١٣١) ابن قدامة، المغني، بيت الأفكار الدولية، 2004م، 228/4.

(١٣٢) سبق تخريجه ص39.

(١٣٣) سبق تخريجه ص39.

ويكون بلوغ المرأة أيضا بالحمل لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة ، قال تعالى: { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ، خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ } (١٣٤).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "يعني صلب الرجل وترائب المرأة وهو صدرها، ونقل عن ابن عباس أيضا في تفسير هذه الآية أن صلب الرجل أبيض ثخين وترائب المرأة أصفر رقيق لا يكون الولد إلا منهما" (١٣٥). وقال ابن حجر في فتح الباري: "الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاختلام" (١٣٦).

الفرع الخامس: البلوغ من ناحية طبية:

(عند وصول الإنسان لسن البلوغ تأخذ بعض الصفات الثانوية الجنسية في الظهور مثل تضخم الصوت وخشونته وازدياد حجم العضلات ونمو شعر الذقن والعانة عند الذكور بينما يزداد الصوت نعومة وتوزع الدهون في أماكن معينة من الجسم وازدياد حجم الثديين لدى الإناث حيث تحدث هذه التغيرات نتيجة لازدياد إفرازات الهرمونات الجنسية. كل هذه الصفات تبدأ بالظهور في سن البلوغ عندما تبدأ منطقة في الدماغ تسمى تحت المهاد hypothalamus بإفراز هرمون (GNRH وهذا الهرمون يؤثر على المنطقة الأمامية للغدة النخامية فتقوم الأخيرة بإفراز هرمونين هما (FSH&LH) ويقوم هذان الهرمونان بدورهما بتحفيز Gonadstد فيتم إنتاج الجاميتات من الخصيتين والمبيضين وكذلك يحفزان إنتاج الهرمونات الجنسية فيفرز الأستروجين (estrogen)) والبروجسترون (progesterone) من المبيضين ويفرز التستوسترون (testosterone) من الخصيتين. هذه الهرمونات تثبط عملية نمو العظام فيظهر تقريبا الشكل النهائي للهيكل العظمي عند ارتفاع مستواه في الدم (أي ابتداءً من سن البلوغ).

الاستروجين يسبب تطور ونمو الثديين ونمو بطانة الرحم وإعادة توزيع الدهون في الجسم ونمو وتطور الأعضاء الجنسية التناسلية الأنثوية أما التستوسترون فيحفز نمو الوجه والكتفين وشعر العانة وشعر الإبطن وخشونة الصوت وتطور ونمو العضلات وكذلك نمو الأعضاء التناسلية الذكرية . وما يساعد على نمو كتنفي الأنثى ونمو شعر العانة هو الهرمون الذكري حيث إنه يفرز لديها من الغدة الكظرية (adrenal gland)(١٣٧).

(١٣٤) سورة الطارق: آية 5-7.

(١٣٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1969م، ج4، ص498.

(١٣٦) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري: 357/2.

(١٣٧) د. قزاز، منير ود. الصغير، إديمار، الكاثر والجنس، بيت المقدس للنشر والتوزيع، ط1، 2002م، ص47، 48.

يقول الدكتور محمد علي البار: "لا يعرف سبب البلوغ على وجه التحقيق ولكن من المعلوم أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسلية تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدة النخامية والواقعة في أسفل المخ في حفرة قاع الجمجمة تدعى السرج التركي...ولكن ملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى تحت المهاد (hypothalamus) ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية حتى إذا قدر الله أن يبلغ الفتى أو الفتاة أمر الله هذه المنطقة من المخ أن تتوقف رسائلها المثبطة للغدد النخامية فتتوقف تلك الرسائل فوراً" (١٣٨).

أما البلوغ في الأنثى فيقول عنه الدكتور البار: "تقوم ملكة الغدد - الغدة النخامية - بإرسال هرموناتها عندما تتوقف الأوامر المثبطة من منطقة المخ - تحت المهاد... وهناك نوعان من الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية وتؤثر على المبيض:

1) وهو الهرمون المنشط للحريب (F.SH) وهو منمي للخلايا التناسلية الموجودة بالمبيض حتى تفرز البويضة .. فتنمو الخلايا الجرثومية والتناسلية .

2) وهو الهرمون المنمي والمنشط للجسم الأصفر (L.H) (١٣٩) ."

وينقل الدكتور البار عن الدكتور شفيق عبد الملك أستاذ علم التشريح في جامعة عين شمس بالقاهرة في كتابه مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء قوله: "ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له ويكتمل نمو الأعضاء التناسلية الباطنة كالرحم والمبيض الذي يقوم بعملية الإباض السابقة للطمث وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة" (١٤٠).

ويضيف الدكتور البار: "وغرض هذه التغيرات في الفتاة إكساب جمال المنظر ورشاقة القوام ونضارة الطلعة بما يتفق مع حسن ونعومة ونضارة الأنوثة ... ولا تكفي هرمونات الأنوثة بهذه التغيرات ولكنها تشكل أيضاً نفسية الفتاة وشخصيتها ... وأن هذه التغيرات الهائلة ليست إلا نتيجة لهرمون تفرزه حويصلة جراف بناء على أوامر الغدة النخامية والغريب حقاً أن الفرق بين هرمون الذكورة وهرمون الأنوثة من الناحية الكيميائية بسيط جداً ويتمثل في ذرة كربون وثلاث ذرات من غاز الهيدروجين. فسبحان من يشكل خلقه ويخالف بينهم باختلاف ذرة أو بضع ذرات" (١٤١).

(١٣٨) د. البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص48.

(١٣٩) د. البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص51.

(١٤٠) المصدر السابق: ص58.

(١٤١) المصدر السابق: ص52، 53.

إن معرفة البلوغ أمر مهم جداً في حياة الإنسان لأنه يترتب عليه المسؤولية عن الأعمال والتصرفات. (فالله رتب على البلوغ كل مسؤولية مصيرية الذهاب إلى الجنة أو النار ... والله تعالى حكم أن الإنسان بمجرد البلوغ يكون قادراً على تحمل مسؤولية هذه الأمور المصيرية في حياته)(١٤٢).

فهذه شهادة من الأطباء عن اكتمال نمو الأعضاء التناسلية بنزول الحيض أو الاحتلام وهو تنظيم إلهي حتى تقوم الأعضاء بوظائفها التي خلقها الله تعالى لها من أجل المحافظة على النوع الإنساني في الحمل والولادة والتكاثر.

الفرع السادس: الثقافة الجنسية:

(من المسؤوليات الكبرى التي أوجبها الإسلام على المرين من آباء وأمهات ومعلمين ومرشدين ... تعليم الولد منذ أن يميز الأحكام الشرعية المرتبطة بميله الغريزي ونضجه الجنسي ... والذكر والأنثى في هذا التعليم سواء لكونهما مكلفين شرعاً ومسؤولين عن عملهما أمام الله عز وجل ... لذا وجب على المرابي أن يصارح الصبي إذا بلغ سن المراهقة وهو السن الذي يتراوح ما بين (12-15) سنة أن يصارحه أنه إذا نزل منه مني ذو دفق وشهوة ... أصبح بالغاً ومكلفاً شرعاً ويجب عليه ما يجب على الرجال الكبار من مسؤوليات وتكاليف.

ووجب على الأم أيضاً أن تصارح البنت إذا بلغت سن التاسعة فما فوق وتذكرت احتلاماً ورأت الماء الرقيق الأصفر على ثوبها بعد الاستيقاظ أصبحت بالغة ومكلفة شرعاً يجب عليها ما يجب على النساء الكبار من مسؤوليات وتكاليف وكذلك وجب على الأم أيضاً أن تصارح البنت أنها إذا بلغت سن التاسعة فما فوق ورأت دم الحيض أصبحت بالغة ومكلفة شرعاً يجب عليها ما يجب على النساء الكبار من مسؤوليات وتكاليف.

فالإسلام يحمل الأبوين أولاً و آخراً مسؤولية مصارحة الأولاد في هذه الأمور الهامة حتى يكونوا على توعية كاملة وفهم عميق في كل ما يتصل بحياتهم الجنسية وميوهم الغريزية وكل ما يترتب على ذلك من واجبات دينية وتكاليف شرعية)(١٤٣).

الفرع السابع: العوامل المؤثرة في سن البلوغ:

(1-) يختلف سن البلوغ حسب المناخ والأرض التي يعيش عليها الإنسان، ويمكن تقسيم ذلك إلى ثلاث مناطق، حارة ومعتدلة وباردة فالبلوغ -للذكور- في المناطق الحارة يكون مبكرا تظهر علامات البلوغ في الثانية عشرة كإفريقيا، آسيا وأمريكا الجنوبية، وأما الفتيات فيبلغن بين الثامنة والعاشر. وفي المناطق المعتدلة كفرنسا وأسبانيا وإيطاليا وغيرها تبلغ الفتيات بين الثانية عشرة والخامسة عشرة وأما البلوغ في المناطق الباردة فلا يكون غالبا قبل الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

2-) ويختلف سن البلوغ باختلاف الأشخاص وأمزجته م، فإن المرأة العصبية المزاج تبلغ حوالي الرابعة عشرة وأن المرأة ذات المزاج اللمفاوي تبلغ بعد المرأة العصبية بثلاث سنوات، كما أن النساء ذوات البنية القوية يبلغن عادة حوالي الرابعة عشرة وأربعة أشهر، وتبلغ النساء الضعيفات حوالي الخامسة عشرة وخمسة أشهر، ومن العوامل أيضا نظام الحياة وطبيعتها كالسكن والغذاء وغير ذلك من العوامل الفسيولوجية التي لها تأثير في سن البلوغ (١٤٤).

3-) ويختلف سن البلوغ أيضا باختلاف العوامل الوراثية فيختلف من شعب إلى آخر ولو كانوا يعيشون في نفس المنطقة. يقول الدكتور محمد علي البار: (ومن الغريب ملاحظة الإمام الشافعي -رحمه الله- عن رؤيته لفتاة صارت جدة وهي في سن الحادية والعشرين في صنعاء باليمن. فقد بلغت في التاسعة وتزوجت وأنجبت بنتاً وهي لم تتجاوز العاشرة إلا قليلاً وكذلك فعلت ابنتها فأصبحت جدة في شرح الشباب.

ويتابع الدكتور محمد علي البار فيقول: (وقد رأيت شخصا أثناء دراستي في كلية الطب في القاهرة فتاة تلد وهي في الحادية عشرة من عمرها). ويقول أيضا: (وقد رأيت شابة أصبحت جدة في سن السابعة والعشرين وقد حضرت إلى عيادتي في جدة في 1981/1/28 م) (١٤٥).

(١٤٣) علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، 1997م، ج2، ص427، 428.

(١٤٤) كحالة، عمر رضا: الزواج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م، ص330.

(١٤٥) د. البار، محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص48.

(ولعل من المفيد أن نذكر أن سن البلوغ بين الإناث قد تدنى على مر العصور وهو الآن قريب من الثانية عشرة وهناك إحصاءات أوروبية تبين أن سن البلوغ في أوروبا قد انخفض من (17-18) سنة في القرن الثامن عشر وما قبله إلى اثني عشرة سنة في القرن العشرين وقد ينقص عن ذلك، وليس من السهل تفسير هذه الظاهرة إلا أن نفترض أن التغذية تلعب دورا كبيرا في ذلك، فقد تحسنت التغذية وزاد متوسط وزن الفتاة وهناك علاقة بين حجم الجسم ومساحته السطحية وبدو البلوغ، كذلك وجدوا في أوروبا أن الاستشارة الجنسية المبكرة في مجتمع غير محافظ تلعب أيضا دورا في ذلك، وأما في البلاد الإسلامية فقد تدنى سن البلوغ عن أوروبا وهو الآن يتناقص تدريجيا) (١٤٦).

والخلاصة (أن سن البلوغ يتفاوت فيه الجنسان حسب الطباع والبلدان والطقس، إلا أنه يمكن تحديد متوسط سن البلوغ في الذكر ببلوغه خمسة عشر عاما، والأنثى ببلوغها ثلاثة عشر عاما في البلاد العربية وقريب من ذلك في البلاد الإسلامية الأخرى) (١٤٧).

المطلب الثالث: سن الزواج :

يعتبر سن الزواج عاملا مهما في بناء الرابطة الزوجية وإيجاد التفاهم والسكن والطمأنينة بين الزوجين، لذلك عنيت التشريعات ببحث سن الزواج نظرا لهذه الأهمية، ويختلف سن الزواج باختلاف الأوضاع والبيئات الطبيعية والاجتماعية وحالات الأمم والشعوب رقيا وحضارة وثقافة وتربية وتعلما وتدينا، لذلك نرى الدول المتطورة والنامية شرعت أحكاما حددت فيها سن الزواج للذكر والأنثى والتي تعتبرها سنا ملائمة وشرعية للزواج.

(١٤٦) د.عبد الرحيم، عمران ، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، : ص27.

(١٤٧) عبد الرب، نواب : تأخير سن الزواج، ص15.

جدول رقم (1)

جدول بسن الزواج للذكر والأنثى في بعض البلدان الأوروبية: (١٤٨)

السن		
الأنثى	الذكر	البلد
15 سنة	18 سنة	إيطاليا
16 سنة	18 سنة	هولندا
16 سنة	18 سنة	سويسرا
12 سنة	14 سنة	إسبانيا
14 سنة	14 سنة	النمسا
16 سنة	21 سنة	ألمانيا
17 سنة	21 سنة	السويد
15 سنة	18 سنة	فرنسا

جدول رقم (2)

جدول بسن الزواج للذكر والأنثى في بعض الدول العربية والإسلامية: (١٤٩)

السن		
الأنثى	الذكر	البلد
17 سنة	20 سنة	تونس
16 سنة	18 سنة	مصر

(١٤٨) كحالة، عمر: الزواج، ج1، ص336.

(١٤٩) بدوي، عمار: الزواج المبكر، ص66.

سوريا	18 سنة	17 سنة
الأردن	16 سنة	15 سنة
المغرب	18 سنة	15 سنة
الجزائر	18 سنة	16 سنة
الإمارات	18 سنة	16 سنة
إيران	15 سنة	13 سنة

جدول رقم (3)

جدول يبين سن الزواج عند الديانات / الطوائف الأخرى: (١٥٠)

السن		
الديانة/الطائفة	الذكر	الأنثى
اليهودية	13 سنة	12 سنة
الروم الأرثوذكس	18 سنة	15 سنة
الإنجيلية	18 سنة	16 سنة
الدروز	18 سنة	17 سنة
الأقباط	18 سنة	16 سنة
السريان	18 سنة	14 سنة
الأرمن	18 سنة	16 سنة
الرومان	14 سنة	12 سنة

يلاحظ من خلال الجداول السابقة أن سن الزواج يختلف من منطقة إلى منطقة أخرى ومن طائفة إلى طائفة أخرى خاصة ما يتعلق بسن الأنثى ويتراوح هذا الاختلاف من (12-17) عاما في مختلف الدول والطوائف مما يدل على أنه لا يوجد من يقول بلن سن زواج الأنثى خاصة يجب أن يصل إلى ثمانية عشر عاما.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر سنة 1948 م ، في المادة (16) فقد نص على

ما يلي :

للرجل والمرأة متى أدرك سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وقانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر عام 1976م ينص في المادة (1) أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

أما نسبة الفتيات اللواتي تزوجن تحت سن تسعة عشر عاما فبيئتها الجدول التالي مرتبة ترتيبا تنازليا في مختلف الدول (متقدمة، نامية، عربية، إسلامية) من نسبة المتزوجين والمتزوجات في تلك الدول (١٥١):

جدول رقم (4)

القطر	نسبة النساء المتزوجات تحت سن 19 سنة	القطر	نسبة النساء المتزوجات تحت سن 19 سنة
باكستان	73%	النمسا	3.90%
أثيوبيا	63.60%	ألمانيا	3.80%
المناطق الفلسطينية	41.20%	فلندا	3.40%
الصين الشعبية	39%	بريطانيا	3.30%
الأردن	36%	أستراليا	3.20%
تركيا	30.40%	هولندا	3%
اليمن	24.70%	نيوزلندا	2.90%
البحرين	20.60%	اليابان	2.80%
إسرائيل	19.10%	سويسرا	2.50%
مصر	14%	إيرلندا	1.60%
سوريا	13.90%	السويد	1.30%
اليونان	7%	فرنسا	1.20%
الاتحاد الروسي	5.90%		

تحديد سن الزواج:

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله:

(ليس في الفقه الإسلامي تحديد لسن الزواج بل أحكامه العامة قاضية ببلوغ الرشد حين البلوغ الجنسي فعلاً أو تقديراً بخمس عشرة سنة ولكن قانون الأحوال الشخصية جعل سن الأهلية الكاملة للزواج ثمانية عشر عاماً للفتى وسبعة عشر عاماً للفتاة ضمن القانون المصري، وأجاز القانون للفتى إذا بلغ خمسة

عشر عاما وللفتاة إذا بلغت ثلاثة عشر عاما وأرادا الزواج أن يتقدما بطلب إلى القاضي للإذن لهما لعقد الزواج ، فإذا وجد القاضي أن جسميهما يتحملان الزواج فوافق الأب أو الجد فقط على ذلك يسمح لهما بالزواج وإلا فلا، وليس في هذا التحديد مستند من آراء الفقهاء الإسلاميين ولكنه أخذ عن القوانين الغربية والغربيين بيئتهم وأوضاعهم الخاصة ... غير أن هذا التحديد ليس متفقا مع مرحلة البلوغ الجنسي لكل من الفتى والفتاة... ولا يتفق مع المصلحة الأخلاقية العامة فيجب أن يسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي والفتى والفتاة وأولياؤهما أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج فهو بمجرد البلوغ أم بانتظار سنوات بعد ذلك وتدخل القانون في هذا الموضوع لا معنى له بعد أن فتح الباب بالسماح بالزواج بمجرد البلوغ الجنسي ولكن عن طريق اقتناع القاضي بأن جسم الفتى أو الفتاة يحتمل الزواج كأن القاضي أغير على مصلحة الفتى والفتاة منهما أو من أولياؤهما على أنه لا فائدة لتدخل القاضي في هذا الموضوع فالآباء الراغبون في زواج بناتهم قبل بلوغ سن الزواج القانوني يلتمسون من الحيل ما يفسد احتياط القانون لذلك...

إن عصرنا عصر وعي الناس لمشكلاته تماما فالفتاة تعرف مشكلات الزواج ومتاعبه فلا توافق أولياؤها على الزواج إلا وهي مقتنعة بأن مصلحتها فيه وكذلك أولياؤها يعرفون متاعب الزواج المبكر جدا فإذا رغبوا في زواج فنتاهم بعد بلوغها بسنوات قلائل كان ذلك عندهم أنه في مصلحتها قد يقال إن بعض الآباء يرغبون بناتهم على الزواج وهن في سن مبكرة رغبة في منافع مادية يأملونها والجواب على هذا بأن مذهب أبي حنيفة - وهو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية - أن الفتاة متى كبرت لا يستطيع أبوها أو أولياؤها إجبارها على قبول الزواج بل لا بد من رضاها وفي هذا ضمانة كافية لمنع تسرع الآباء في تزويج فتياتهم رغبة في منافع مادية (١٥٢).

(ومما هو جدير بالذكر أن التشريعات الخاصة بتحديد السن في المجتمعات العربية نشأت نتيجة شيوع معتقدات جديدة حول الصحة والخصوبة وأهمية الحياة الأسرية ولتلافي الأضرار الصحية والاجتماعية التي تنشأ من الزواج بين صغار السن، أو نتيجة تغيير معنى العلاقة بين الزوج والزوجة) (١٥٣).

(فالشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معينًا للزواج ولا تقضي بعدم صحة زواج الصغير أو الصغيرة وإن كانا في المهد ... ولما كانت العبرة في البلوغ، وجدت بعض الترتيبات التي تسمح بزواج الصغيرة والصغير إذا بلغا الحلم. وربما كانت مصر أول الدول العربية التي اشترطت سنًا معينًا للزواج. فجعلت سن الزوجة لا يقل عن (16) سنة وسن الزوج لا يقل عن (18) وقد صدر هذا القانون سنة 1923م. ... غير أن

(١٥٢) د. السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة 1984م، ص 59، 60.

(١٥٣) حسن، محمود: الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية-بيروت، 1981، ص 158.

تنفيذ القانون لاقى مقاومة عنيفة في ذلك الحين لأن كثيراً من الأزواج كانوا لا يظهرهم شهادات الميلاد الرسمية أو لا تكون لديهم شهادات ميلاد... .

أما قانون الأسرة السوري الذي صدر في الثلاثينيات فقد نص على أنه لا يجوز مباشرة عقد الزواج ما لم يكن سن الزوجة سبع عشرة و سن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد. واعتبر الزواج الذي يتم في أقل من هذه الأعمار باطلاً(١٥٤).

رفع سن الزواج:

إن المطالبة برفع سن الزواج أصبح اليوم قضية اجتماعية واقتصادية تهم بال الكثيرين في البلاد العربية والإسلامية من المغرب حتى أندونيسيا فوسائل الإعلام كثيرا ما تتناول هذه القضية تحت مسمى محاربة الزواج المبكر أو الصحة الإنجابية فتعقد الورش والندوات والمحاضرات في كثير من بلاد المسلمين من أجل بحث موضوع سن الزواج والمطالبة برفعه إلى ثمانية عشر عاما على الأقل على اعتبار أن سن الطفولة كما أقرته قوانين الأمم المتحدة هو ثمانية عشر عاما.

فقد نشرت صحيفة القدس بتاريخ 2000/3/31م وذلك على سبيل المثال لا الحصر تحت عنوان موجة إسلامية تجتاح المغرب "إن المطالبة برفع سن الزواج من 15-18 سنة أصبحت تعم كثيرا من البلدان الإسلامية ففي المغرب قدمت خطة من مئة نقطة لإصلاح وضع المرأة وترمي الخطة إلى رفع سن الزواج القانونية من 15-18 سنة بالنسبة للفتيات "(١٥٥)، وفي المناطق الفلسطينية كثيراً ما تطالعا الصحف أيضا بورشات عمل ومحاضرات عن الصحة الإنجابية ومخاطر الزواج المبكر وفي نهاية تلك الورشات والمحاضرات تقدم التوصيات بضرورة رفع سن الزواج حتى ثمانية عشر عاما على الأقل .

يقول الشيخ عمار بدوي في كتابه الزواج المبكر عن هذه القضية : "لقد أثير موضوع سن الزواج في السنوات الأخيرة وقامت حملة مذهلة ترهب النساء وتروعهن من الزواج في السن الشرعي المسموح به شرعا وقانونا وأثارت بعض الجهات زوابع مصطنعة لصد الفتيات المسلمات عن طريق العفة والعفاف بالزواج، وعقدت مئات الندوات واللقاءات ووزعت آلاف الملصقات والشعارات الملونة والمصقولة وبذلت آلاف الدنانير لمنع الفتاة المؤمنة من الزواج في المدة التي شرعها الشرع وسنها القانون وقامت تلك الحملات الشرسة بالتخويف والإرهاب النفسي واعتمدت على مجموعة من القواعد المنفرة المرهبة منها:

1- أن الموت سيكون بانتظار الفتاة التي تتزوج في سن أقل من ثماني عشرة سنة .

(١٥٤) حسن، محمود: الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية-بيروت، 1981، ص158.

(١٥٥) صحيفة القدس، العدد 10991، تاريخ 2000/3/31م، ص8.

2- الأمراض النسائية وتوابعها.

3- التخويف بعدم القدرة على الحمل.

4- الخروج عن قانون الأمم المتحدة وتوصياتها " (١٥٦).

وبين الشيخ عمار بدوي أيضا : "أن سن الزواج كان أول مدماك مهاجمة ومحاولة نقد من قبل وكلاء الغرب، فهذا السن يحمي المجتمع من الرذيلة والانحراف ويصون عفاف الحرائر ويحصن من جريمة الزنا وبما أن الغرب الفاجر لا يعرف معاني العفة والطهارة في الحياة الجنسية ولا يبالي من يعاشر فلا مانع عنده متى تتزوج المرأة زواج الطهارة والعفاف، فامتألت الملاجئ عندهم بأولاد الحرام وازدادت حالات الإجهاض بين القاصرات حسب تسميتهم فاستحلوا الحرام وحرموا الحلال فمنعوا الزواج المبكر وجاز عندهم الزنا المبكر فقلما نجد عذراء بينهم قد تجاوزت سن خمس عشرة سنة" (١٥٧).

أما الشيخ الدكتور حسام عفانة فيقول: "يجب أن يعلم أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنا معينة بالسنوات لعقد الزواج بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة أي دون سن البلوغ ولكن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية حددت سنا معينة للزواج... إنه لا يجوز شرعا سن قانون يحظر الزواج قبل الثامنة عشرة لما يترتب على ذلك من مفسد كثيرة" (١٥٨).
ومن هذه المفسد التي تنشأ عن تأخير سن الزواج كما ذكرت السيدة فاطمة محسن في كتابها دور المرأة المسلمة ومكانتها بين الأصالة والمعاصرة:

1- جر الشباب والفتيات إلى الانحراف عن الطريق السوي وانتشار الفساد في المجتمع مما يكون له الأثر السلبي على تقويض القيم والأخلاق.

2- يؤدي إلى انتشار ظاهرة العنوسة وعزوف الشباب والفتيات عن الزواج مما ينعكس على نفسياتهم فينعزلون عن الأسرة والمحيط العام وبالتالي التوقع حول أنفسهم والفشل في المشاركة الفعالة في المجتمع.

3- تأخير الزواج عند الفتيات يؤدي إلى تقليل نسبة الإنجاب، فكلما تأخر سن الزواج كلما طرأ ضعف على البويضة وبذلك تقل نسبة إنجاب أطفال أقوياء وأصحاء.

(١٥٦) بدوي، عمار: الزواج المبكر، ص20، 21.

(١٥٧) المصدر السابق: ص7.

(١٥٨) هدى الإسلام، العدد 148: ص55.

وللتدليل على صحة ما سبق فقد نشرت مجلة تايم الأمريكية خبراً مفاده أن مليوناً طفل ولدوا

لفتيات قاصرات لم يبلغن سن الثامنة عشرة ويزواج غير مشروع(١٥٩).

وتحت عنوان حكم الدعوة إلى رفع سن الزواج ورد في مجلة الإسراء: "أنه من الخطورة بمكان رفع

سن الزواج والانجرار خلف تلك الدعوات أيا كانت أهدافها بريئة أو مشبوهة يجب أن يبقى القانون الحالي كما هو فهو يحقق مقصد الشرع ويلبي حاجة المجتمع ويحقق مصالح العباد فلا ضرورة شرعية ولا حاجة تستدعي تغيير قانون سن الزواج وكل ما يقوله خصوم الزواج في السن الشرعي يدخل ضمن الاحتمال وليس اليقين والقاعدة الشرعية تقول إذا دخل على الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال"(١٦٠).

إن قانون الأحوال الشخصية الخاص بسن الزواج يسمح ولا يلزم فمن لا يريد الزواج في هذا السن

فهو غير مجبر على الزواج في هذا السن أما اللواتي يرين أن مصلحتهن الزواج في هذا السن فلماذا يمنعن من الحلال ويحال بينهن وبين الحياة الزوجية السعيدة امتثالاً لقوله ρ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" الحديث(١٦١).

إن قضية تحديد سن معين للزواج هي قضية شرعية بالدرجة الأولى ، فقانون الأحوال الشخصية

الأردني، والمعمول به في الضفة الغربية والقدس، قد حدد السن الذي لا يجوز الزواج قبله وهو الخامسة عشرة للأثني والسادسة عشرة للشباب فمن وجد أن مصلحته تتحقق في الزواج في هذا السن فلا يجوز يمنع وكل أب أو أم قادر على تحديد وضع أو حالة ابنه أو ابنته وهو أدري بما يصلحها من غيره ولا يجوز الانجرار وراء الدعوات التي تأتيها من مقررات مؤتمرات السكان التي يشرف عليها من لا يحترمون شريعة أو ديناً أو تمشياً مع مقررات مؤتمر بكين أو قرارات الأمم المتحدة باعتبار سن الطفولة العالمي هو ثمانية عشر عاماً مع أن المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقول: للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وكذلك المادة 38 بند2 من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م فتقول: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً فعلياً في الحرب أما البند 3 فيقول تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة.

(١٥٩) محسن، فاطمة بنت خليل: دور المرأة المسلمة ومكانتها بين الأصالة والمعاصرة، مطبعة النبراس، بيت

لحم، ط1، 2003م،.

ص 123، 124.

(١٦٠) مجلة الإسراء، العدد 31: ص 83.

(١٦١) سبق تخريجه ص 33.

فهي تجيز التجنيد في الجيش بعد الخامسة عشرة سنة أما الزواج عندهم في هذا السن ف إنه ممنوع
يخالف سن الطفولة العالمي!؟

إن الدعوة إلى تأخير سن الزواج هو انتقاص لأهلية كل من الرجل والمرأة وحجر على حريتهما التي
يدعوا أصحاب دعوة تأخير الزواج إلى احترامها وصيانتها.

"إن رفع سن الزواج لن يؤدي إلا إلى انتشار الرذيلة وهذا ما يدل عليه الواقع في المجتمعات التي
ترفع سن الزواج، حيث تعاني تلك المجتمعات من الإباحية والشذوذ والانحلال الخلقي والإجهاض للفتيات
اللواتي يحملن خارج إطار الزواج وكذلك ولادة أطفال غير شرعيين فقد نقلت مجلة التايم الأمريكية تحت
عنوان: الأطفال يلدن أطفالا (مليوننا طفل ولدوا لقاصرات لم يبلغن سن ثماني عشرة سنة) وفي بريطانيا
أشارت دراسة أن 87% من الأطفال ولدوا خارج إطار الزواج لفتيات تتراوح أعمارهن بين (15-19
عاما) وتعد هذه النسبة أعلى من تلك التي سجلتها الدراسة في أمريكا والبالغة 62%"(١٦٢).

وبناء عليه فإنني أرى أنه على المطالبين برفع سن الزواج العمل على نبذ العادات والتقاليد السيئة
التي تفرض المصاعب والتكاليف الباهظة على الزواج بدل المطالبة برفع سن الزواج وهذا خير عمل يقدمه
لأبنائنا وبناتنا والأجيال القادمة، وعجبا للذين يطالبوننا برفع سن الزواج وهم لا يأمرن بسن القوانين التي
تجرم الزنا أو تحرمه أو تعاقب عليه تحت سن الثامنة عشرة بل ويشجعون عليه ويفتحون روضات الأطفال
للطالبات اللاتي يلدن خارج إطار الزواج من أجل وضع أطفالهن في تلك الروضات، أما في بلادنا فيطالبون
بتحريم الزواج دون الثامنة عشرة وعندهم يبيحون الزنا تحت الثامنة عشرة بحجة الحريات الشخصية فمن
نتبع!؟

قال تعالى: { أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ
تَحْكُمُونَ } (١٦٣).

(ويرى كثير من الباحثين الاجتماعيين أن السن المثالي للزواج هي ما بين (15-16) عاما... ففي
هذا السن يتأهل الإنسان في الأغلب لتحمل المسؤولية وتقدير الأمور وتدبير المعاش فيما لا يتأهل بمثله قبل
هذه السن تأهلا كاملا)(١٦٤).

(١٦٢) بدوي، عمار: الزواج المبكر، ص 113.

(١٦٣) سورة يونس، آية 35.

(١٦٤) النواب، عبد الرب: تأخير سن الزواج، ص 15.

آراء بعض العلماء المعاصرين في سن الزواج:

1- المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية الشيخ الدكتور عكرمة صبري يقول: إن

الزواج فطرة فطر الله تبارك وتعالى عليها المخلوقات من إنسان وحيوان ولقد كرم الله تبارك وتعالى الإنسان ونظم له الزواج من خلال الشرائع ورسالات السماء والتي آخرها رسالة الإسلام التي ناقشت بتوسع موضوع الزواج وفصلت فيه تفصيلا كثيرا ومن القضايا التي ناقشها الفقهاء قضية سن الزواج وقد استقرت معظم الاجتهادات الفقهية والقضائية في العهود الإسلامية على أن سن البلوغ هو سن الزواج وهو سن التكليف الشرعي وفي ذلك استجابة للحاجة الطبيعية للإنسان توفيقا مع نضج الأعضاء الفاعلة لذلك. لقد استجد في الآونة الأخيرة موضوع رفع سن الزواج وفقا لمفاهيم وجدت في الغرب وانسجاما مع الثقافة الغربية والتي لها مفاهيمها وأسسها في موضوع الزواج وعاداتها وتقاليدها في العلاقة بين الجنسين حيث تترك للأفراد مساحة واسعة من الحرية في النظم والقوانين والعادات في إنشاء علاقات خارج إطار الزوجية الأمر الذي يجرمه الإسلام.

ويتابع الشيخ قوله وقد حمل كثير من أتباع الإسلام فكرة رفع سن الزواج تمشيا مع التوجيهات والتوجهات الغربية إما نتيجة الطمع أو الانبهار بالحضارة الغربية أو جريا وراء مصالح سياسية أو اقتصادية موجودة أو موعودة.

إن الإسلام دين يحث على العفة والطهارة لذلك سن من التشريعات والأوامر والنصائح والتوجيهات ما يدعم ويحافظ على هذا التوجه ومن بينها سنة الزواج التي أوصلها بعض الفقهاء لدرجة الوجوب لمن قدر عليها والرسول ρ يقول: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (١٦٥)، هذا الخطاب موجه للجنسين ذكورا وإناثا فهل يعقل أن من استطاع الباءة ذكرا كان أم أنثى ولم يبلغ سنا معينة كالثامنة عشرة التي يقترحها المروجون لفكرة رفع سن

الزواج أن يأمر بالطلاق أو في المذكرات الإيضاحية لمن توفر له هذا الشرط وانعدم السن فقط أن يصوم أو أن يقوم في علاقة خارج إطار الزواج.

إن السن الذي لا يزال يعتمد القانون المعمول به في فلسطين لغاية الآن وهو سن الخامسة عشرة للفتاة والسادسة عشرة للرجل ويوجد من الناس من يحاولون الالتفاف عليه والاحتيايل إما بتزوير أوراق ترفع سن الشباب أو بإجراء عقود شرعية بإيجاب وقبول خارج إطار القانون والمحاكم مما يؤدي إلى مشاكل وخلافات في كثير من الأحيان فكيف إذا تم تأجيل سن ذلك الزواج لأربع سنوات على الأقل فماذا يمكن أن يحدث؟!؟

يستطيع الإنسان أن يؤجل زواجه بنفسه ويستطيع أولياء الأمور تلمس مصالح أبنائهم من حيث تقديم الزواج أو تأخيره ولكن دون إلزام الناس بقانون سوف يضطرون لمخالفته دع عنك ما ينتج عن ذلك من مشاكل وخلافات وخصومات.

إنني أرى أن يرتبط سن الزواج كحد أدنى بالبلوغ وهو قريب جدا من الخامسة عشرة للأنثى والسادسة عشرة للذكر وللإنسان أن يؤخر زواج نفسه كما يشاء وهو أعرف بظروفه وحاجاته ومصالحه وعليه لا أرى أن تحديد سن البلوغ يعتبر زواجا مبكرا بل أرى أن الزواج المبكر هو الذي يكون دون سن البلوغ ولا أؤيد هذا الزواج ولا أفتي به.

أما إذا خضعنا للسن الذي حددته قوانين الأمم المتحدة وهو ثماني عشرة سنة يعتبر الزواج حين سن البلوغ زواجا مبكرا وهذا أمر يخالف الفطرة الإنسانية فهل يعقل أن تمتد الطفولة إلى سن الثامنة عشرة؟!؟

إن هذا التحديد لسن الطفولة أمر مرفوض ولا نسلم به ويتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر سن البلوغ هو سن التكليف الشرعي.

هذا ما تطمئن إليه النفس وما ينسجم مع القرآن الكريم والسنة النبوية وثقافة وفكر الأمة الإسلامية وكل شخص أعلم بظروفه وحاجاته الشخصية التي تتوافق مع مصالحه وأحكام الله تبارك وتعالى (١٦٦).

2- قاضي القدس الشرعي الشيخ يعقوب شبانة - من خلال ممارسته لمهنة القضاء - يقول

حول هذا الموضوع: "من المعلوم أن نصوص الشريعة الإسلامية الغراء لم تحدد سنا معينا لإجراء عقد الزواج وأن جمهور فقهاء هذه الأمة قد قالوا بصحة زواج الصغار الذين هم دون سن البلوغ ومع ذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت قد نص على (أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر)، بل نص أيضا على

فساد العقد إذا تم قبل هذا السن وفق ما ورد في المادة 34 من نفس القانون البند الأول، أي أن القانون قد أخذ منتهى سن البلوغ للأنثى التي قد تبلغ قبل هذا السن وفق ما تؤكد الدراسات التي لاحظت أن سن البلوغ في هذه البلاد يبدأ من التاسعة بالنسبة للأنثى ومن الثانية عشرة بالنسبة للذكر وبذلك يتبين أن قانون الأحوال الشخصية يرى عدم صحة عقد زواج الصغار أخذاً برأي ابن شبرمة والبيتي خلافاً للجمهور الذي يرى صحة عقد زواج الصغار .

مما سبق يتبين أن المغالطة وتسمية من يجري عقد زواجها في سن الخامسة عشرة أو قبل إكمالها الثامنة عشرة سنة من عمرها بأنه زواج مبكر قول لا يستند إلى قاعدة علمية أو شرعية، فالسن الذي حدده القانون هو منتهى سن البلوغ أي السن الذي تصبح فيه الطفلة فتاة بالغة توافرت فيها أهلية الزواج من الناحية النفسية والجسدية وكذلك الطفل الذكر عندما يبلغ السادسة عشرة من العمر يكون قد أصبح رجلاً قادراً على أعمال الأسرة والقيام بمسؤولياتها".

ويتابع الشيخ قوله: "إن الدعوة إلى تأخير سن الزواج أمر مرفوض وذلك لما يلي :

أولاً: في هذه الدعوة انتقاص من أهلية الرجل والمرأة التي جاءت الشرائع كلها بمراعاتها بل إن في تأخير سن الزواج حجر على حرية كل من المرأة والرجل التي ينادي بها أصحاب هذه الدعوة المغرضة.

ثانياً: إن فكرة تأخير سن الزواج هي فكرة بعيدة عن مجتمعنا وقيمنا وعاداتنا الإسلامية.

ثالثاً: إن الديانات السماوية الأخرى والقوانين الغربية المعمول بها في بعض الدول الغربية قد حددت سن الزواج ففي شريعة اليهود حدد سن الزواج إلى اثنتي عشرة سنة للأنثى والرجل ثلاث عشرة سنة، والقانون الفرنسي جعل سن الزواج للمرأة خمسة عشر عاماً وللرجل ثمانية عشرة سنة من العمر.

رابعاً: إن تأخير سن الزواج يتعارض مع الفطرة لأن الغريزة من أقوى النوازع التي تعصف بالنفوس البشرية وفي تأخير تلبية هذا الأمر بإضرار بالنفوس وتوليد كبت غير محمود العواقب، أو دعوة للشباب والشابات للجوء إلى الفواحش والعياذ بالله تلبية لهذه الدواعي وبعبارة أخرى ف إن الدعوة إلى تأخير سن الزواج إنما هي دعوة لنشر الفواحش في المجتمع وقد توعد الله على ذلك أشد العذاب، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١٦٧).

إن الإغراق في طرح موضوع رفع سن الزواج (أو الزواج المبكر) وكأنه الشغل الشاغل للمجتمع أبلغ جواب عليه هو ما يلي: إن المراقب لعقود الزواج التي تجريها المحاكم الشرعية يرى أنه على الرغم من أن القانون أجاز عقد الزواج إذا بلغت المرأة خمسة عشر عاماً وللرجل إذا بلغ السادسة عشرة من عمره فإن

حالات الزواج في هذا العمر لا تكاد تذكر وذلك لأسباب كثيرة منها أسباب اقتصادية وأخرى اجتماعية وأخرى فكرية وثقافية... أي أنه عمليا فإن معظم حالات الزواج تتم في سن الثامنة عشرة فأكثر للمرأة وفوق العشرين بالنسبة للرجل.

وأخيرا فإن الدعوة إلى تأخير سن الزواج هي تمرير لمؤامرة ديموغرافية تهدف إلى رفع سن الخصوبة مما يؤدي إلى تقليل النسل وبالتالي تغيير التركيبة السكانية في المجتمع، لذلك أحث على الزواج المبكر امتثالاً لقول الرسول ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" (١٦٨) الحديث، وعليه فإنه لا يجوز مطلقاً سنّ قانون تأخير سن الزواج لأن في ذلك معارضة لأحد أهم الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بمراعاتها ألا وهي النسل وطريق المحافظة عليه هو الزواج (١٦٩).

3- الدكتور حمزة عبد الغني بركات - أخصائي أمراض النسائية والولادة والعقم في مدينة

القدس-.

السؤال الأول: ما العوامل التي تؤثر على نضوج الفتى أو الفتاة في مرحلة البلوغ؟

الجواب: إن الله تعالى عندما خلق الإنسان جعل الحد ما بين الطفولة والرجولة هو سن البلوغ، فالفتاة أو الفتى عندما يصل إلى هذه المرحلة يكون قد نضج جسمياً وعقلياً للمرحلة القادمة من الحياة وهي الرجولة بالنسبة للفتى والقيام بأعباء الزوجية وما تتطلبه من أمور بالنسبة للفتاة. ويعود هذا النضوج إلى نوع الثقافة التي يتلقاها الشاب أو الفتاة قبل هذه المرحلة من البيت والأسرة والمدرسة والمجتمع من توجيهه إلى الدور الأساسي لكل منهما في هذه الحياة.

فقدما كان الشاب يؤهل لأن يكون رجلاً في سن مبكرة أي بعد البلوغ مباشرة يمارس حياته كرجل مكلف بالأحكام الشرعية من قبل الله تعالى فكان يتعلم ويعمل ويتزوج ويخرج إلى الجهاد وغير ذلك من الأعمال التي تدل على تحمله للمسؤولية، فهذا أسامة بن زيد τ يرسله الرسول ρ في جيش كبير لمحاربة الروم، وفيه عدد كبير من كبار الصحابة ولم يتجاوز أسامة السابعة عشرة من العمر وكذلك طارق بن زياد ومحمد الفاتح وغيرهم من القادة الشباب الذين قادوا مسيرة الفتح الإسلامي شرقاً وغرباً فالثقافة التي تلقاها هؤلاء الشباب القادة العظام هي التي بنت شخصيتهم وصرفت اهتمامهم واهتمام أمثالهم بلأن يكونوا رجال دولة حملوا رسالة الإسلام إلى العالم، أما اليوم فإن الثقافة المائعة التي ينشأ عليها أبنائنا وبناتنا تجعلهم يتصرفون تصرف الأطفال حتى بعد البلوغ وتجعلهم يصرفون اهتمامهم في أمور لا تتناسب ودورهم في

(١٦٨) سبق تخريجه ص 26.

(١٦٩) مقابلة تمت مع الشيخ في القدس بتاريخ 2003/4/15.

الحياة العملية وحتى الآباء والأمهات فإنهم ينظرون إليهم ويعاملونهم كأطفال مما يفقدتهم الثقة بشخصيتهم ويجعلهم غير قادرين على تحمل المسؤولية والاستعداد لأداء دورهم في الحياة.

السؤال الثاني: ما رأيك بظاهرة أو قضية الزواج المبكر؟

الجواب: إن طريقة الحياة الإسلامية تختلف عن طريقة الحياة الغربية تبعاً لاختلاف عقيدة كل منهما وفكره عن الحياة فلذلك نرى أن نظرة الغرب إلى قضية الزواج المبكر تنبع من طريقة حياتهم ونظرتهم إلى كل من الرجل والمرأة، فنظرتهم إلى المرأة مثلاً هي لقضاء الشهوة والاستمتاع الجنسي وهذا ما نشاهده في الإعلانات التجارية وفي الأعمال التي تقوم بها المرأة عندهم في كثير من الأحوال فهي سلعة تجارية كأية سلعة أخرى فإذا ما انعدم الطلب عليها فإنهم يتخلون عنها فيرمونها على قارعة الطريق، فمثلاً إن إشباع غريزة النوع عندهم قد يتم في غير الزواج وهو أمر مشروع يحميه القانون تبعاً للحرية الشخصية التي يؤمنون بها ويدعون إليها فيستطيع الشباب أو الفتاة إقامة علاقات جنسية في سن مبكرة بحماية من القانون وتشجيعه، بينما إقامة مثل هذه العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج أمر حرمه الإسلام ويعتبر جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد أو الرجم ولا يقبلها المسلمون بأي حال من الأحوال لذلك نرى الإسلام منع كل ما يؤدي إلى الصلة الجنسية غير المشروعة ويخرج أياً من المرأة والرجل عن النظام الخاص لغريزة النوع وشدد في هذا المنع فجعل العفة أمراً واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وحدد لذلك أحكاماً شرعية معينة كثيرة.

فعندهم تمارس الأنثى العملية الجنسية في سن مبكرة اثني عشر عاماً أو ثلاثة عشر عاماً، فقلما تجد في مجتمع مثل المجتمع البريطاني أو الفرنسي عذراوات وينتج عندهم تبعاً لذلك الحمل المبكر أو حمل المراهقات بصورة كبيرة وبطريقة غير شرعية فلماذا لا يكون ذلك عندنا ولكن بطريقة شرعية مباحة وعلى سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ويتابع الدكتور حمزة بركات حديثه، لذلك فإن النظرة المتفككة مع واقع الإنسان وغرائزه هي نظرة الإسلام التي توجد السعادة والطمأنينة كما قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (١٧٠) بأن حصر علاقة الذكورة والأنوثة في الزواج فقط ثم منع ما يؤدي إلى إثارة هذا المظهر الغريزي ووضع لذلك أحكاماً شرعية وحد حدوداً وفرض عقوبات كل ذلك ليبقى المجتمع مطمئناً معافى من كل نقيصة، إن من يعارضون الزواج المبكر يجب أن يعلموا أن نظرة الغرب إلى المرأة قد يكون لها بداية ولكنها ليست لها نهاية فيما ينشأ عنها من مشاكل وجرائم وما يظنه هؤلاء المقلدون أن الأمر لا يعدوا أن تقلدهم في زيبها أو مظهرها وعملها ثم

لا تبقى لها خصوصيتها فهم إما واهمون أو مضبوعون أو دجالون فاسدون إن هذه الحياة الغربية لا تليق بكرم فكيف تليق بأمة الإسلام و إن أهداف هذه الدعوات بين المسلمين إنما هي جزء من العمل الدائم والحرب المستمرة التي يشنها الكفار على الإسلام وأهله .

إن في الزواج المبكر حل لمشاكل المراهقين الجنسية فحاجة الشباب للزواج حاجة ملحة وخير علاج لمشاكل المراهقين هو الزواج ففيه السكن النفسي والإشباع الغريزي والإحساس بالرجولة والشعور بالارتياح والطمأنينة.

السؤال الثالث: هل هناك أضرار مباشرة من الزواج المبكر؟

الجواب: من خلال تجربتي كطبيب أخصائي أمراض نسائية وولادة وعقم لم أصادف حالات مرضية شاذة، كان سببها الزواج في سن مبكرة بل على العكس فإن مشاكل الحمل والولادة تكون في سن (25-30) سنة فما فوق، فحالات الحمل والولادة التي أشرفت عليها في هذه السن المبكرة كانت طبيعية ولا تختلف في مشاكلها عن الحمل في سنين أخرى لا في الحمل ولا في الولادة ولا بعد الولادة من رضاعة وعناية وذلك لوجود الترابط الأسري الموجود في مجتمعنا والله الحمد الأمر المفقود في المجتمعات الغربية والذي يساعد الأم ويوفر لها الخبرة والعناية في جميع المراحل من حمل وولادة ورضاعة، مع العلم إنني أزاول مهنتي هذه في الأمراض النسائية منذ سنة 1976م. في ألمانيا الغربية ثم في القدس ومستشفياتها وقد واجهتني حالات ولادة في ألمانيا لفتيات في عمر (13-14) عاما وكانت ولادات طبيعية ودون اللجوء إلى عمليات قيصرية ولم تحدث مشاكل أثناء الحمل ولا بعد الولادة أيضا، وأما في مدينة القدس حيث مكان عملي فسجلات المرضى لدي تشهد بلذ الزواج المبكر لم يكن فيه مشاكل خاصة بل إن مشاكل الحمل والولادة متشابهة في كل الأعمار ولا يوجد لهذا الزواج سلبيات خاصة به دون سواه.

وعليه فإنني أنصح بالزواج المبكر الذي حض عليه الإسلام ولكن بعد أن يعطى الشاب أو الفتاة الثقافة المطلوبة حتى يكون رجلا وتكون الفتاة زوجة وأما وربة بيت في سن مبكرة وهذا يتطلب عناية وتوجيها من البيت والأسرة ويتطلب مناهج تربوية تركز على دور المرأة الأساس في المجتمع وما رسمه لها الإسلام من أنها زوجة وأم وربة بيت.

وأما السلبيات فإنها إذا ما ظهرت في بعض الحالات فإنها تكون نتيجة عدم وجود الثقافة المتعلقة بالحياة الزوجية أو ضعف الاهتمام بالنواحي الصحية بالنسبة للمرأة أما من ناحية طبية فالسلبيات للزواج المبكر عادية مثل الزواج في أي عمر من الأعمار ولا دخل للسن في مثل هذه السلبيات، فنحن في مجالنا واختصاصنا نواجه سلبيات ومضاعفات للزواج والحمل والولادة في أعمار قبل سن 18 عاما هي نفسها ونفس سببها التي نواجهها عند سن العشرين وبعده.

فالحملة ضد الزواج المبكر تناسب مجتمعات غير مجتمعاتنا الإسلامية وهي دعوة غريبة تنفع المجتمعات الغربية التي انطلقت منها ولا حاجة لنا بمثل هذه الدعوات فلا يوجد مقارنة بين مجتمعاتنا ومجتمعاتهم فلنا أخلاقنا ولنا ديننا ولنا أحكامنا الخاصة المتميزة التي تحفظ للأنتى عرضها وشرفها وكرامتها وأنوثتها لتؤدي دورها في الحياة كما أراد الله تعالى.

وكذلك فإنه لا حاجة من ناحية طبية لرفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاما، فالسن الشرعي الحالي وهو خمس عشرة سنة للأنتى وست عشرة سنة للذكر سن مناسب للزواج وليس فيه أية مضاعفات أو مشاكل أو سلبات خاصة به تؤثر على الأنتى أو الشاب (١٧١).

4- قاضي القدس الشرعي في السلطة الوطنية الفلسطينية الشيخ مصطفى الطويل يقول

حول الزواج المبكر:

كثر الحديث بالآونة الأخيرة حول الزواج وعقدت المؤتمرات التي بحثت شؤون المرأة في أكثر من مكان في العالم ودار الخلاف والنقاش بخصوص الزواج المبكر وارتفعت الأصوات التي تنادي إلى تأخير سن الزواج إلى ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر عاما أو اثنين وعشرين عاما حسب ما تبنته بعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية كالجائر مثلا التي جعلت مبدأ سن الزواج تسعة عشر عاما مدعين أن المصلحة في تأخير سن الزواج.

ومن خلال استعراض النصوص المتعلقة بهذا الأمر فقد حثت الآيات والأحاديث على الزواج مبكرا حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } (١٧٢). والأيم هي التي لا زوج لها سواء كانت صغيرة أم كبيرة وقوله ρ: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (١٧٣).

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "خطبني رسول الله ρ وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع" (١٧٤)، وقد حث النبي ρ على الزواج دون تحديد أي سن فقال: "تزوجوا الولود الودود فإنني

(١٧١) مقابلة شخصية مع الدكتور حمزة في مكتبه في القدس بتاريخ 20/3/2005.

(١٧٢) سورة النور، الآية 32.

(١٧٣) سبق تخريجه ص 33.

(١٧٤) رواه البخاري/كتاب النكاح/باب نكاح الرجل ولده الصغار: رقم الحديث (4840)، ج 5، ص 1973. ومسلم في كتاب

النكاح/ باب تزويج الأب البكر الصغيرة: رقم الحديث (1422)، ج 2، ص 1038.

مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (١٧٥)، وأن هذه الأمة هي أمة الجهاد إلى يوم القيامة لنشر دعوة الإسلام بالحق فيجب تكثير سوادها حتى تستطيع أن تقوم بواجبها في نشر الإسلام وحماية دولته.

ومن الجدير بالذكر أن في تأخير سن الزواج فتنة كبرى خاصة في عهد التبرج والاختلاط الذي يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقبها في عالم الانترنت والقنوات الفضائية التي تنقل علاقة الرجل بالمرأة على نحو مثير مما يؤدي بالتالي إلى الفتنة والفاحشة.

وبناء على ذلك فإن الزواج المبكر لا يتم إلا قبل اكتمال سن أهلية الزواج خمسة عشر عاما للفتاة التي تبدأ سن بلوغها تسع سنوات والحد الأعلى له اثني عشر عاما، وإن الضرورات الخمس ومنها الجنس التي يحتاج إليها الإنسان حاجته إلى طعامه وشرابه وإشباعها ضرورة من ضرورات الحياة، فهل تبقى الفتاة تنتظر وترقب إلى أن يأتي اليوم الموعود للزواج؟

إن البنت تحتاج إلى إشباع رغباتها الجنسية وفي ظل عهد الفوضى والانحطاط

والاختلاط الذي نهي عنه الشارع الحكيم حيث حث على الزواج دون تحديد سن معينة، قال ρ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (١٧٦) والخطاب موجه للذكر والأنثى على حد سواء وبناء على ذلك فلا حاجة لرفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاما.

5- الشيخ جمال محمد أحمد بواطنه مفتي محافظة رام الله الشرعي يقول:

قد يغيب عن كثير من واضعي القوانين في بلاد العرب والمسلمين أن للمجتمع الإسلامي خصوصيته في العقيدة والشريعة والأخلاق، وأن ما يصلح للغرب أو الشرق لا يصلح بالضرورة لمجتمعاتنا، ومن هنا يأتي التقليد الأعمى، والانقياد المدمر والمهلك، ومن ذلك تقليدهم في تحديد سن الزواج، فالقوم لهم مبرراتهم التي ليست عندنا، والتي من أهمها أن الزوج غير مكلف بالنفقة على الزوجة، وطبيعة الحياة عندهم متشابكة ومعقدة، والحياة عندنا أسهل بكثير، ولا أعني الحياة المادية وحدها، وإنما أعني طبيعة المجتمع المتحلل، وطبيعة الحياة الأسرية غير المترابطة، وانتشار الجريمة وسهولة القتل وغير ذلك من الفروقات الشاسعة.

وبشأن الموضوع الذي نحن بصدده أستطيع القول بلا تردد: إنَّ النصوص الشرعية في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قد خلت من تحديد سنّ الزواج للمرأة والرجل وجاء الأمر مطلقاً، ومن هنا فإنّ أيّ مُحدّدٍ لا بدّ أن يقع في المحاذير الآتية:

1. تجاوز النصوص الشرعية، وعدم التقيد بها.

(١٧٥) سبق تخريجه ص 28.

(١٧٦) سبق تخريجه ص 26.

2. تحريم ما أحله الله، وهذه جريمة في حق الشرع الذي ما جاء إلا بالمصالح وبما هو ملائم وكيف لا؛ والبشر خلق الله، والشرع شرع الله، وهو القائل في محكم التنزيل: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (١٧٧).

3. مخالفة الفطرة البشرية، والتجني على الغريزة الجنسية، فمن المعلوم أنّ سن البلوغ . في الغالب . لأنثى ثلاث عشرة سنة، قد تزيد قليلا، أو تنقص قليلا، ولذلك أربع عشرة، قد تزيد قليلا، فلماذا نكبت الغريزة أربع سنوات لمن يملك، ولمن تملك القدرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية؟ ولماذا نظلم من هو في أمس الحاجة للزواج؟

4. إنّ تحديد سن الزواج هو تسوية بين جميع الحالات، وهذا ظلم وقسوة، فمن هو على مقاعد الدراسة مثلا ليس كمن ترك الدراسة، ويعمل، أو تعمل، وليس عندهم استعداد ذهني أو نفسي لإكمال الدراسة.

5. إنّ إغلاق باب الحلال فتح لأبواب الحرام على مصاريعها وبخاصة في زمن عمّ فيه الفساد، وغدت ممارسة الرذيلة سهلة وميسرة.

إنني من خلال طرحي هذا لا أدعو إلى الفوضى ولا فتح الأبواب دون قيود أمام الزواج، وإنما أهدف فيما أهدف إليه إلى:

1 . محاصرة الزواج العربي، وفتح الأبواب أمام الزواج عن طريق المحاكم الشرعية، ضمانا للحقوق، وتمشيا مع قانون الأحوال الشخصية المعمول به في ديارنا العامرة فلسطين، فالدلائل تشير إلى وجود حالات من الزواج العربي في المجتمع الفلسطيني وزيادة في اطراد.

2. الوقوف عند حدود الشرع والتقيد بأحكامه.

3. تحمل الآباء والأمهات واجباتهم تجاه الأبناء والبنات والقيام بدورهم في حكمة ورحمة.

4. التسهيل للحلال وتيسيره وبخاصة الزواج وفق الشروط والضوابط الشرعية في العقد وفي

المتعاقدين، فالله تعالى يقول: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (١٧٨). وفي صحيح السنة يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) (١٧٩). والخطاب هنا وقع للشباب؛ لأنهم مظنة الشهوة للنساء أكثر من غيرهم، وهم أقل اتزاناً وتحكماً بالشهوة، ويغلب عليهم الاندفاع وسوء التقدير لعواقب الأمور.

(١٧٧) سورة الملك، الآية 14.

(١٧٨) سورة النور، الآية 32.

(١٧٩) سبق تخريجه ص 26.

5. الكف عن التشبه بالآخرين، وعدم استيراد ما لا يلزمنا من التشريعات والنظم والنظريات، وبخاصة أن المجتمعات الأخرى قد أفلست في هذه النواحي.

ولكل من ينادون برفع سن الزواج للمرأة وللرجل إلى سن الثامنة عشرة أقول:
يجب ألا يغيب عن أعينكم ولا عن عقولكم وأفكاركم وضمائركم أن نسبة من حملن من السفاح وأجهضن قبل سن السابعة عشرة يزيد عن (56%) بشهادة القوم أنفسهم في الولايات المتحدة وفي أوروبا وغيرها، فأيهما أفضل وأكرم وأشرف للفتاة ولأهلها الزواج الشرعي أم السفاح والإجهاض؟ وهل تريدون لمجتمعاتنا أن تكون كذلك؟ فهل من مجيب!! كفاكم تعريفاً لمجتمعاتكم فقد جعلتم منها مسخاً، فلا هي بقيت على ثوابتها ولا هي لحقت بالمجتمعات التي تنشدها كما تزعمون، اتقوا الله، في مدارسنا الفلسطينية وبين بنات المسلمين حوامل من السفاح، وبعضهن عقد عليهن أحد السفلة عقداً عرفياً باشره بنفسه، وأشهد عليه اثنين من أصدقائه الزناة، وهذا عقد باطل؛ لأنه فقد الشروط، وتوفرت فيه الموانع، وما يتم على أثره من جماع هو زنى، فماذا أنتم قائلون لله رب العالمين؟ وبماذا ستجيبون الله تعالى حين يسألكم عن هذا الذنب العظيم؟

الخلاصة: يجب أن يتم بحث كل حالة زواج على حدة، فبعضهم قد تنهياً له أسباب الزواج قبل الثامنة عشرة، وبعضهم ليس كذلك، ومن الظلم التعميم، وأقصد بالأسباب: الحالة العقلية والنفسية والثقافية والمالية والجسدية، وأولياء الأمر خير من يرى ويجدد الصالحين للزواج من غيرهم، وزواج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان على خلاف توجهكم غير الموفق، والله . تعالى . لا يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل، وقضاة المحاكم الشرعية تثق بهم ويعلمهم ويخبرتهم في هذا المجال إذا وكل إليهم الأمر في تحديد سن الزواج، كل حالة على حدة (١٨٠).

6- الدكتورة صفاء عودة - جامعة القدس تقول: باعتقادي أن الزواج المبكر يعكس

سلبياً على الأفراد والمجتمعات. ولو كنت بموقع سلطة ومسؤولية في هذا الشأن لقمتم بمنع الزواج قبل سن العشرين.

لا أستطيع أن أجد أية إيجابية واحدة للزواج المبكر وإنما العديد من الانعكاسات السلبية خصوصاً على المستوى المجتمعي أكثر منه على المستوى الفردي.

1- الزواج المبكر يحول دون إكمال الدراسة والتأهيل العلمي مما يعني آباء وأمهات

غير قادرين على تربية جيل صالح لافتقارهم إلى العلم والمعرفة، وفي حالة فشل الحياة الزوجية والانفصال أو موت الزوج تصبح المرأة وأطفالها عالة على عائلتها وعلى المجتمع. أما الأم المتعلمة والمتأهلة مهنيًا فتستطيع أن تنقذ أطفالها ونفسها من الضياع.

2- الزواج المبكر ينجم عنه كثير من المشاكل الاجتماعية وحالات الطلاق.

3- الزواج المبكر يؤدي إلى كبر حجم العائلة حيث تكون فرصة إنجاب عدد كبير من الأطفال لدى المتزوجين في جيل أقل. وكبر حجم العائلة بالتالي يؤدي إلى عبء مالي كبير يقع على كاهل الزوج ويؤدي أيضاً إلى عبء على الدولة من حيث زيادة عدد المدارس والمستشفيات والإسكان وجميع الخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد.

4- الزواج المبكر يمنع من أن يعيش الفرد حياته الطبيعية بجميع مراحلها بشكل صحيح. حيث يتم تزويج الصغار قبل أن يحصلوا على ما يحتاجونه من لعب ونشاط وألعاب مع أصدقائهم وهذا يلغي فترة تطويرية نفسية مهمة في حياة الأبوين حيث يتم تحميلهم المسؤولية في الوقت الذي كان من المفروض أن يستمتعوا بمراحل نموهم.

5- الزواج المبكر والحمل والولادة بسن مبكر تضر بجسم الأم وتحكم على الأم بالشيخوخة المبكرة حيث من الممكن أن تصبح جدّة وهي في الثلاثينيات من عمرها في حالة زواج ابنتها زواجاً مبكراً أيضاً.

6- الزواج المبكر لا يعطي الفرد الفرصة أن يختار شريك حياته بنفسه حيث يتم الزواج المبكر عن طريق اختيار الوالدين لشريك حياة ابنتهم أو ابنهم مما يعني أن هناك إمكانية أن لا يكون أي رضا عن شريك الحياة لبقية العمر لأن صغار السن غير قادرين كثيراً على الاختيار أو أن معظمهم لا يتم إعطاؤهم فرصة الاختيار.

7- الدكتور سمير شقير - جامعة القدس .

أشار الدكتور سمير شقير أن من إيجابيات الزواج المبكر:

1) فرصة لتربية الأطفال في فترة عمرية يكون فيها الزوجان بمرحلة الشباب المبكر وهي تتميز من بين ما تتميز به القوة والنشاط مما ينعكس إيجابياً على الأطفال في توفير الحاجات الأساسية.

2) يشعر الزوجان بالرضا وتحقيق الذات وتقدير الذات مثلاً يشعر كل منهما أنه لولا أنه ذو قيمة لما كان تزوج مبكراً وخاصة الفتاة التي تشعر بمزايا لديها وإلا ما كانت تتزوج في هذا العمر المبكر.

- 3) الزواج المبكر يعني من حيث الزمن وجود سنوات قادمة طويلة نسبياً للتخطيط وبناء أسرة (أطفال، منزل، مشروع اقتصادي، مشروع تعليمي... الخ).
- 4) يخفض من احتمالات الانحراف، خاصة في الوقت الحاضر فإن إمكانات الانحراف سهلة نسبياً، أيضاً ضعف قدرة الأب على السيطرة على البنت بسبب القوانين المعمول بها في منطقة القدس.

ومن سلبيات الزواج المبكر:

- 1) عدم وجود النضج والخبرة الكافية للقيام بأدوار الأسرة.
- 2) يجد من فرص التعليم وخاصة للإناث حيث نلاحظ نقص في التخصصات الخاصة بالنساء مثل الطب النسائي والتوليد والطب النفسي.
- 3) أشارت دراسات أن الفترة المناسبة للإنجاب هي ما بين 25-35 سنة.
- 4) حرمان من التمتع بالطفولة وحنان الوالدين.

8- رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في فلسطين الشيخ حامد البيتاوي يقول:

من خلال عملي في المحكمة الشرعية منذ مدة طويلة لا أرى مشكلة اسمها الزواج المبكر بين أبناء شعبنا فمعدل سن الزواج للبنات فوق سن العشرين حسب إحصائيات جداول المحاكم الشرعية في فلسطين. بل إن شعبنا يعاني من مشكلة اسمها العنوسة عند الذكور والإناث. ف إن أعداداً كبيرة من فتياتنا وأخواتنا الكريمات ممن بلغت أعمارهن سن الثلاثين أو الأربعين قد فاتهن قطار الزواج بسبب رفض أهلن تزويجهن في سن مبكرة أو بسبب إقبالهن على طلب العلم مما قلل الرغبة في الزواج منهن بعد تخرجهن فعلى ولاية الأمور والعقلاء أن يتداعوا إلى الوقوف أمام ظاهرة العنوسة المقلقة.

إن من يدعون في مجتمعنا -خاصة بعض الأطر النسوية- إلى تأخير سن الزواج عند الذكور والإناث وخاصة عند الفتيات فإن دعوتهم مشبوهة لا يقرها ديننا الإسلامي الحنيف، ولا تقرها مصلحتنا الوطنية والاجتماعية، لأن من فوائد الزواج المبكر وأهدافه وحكمه إنجاب الأولاد وتكثير النسل.

إن رفع سن الزواج سوف يؤدي إلى مفاسد عظيمة وشور مستطيرة، ولعل الزواج العربي من بعض هذه الشور والذي أصبح يهدد مجتمعنا في هذه الأيام. الزواج العربي الذي لا يقره

شرعنا الحنيف لأنه لا تتوفر فيه شروط عقد الزواج الشرعي خاصة موافقة ولي الأمر ولأن فيه تضييعاً لحقوق الفتاة، وإنني أرى في الزواج المبكر من أهم الموانع التي تحجم الزواج العربي. وإنني أدعو أولياء الأمور إلى تيسير أمور الزواج و الابتعاد عن المغالاة في المهور أو الإسراف في نفقات حفلات الزواج دعماً للشباب على إكمال نصف دينهم وتحصين فروجهم و غرض أبصارهم وشعورهم بالمسؤولية .

رأي الباحث من رفع سن الزواج:

تثار مسألة الزواج المبكر بين الحين والآخر وتأخذ اهتماماً واسعاً من قبل المؤسسات النسوية ومراكز المرأة. وتتوجه أهداف هذه المؤسسات والمراكز إلى سن قانون يرفع سن الزواج وجعله ثمانية عشر عاماً للذكر والأنثى تمشياً مع سن الطفولة العالمي الذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل بأن سن الطفولة ينتهي بسن الثامنة عشرة. واستطاعت هذه المؤسسات أن تصل إلى عدد كبير من الناس بفضل جهودها الكبيرة وورشات العمل التي تعقدتها في القرى والمخيمات التي يظن فيها ارتفاع حالات الزواج المبكر. مستفيدة من الدعم الأجنبي والمتمثل بملايين الدولارات من أجل القيام برفع سن الزواج وجعله وفق المعايير والقوانين الغربية، ومن المؤسف أن نجد أن كثيراً من النساء اللواتي ينتمين إلى أسر مسلمة هن اللاتي يقمن بأداء رسالة الغرب عن طريق هذه المؤسسات والمراكز حيث يتلقين أجوراً عالية بكل المعايير. كل ذلك من أجل التأثير على الناس واستدرا عطفهم تجاه هذه القضية من ناحية إنسانية، ومحاولين تطويع الإسلام في جهودهم هذه وإلباسها اللباس الشرعي مستعينين ببعض العاملين في المجال الإسلامي. لذلك لا بد من بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة بوضوح، فأقول وبالله التوفيق:

بداية وقبل الخوض في هذا الأمر لا بد من إدراك أن بحث القضايا على أساس الإسلام لا بد أن يكون خاضعاً لوجهة نظر الإسلام ألا وهي أن الإسلام يقضي أن يسير الإنسان أعماله في الحياة وفق أوامر الله ونواهيه، وأن مقياس الإسلام هو الحلال والحرام فقط، والحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله، وأحكام الحلال والحرام تؤخذ من النصوص الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة، والحلال يؤخذ والحرام يترك بقطع النظر عن المصلحة أو المفسدة وعن النفع والضرر، فحيثما يكون الحكم الشرعي تكون المصلحة.

إن نظرة الإسلام للقضايا هي نظرة إنسان يريد حكم الله في القضية، مدركاً أن البعد الإنساني أو الاجتماعي أو الاقتصادي سيتحقق سواء أدرك الإنسان ذلك أم لم يدركه. قال تعالى: { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً } (١٨١). أما النظر في القضايا من خلال تسليط المنظور الإنساني أو الاجتماعي أو الاقتصادي فإنه تشريع بالعقل وتوجيه للتشريع بالعقل، وابتناء الإسلام على العقل يعني أن عقيدته مبنية على العقل في إدراك وجود الخالق المدبر، وإدراك أن القرآن من عنده سبحانه وتعالى، وأن محمداً ﷺ رسول الله حقاً وصدقاً. كما يعني أن عقل الإنسان عمله فهم النصوص من أدلتها الشرعية وليس تشريع النصوص والأحكام. أما قصور العقل فيما هو صالح للإنسان فلا يحتاج إلى كثير بيان، وليس أدل على ذلك من اختلاف الإنسان على المصالح من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر. ولذا يكون القول الحق "حيثما يكون الشرع تكون المصلحة". ومن هنا وضع علماء المسلمين الضوابط الأصولية في استنباط الحكم الشرعي على أساس تحقيق المناط، الذي يعني دراسة واقع المشكلة ودراسة النصوص الشرعية المتعلقة بها ومن ثم استنباط الحكم الشرعي لمعالجتها. أما توجيه الأنظار واستشارة المشاعر على أساس النفع والمصلحة فهذا ليس تحكيماً للشرع بل تحكيماً للعقل.

وعلى هذا الأساس يكون الحكم الشرعي في رفع سن الزواج أنه حرام وأما الزواج المبكر فهو مباح من حيث الأدلة الشرعية التي حضت على الزواج واعتبرته قرينة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى لإعفاف النفس وتحقيق السكن والطمأنينة التي ذكرها الله تعالى في كثير من آياته. والقانون المعمول به في المحاكم الشرعية حالياً وهو قانون الأحوال الشخصية الأردني والذي ينص في المادة الخامسة منه على أنه يشترط لأهلية النكاح أن يتم الخاطب ستة عشر عاماً والمخطوبة خمسة عشر عاماً، وهذا السن هو منتهى سن البلوغ لكل من الشاب والفتاة. وهذا الحكم هو أقل ما يمكن أن يعتمد عليه ولا مجال لتغييره تحت أية حجة من الحجج، بل إذا تم البلوغ قبل ذلك فلا مانع من الزواج.

فالزواج المبكر هو الذي يكون دون سن البلوغ فقط وهو زواج الصغار، أما الزواج بعد سن البلوغ فالقول بأنه زواج مبكر لا يستند إلى قاعدة شرعية أو علمية وبالتالي فهو زواج صحيح شرعاً ولا حاجة لرفع سن الزواج أو تحريم هذا النوع من الزواج تمشياً مع القوانين الغربية التي لا تجرم ولا تحرم ممارسة الجنس تحت سن البلوغ بحجة الحرية الشخصية، وتمنع وتحرم الزواج المبكر وتقول عنه بأنه ظلم للمرأة وانتهاك لحقوقها وتدعو إلى محاربتها. ومن هنا فإن توجيه الأنظار إلى هذه الظاهرة ومحاربتها وترك أمر إعفاف الشباب والفتيات الذي شرعه الله وأمر به بحجة الوضع

الاقتصادي أو التعليمي أمر يثير الريبة والدهشة. فالذي يعانيه المسلمون اليوم ليس الزواج المبكر، بل الذي يعاني منه أبناء المسلمين وبناتهم هو ظاهرة العنوسة. فإن متوسط عمر الزواج للفتيات في بلادنا هو سن 22 سنة للفتيات و 27 سنة للشباب، وهذا يدل على متوسط عمر الزواج المرتفع جداً وأن نسبة الزواج المبكر ليست كبيرة كما يحذر من ذلك أعداء هذا النوع من الزواج.

فإلى الزواج المبكر الذي يحقق السكن والطمأنينة والعفاف للشباب والفتيات ندعو شباب المسلمين إذا ما وصلوا على القدرة على النفقة والقيام بأعباء الزواج الذي طلبه الرسول ﷺ. وأما القول بأن الزواج المبكر ينتج عنه مخاطر، فهذا القول لا يجوز جعله سبباً لتحريم الزواج المبكر بالكلية، فإن من الزواج المبكر ما لا يحصل منه مخاطر، والمخاطر التي تحصل لا تكون بسبب الزواج المبكر بدايةً بدليل أن المخاطر يمكن أن تتخلف، بل يمكن أن يقال إن الأمر المباح الذي يؤدي إلى ضرر يمنع عن الفرد الذي يؤدي عنده إلى ضرر فقط ويبقى الأمر مباحاً على العموم.

فالذي يعرف أن زواجه المبكر يمكن أن يؤدي إلى ضرر فلا يجوز له أن يتزوج مبكراً، أما باقي الأشخاص فإنهم لا يمنعون من هذا الزواج. تبعاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الشيء المباح إذا أوصل فرداً من أفرادها إلى ضرر حرم ذلك الفرد وحده وبقي الشيء مباحاً" وذلك لما روى البخاري عن النبي ﷺ "أنه لما نزل بالحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها" (١٨٢) فشرب الماء مباح ولكن ذلك الفرد من أفراد الماء وهو بئر ثمود حرمه الرسول لأنه يوصل إلى أذى ولكن ظل الماء مباحاً... وهذا دليل على أن الفرد الواحد من المباح إذا أوصل إلى أذى صار ذلك الفرد وحده حراماً وظل الشيء نفسه مباحاً (١٨٣).

المطلب الرابع: زواج الصغار

وهو الزواج قبل سن البلوغ فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

(١٨٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) حديث رقم (3378)، ج3، ص144 .
ومسلم في كتاب الزهد 2981/40، ج4 ص2286.
(١٨٣) حزب التحرير، مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له: ص87.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى إلى جواز زواج الصغيرات وقالوا بأن ذلك لا يعني الدخول بهن، فلئن كان الدخول بهن يلحق ضرراً فإنه لا يحل الدخول بهن ولو كن كبيرات في السن.

ومن قال بهذا الرأي من الفقهاء:

1- الإمام السرخسي في كتابه المبسوط، باب نكاح الصغير والصغيرة قال:
"وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين وكانت عنده تسعة" (١٨٤).

ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الأصبم أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى في سورة النساء {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} (١٨٥) ... وحثنا قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (١٨٦). بين الله تعالى عدة الصغيرة وسبب العدة شرعاً هو النكاح وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة. والمراد بقوله تعالى (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) الاحتلام، ثم حديث عائشة رضي الله عنها نص فيه وكذلك سائر ما ذكرنا من الآثار، فإن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير τ يوم ولدت وقال: إن مت فهي خير ورثتي وإن عشت فهي بنت الزبير، وزوج ابن عمر رضي الله عنهما بنتا له صغيره من عروة بن الزبير τ وزوج عروة بن الزبير τ بنت أخيه ابن أخيه وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن رضي الله عنهما فأجاز ذلك علي τ وزوجت امرأة ابن مسعود τ بنتا لها صغيرة ابناً للمسيب بن نجبة فأجاز ذلك عبد الله بن مسعود τ (١٨٧).

2- الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار :

(١٨٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم الحديث (4840)، ج5/1973. ومسلم في كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث (1422) ج2/1038.
(١٨٥) سورة النساء، الآية 6.
(١٨٦) سورة الطلاق، الآية 4.
(١٨٧) السرخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، ج4: ص212-214.

عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي ρ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا" (١٨٨).

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطئ مثلها، إلا أن الطحاوي روى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطئ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزوج النبي ρ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ρ ويقابله تجويز الحسن والنخعي للأب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أم صغيرة بكراً كانت أم ثيباً (١٨٩).

3- ابن قدامة في المغني قال: "وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: {وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (١٩٠)، فجعل للائى لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر، وقالت عائشة رضي الله عنها: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع" (١٩١).

ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها. وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له: فقال: "ابنة الزبير إن مت ورثني و إن عشت فهي امرأتي وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه" (١٩٢).

4- ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، باب تزويج الصغار من الكبار أي في السن "وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة البكر إجماعاً ولو كانت في المهد ولكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء" (١٩٣).

(١٨٨) سبق تخريجه ص 68.

(١٨٩) الشوكاني: نيل الأوطار، دار الخير، بيروت، ط1، 1416هـ، ج6، ص252.

(١٩٠) سورة الطلاق، الآية 4.

(١٩١) سبق تخريجه ص 70.

(١٩٢) ابن قدامة: المغني، كتاب النكاح، ج2: ص1600.

(١٩٣) ابن حجر: فتح الباري، ج10: ص155.

5- النوي في شرح مسلم، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، فيه حديث عائشة رضي الله عنها... وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث (١٩٤).

6- المروزي في اختلاف العلماء، "وأجمع أهل العلم أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع وأجازها غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعلي وابن عمر والزبير وقدامة بن مظعون وعمار وابن شبرمة (١٩٥).

7- ابن حزم في المحلى قال: "الحجة في إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر إنكاح أبي بكر ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وهذا أمر مشهور... فمن ادعى انه خصوص لم يلتفت إلى قوله لقول الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} (١٩٦) فيلن فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص" (١٩٧).

ولكن ابن حزم (رحمه الله) فرق بين زواج الصغير وزواج الصغيرة فأجاز زواج الصغيرة ومنع زواج الصغير تمسكا بظواهر النصوص وقال: "زواج الأب للصغيرة جائز أما تزويجه للصغير فهو باطل عملا بالآثار" (١٩٨).

ومن ذهب إلى صحة زواج الصغار في عصرنا:

1- عبد الرب نواب فقال: "فأما البكر التي لم تبلغ الحلم ولم تعرف الحيض وسائر أمور النساء فلأب أن يزوجهما بعد أن يتحرى الأصلاح لها والأكفأ وهذه الحالة الوحيدة التي يزوج فيها الأب ابنته بغير أخذ رأيها لأنها لا رأي لها لكونها صغيرة دون سن البلوغ أي دون سن الثالثة عشرة - إذا اعتبرنا أن البنت تبلغ في هذا السن - وتزويجها في هذه الحال من قبل الأب بدون إذنها موضع اتفاق أهل العلم لا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: "وأجمعوا على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفؤ"، وإنما أجاز الشرع تزويجها من قبل الأب بغير إذنها لكونها قاصرة عن إدراك مصالحها بنفسها

(١٩٤) النوي، شرح مسلم، ج9، ص209.

(١٩٥) المروزي، اختلاف العلماء. ديسك كمبيوتر (الفقه وأصوله)

(١٩٦) سورة الأحزاب، الآية 21.

(١٩٧) ابن حزم: المحلى، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج9، ص458.

(١٩٨) المصدر السابق: ص458.

ولأن أباهما أعلم بما من نفسها والغالب في الآباء بحكم عطف الأبوة أنهم يسعون حثيثا إلى تحقيق ما فيه إسعاد بناتهم وفلذات أكبادهم - وهذا الحكم خاص بالأب دون غيره - فلا يحل للأخ مثلا أو العم أو الخال أو غيرهم من الأولياء تزويجها قبل البلوغ مع وجود الأب " (١٩٩).

2- كمال سالم - صاحب كتاب صحيح فقه السنة - قال في إيجاب الصغيرة: "اتفق العلماء -إلا من شذ- على أن البكر الصغيرة التي لم تبلغ يجوز لأبيها أن يزوجه بدون إذنها إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها و سخطها واستدلوا بأن أبا بكر زوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تبلغ وحملوا قوله ρ: "ولا تنكح البكر حتى تستأذن" (٢٠٠) على أن المراد للبكر التي أمر باستئذائها: البالغ". ولأن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع فكان هو مناط الإيجاب، لكن إذا كانت الصغيرة ممن تعقل الزواج وتدري عنه وتفهم فالظاهر أنها تستأذن كذلك لدخولها في عموم الأبكار مع حصول المصلحة باستئذائها (٢٠١).

3_ صاحب كتاب الفقه الحنفي في ثوبه الجديد يقول: (وللولد شرعا حق تزويج أ ولاده الصغار غير البالغين ... لكمال شفقتة على أولاده وحرصه على مصالحهم فله شرعا أن يزوجه بنته الصغيرة أو ولده الصغير أو ولده الكبير المجنون إ ذا رأى مصلحة لهم في ذلك. كدفع حاجة العربي والجوع ... والدليل على صحة مثل هذا الزواج قوله تعالى: { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } (٢٠٢) جعلت الآية للنساء اللواتي لم يحضن وهن الصغيرات عدة مقدارها ثلاثة أشهر وهذه العدة لا تكون إلا من طلاق مما يدل شرعا على أنه يمكن أن تكون الصغيرة زوجة ولا إذن للصغيرة شرعا فلا بد من إذن وليها . وهذا يبين لنا أن الزواج المبكر للأولاد والبنات أمر مشروع في الإسلام وليس كما يزعم بعضهم أنه مكروه، بل إنه مستحب في مثل زماننا هذا الذي شاع فيه الفساد وانتشر. قالت عائشة رضي الله عنها: "تزوجني رسول الله ρ وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع" (٢٠٣).

(١٩٩) عبد الرب نواب، تأخير سن الزواج، ص 289-290.

(٢٠٠) رواه البخاري في كتاب النكاح/ باب معنى النكاح: رقم الحديث(6567)، ج 2، ص 2555.

(٢٠١) كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة: ج 3، ص 141.

(٢٠٢) سورة الطلاق، الآية 4.

(٢٠٣) سبق تخريجه ص 70.

والجدير بالذكر هنا أن الأب أو الجد إذا كانا معروفين بسوء الاختيار لمجونهما أو فسقهما لا يصح تزويجهما للصغيرة . قال صاحب الدر المختار: "وللولي إنكاح الصغير والصغيرة أباً أو جداً إن لم يعرف منه ما سوء الاختيار مجانة أو فسقاً وإن عرف لا يصح النكاح اتفاقاً وكذا لو كان سكراناً فزوجها من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة"...
ولا تزف الصغيرة إلى زوجها إذا كانت لا تطيق الجماع والعبرة في هذا ما يقره ويقوله النساء (٢٠٤).

4- الشيخ عمر الأشقر في كتابه أحكام الزواج يقول:

(لا يستطيع الباحث المنصف أن يخالف النصوص الصريحة الواضحة التي تميز تزويج الصغار، كما لا يستطيع أن يقول قولاً يخالف ما ذهب إليه علماء أهل السنة والجماعة. إلا أنني أرى أن يؤخذ بالشروط ... التي تضيق هذا النوع من الزواج وتخصره في أضيق الحدود، فلا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب تزويج الصغار إلا بشرط أن يكون الزوج كفاً. وللصغير مصلحة بينة واضحة في هذا الزواج وفي حال الدخول فيشترط أن تكون الصغيرة سالحة للمعايشة الجنسية.
وعلى القول بأن تزويج الصغار ممنوع فلا يجوز أن يكون هذا المنع حكماً شرعياً يدخل في باب الأحكام الباطلة شرعاً، وكل ما يمكن قوله أن من يفعل هذا من الأولياء يعاقب قانوناً ولا يحكم على فعله بالبطلان كما هو الحال في اشتراط عقد الزواج على يد المأذون واشتراط توثيق عقد النكاح، وقد سمي الشيخ علي حسب الله مثل هذه الشروط بالشروط القانونية وقرر أن الزواج الذي يستوفي الشروط التي جاءت بها الشريعة يعد صحيحاً لازماً شرعاً وقانوناً، والشروط القانونية لا تنشئ حكماً شرعياً دينياً يحل حراماً أو يجرم حلالاً بل هو شرط قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي الديني) (٢٠٥). وأرى أن الأصل في القانون أن يكون وفق الأحكام الشرعية المتبناة من ولي الأمر دون أن يخالفها أو يناقضها.

القول الثاني في حكم زواج الصغار:

عدم الجواز مطلقاً وإلى هذا ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم والبيتي ودليلهم أنه "لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } (٢٠٦) فلو جاز قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة... ولأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهما ثم هذا العقد يعقد

(٢٠٤) طهماز، عبد الحميد، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى 2000م، ج: ص 63-64.

(٢٠٥) الأشقر، عمر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية 1997م، ص 126.

(٢٠٦) سورة النساء، آية 6.

للعمر وتلزمه أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما بذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ" (٢٠٧).

وإلى هذا أيضا ذهب الدكتور مصطفى السباعي (رحمه الله) فقال: "ذهبت الآراء الاجتهادية في المذاهب الأربعة وغيرها إلى صحة زواج الصغار ممن هم دون سن البلوغ واستندوا في ذلك إلى اجتهادات من نصوص القران الكريم وإلى وقائع حدثت في عهد الصحابة و التابعين وخالفهم في ذلك عدد قليل من الفقهاء منهم ابن شبرمة والبيتي فذهبوا إلى عدم صحة زواج الصغار مطلقا وأن العقد الذي يعقده أولياؤهم نيابة عنهم يعتبر باطلا لا يترتب عليه أثر ما ... ولا شك في أن حكمة التشريع من الزواج يؤيد هذا الرأي وليس للصغار مصلحة في هذا العقد بل قد يكون فيه محض الضرر لهم إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرا على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيرا" (٢٠٨).

ويفسر الدكتور السباعي (رحمه الله) أسباب ظاهرة زواج الصغار فيقول: "والذي يحمل الناس وخاصة في الريف على إجراء مثل هذه العقود رغبة الوليين وقد يكونا أخوين في ربط أسرتهما برباط المصاهرة لمصلحة عائلية أو مادية أو شخصية ومثل هذه المصالح في الزواج لا يقيم لها الشرع وزنا ولم تعد في حياتنا الحاضرة محل اعتبار بالنسبة للسعادة الزوجية ووجوب الاحتياط لكل ما يؤدي بها إلى الضعف والتفكك لقد كان الأمر قديما ... أن الفتاة لا رأي لها في اختيار الزوج بل أبوها يزوجه لمن يريد أو تريد أمها وما دام كذلك فمن السهل عليهم أن يزوجهما وهي صغيرة فإذا كبرت وجدت نفسها مرغمة بهذا الزوج لا تستطيع أن تبدي عليه اعتراضا ... وهذا الأمر لا تقره الشريعة ولا تبيحه مصلحة الأسرة والمجتمع وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما من يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة ومن هذا أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بمبدأ عدم صحة زواج الصغار وأن أحدا لا يملك تزويجهم وليا كان أو وصيا وإن وقع ذلك كان لغوا لا أثر له وقد اقتفى قانوننا -السوري- في ذلك أثر قانون حقوق العائلة العثماني. أما في مصر فقد منع سماع دعوى الزوجية في مثل هذه الحالة ومعنى ذلك أن العقد صحيح لكن المحكمة لا يمكنها تسجيله ولعل عذرهم في ذلك واقع الريف المصري فلين زواج الصغار منتشر جدا فأرادوا احترام الأوضاع الاجتماعية القائمة واعتبروا عدم سماع الدعوى في هذا الزواج خطوة أولى في طريق إيقافه ... والذي نراه أن ما فعله قانوننا -السوري- أصح وأحزم" (٢٠٩).

(٢٠٧) السرخسي، المبسوط، ج 4 ص 212.

(٢٠٨) السباعي، مصطفى المرأة بين الفقه والقانون، ص 57.

(٢٠٩) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 57.

أما الدكتور شفيق عياش (حفظه الله) فيقول: "لقد كان قول جمهور الفقهاء في صحة زواج الصغار هو المعمول به في المحاكم الشرعية مما جعل هذا الزواج ينتشر في بعض الأوساط الإسلامية قديماً. ولكن حدوث بعض المتغيرات جعلت المشرع يعدل عن موقفه في مسألة زواج الصغار حيث تعقدت أمور الحياة وكثرت مطالبها مما جعل الزواج يستدعي خبرة ومعرفة دقيقة بالناس وتصريف شؤون الحياة لذا أصبح زواج الصغار عاجزاً عن تحقيق أغراض الزواج ومقاصده لأجل هذا أوجد المشرع تحقيقا لطبيعة الإسلام المرنة وصلاحيته لكل زمان ومكان أن الحاجة تدعو إلى تعديل القانون المتعلق بزواج الصغار وقد مال قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 والمعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس إلى الأخذ برأي ابن شبرمة ومن معه في عدم زواج الصغير فقد ورد في هذا القانون ما يلي: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم الخاطبة السنة الخامسة عشرة من العمر". هذا وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى القول ببطلان زواج الصغار وقد أيدوا مذهبهم بالإضافة إلى أدلة ابن شبرمة ومن معه بأموال منها:

1- حرمان الزوج والزوجة من حق اختيار شريك حياته إذ يجبر على الزواج بشخص لم يختره ولا يملك الاعتراض عليه مخافة التعرض للأذى والمهانة من الأولياء.

2- إن الزوج الصغير حينما يكبر ويبلغ ربما وجد نفسه قد اقترن بآخر لا ينسجم معه عاطفياً أو فكرياً مما يؤدي إلى عدم الاستقرار بين الزوجين الأمر الذي قد يؤدي إلى الفرقة بينهما.

3- إن الصغير ممنوع من التصرف وعقوده باطلة شرعاً والزواج تترتب عليه آثاره من حقوق وواجبات وتزويجه يعني الاعتراف بأهليته لتحمل تبعات الزواج وبالتالي تحرره من الولاية على ماله وحيث كان حراً في ماله وجب أن يملك حرية التصرف في نفسه لأنها أهم وأشرف من المال فإعطائه حق التصرف في ماله دون نفسه متناقض كما أن إعطائه حق التصرف بماله خروج من القاعدة التي تعتبر القاصر محجوراً عليه في ماله (٢١٠).

رأي الباحث في زواج الصغار:

وأرى أن تزويج الأب ابنته الصغيرة جائز والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، قوله تعالى: { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } (٢١١). وعدة الأشهر الثلاثة لا تكون إلا من طلاق أو فسخ بعد نكاح.

أما السنة حديث زواجه ρ من عائشة رضي الله عنها والذي زوجه أبو بكر الصديق τ .

أما الإجماع: ما ذكره العلماء وخلاف ابن شبرمة لا يضر في إثبات الإجماع فالإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة ψ مع عدم وجود منكر لهذا الإجماع أي إجماع الصحابة، فتزويج علي ابنته أم كلثوم رضي الله عنهما لعمر اشتهر بين الصحابة ولم ينكره منكر وكذلك سائر الآثار التي رويت سابقا.

أما الاحتجاج بقوله تعالى في سورة النساء: { وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } (٢١٢)، هذا الاستدلال في غير محله لأنه خاص باليتامى ومنهم اليتيمة الصغيرة فإنه لا ولاية لمن هي في حجره عليها بالتزويج حتى تبلغ الحلم بخلاف البنت الصغيرة. ومما لا خلاف فيه أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما والاستدلال بهذه الآية على تحريم تزويج الصغيرة حتى تبلغ يستلزم إهمال الأدلة السابقة من كتاب وسنة وإجماع صحابة.

فإن قيل إن بلوغ النكاح وصف ينطبق على اليتيمة وغير اليتيمة فهذا صحيح والمقصود كما قال المفسرون الحلم أي البلوغ بدليل قوله تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ } (٢١٣) فيكون معنى الآية إذا بلغ الأيتام راشدين فادفعوا إليهم أموالهم ومفهومه أي مفهوم المخالفة إذا لم يبلغوا النكاح وكانوا صغارا فلا تؤتوهم أموالهم يعني أن الصغير لا يكون بالغا النكاح بمعنى الوطاء الذي يكون بالبلوغ إذ أن النكاح من المشترك فيعني العقد ومن معانيه الوطاء وهنا معناه الوطاء المصاحب للبلوغ. على أن اليتيمة الصغيرة تستأمر كالثيب الكبيرة بدليل قوله ρ: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" (٢١٤) وحديث "ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها

(٢١١) سورة الطلاق، الآية 4.

(٢١٢) سورة النساء، الآية 6.

(٢١٣) سورة النور، الآية 59.

(٢١٤) رواه أحمد في المسند: رقم الحديث (7519)، ج 2، ص 259. أبو داود/باب في الاستئثار: رقم

الحديث (2093)، ج 2،

ص 231. الترمذي/باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج: رقم الحديث (1109)، ج 3، ص 417. النسائي/باب الثيب

يزوجها أبوها وهي كارهة: رقم الحديث (3270)، ج 6، ص 87. البيهقي/باب ما جاء في إنكاح اليتيمة: رقم الحديث

(13468)، ج 7، ص 120-122. قال الألباني: حسن صحيح - صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستئثار،

حديث رقم (2093)، ج 2، ص 394.

إقرارها" (٢١٥) والذي يدل على أن هذا الحديث في الصغيرة قوله ρ: "لا يتم بعد احتلام" (٢١٦) أي بعد البلوغ فالبالغ لا يسمى يتيماً بل اليتيم فقط هو غير البالغ وعليه ف إن الحديث الأول يأمر باستثمار اليتيمة أي الصغيرة ومعني استثمارها أخذ أمرها كالثيب وهذا يتعارض مع الأدلة التي ذكرناها لو حملناه على كل صغيرة لكن الصواب أن يكون هذا خاصاً باليتيمة دون سائر الصغيرات غير اليتيمات فالآية والحديث خاصان بالأيتام الصغار فلا يجوز تعميم هذا الحكم في كل صغير يتيم وغير يتيم. (ولكنه لا يتم الدخول بها إلا بعد أن تكون صالحة للوطء كما هو عليه إجماع العلماء صغيرة كانت أم كبيرة) (٢١٧).

المطلب الخامس: الزواج المبكر

لقد استعمل هذا المصطلح من يعارض هذا الزواج ليدل على الزواج في المرحلة العمرية التي تسبق سن الثامنة عشرة. باعتبار أن الزواج في تلك المرحلة العمرية لا يكون مستوفياً شروطه من الناحية الجسمية والعقلية والعاطفية بالنسبة للفتاة أو الفتى، حسب ما يدعيه معارضو الزواج المبكر. وأطلقوا عليه أوصافاً وأسماء ومسميات تهدف إلى التنفير منه فسماه البعض بأنه التزويج المبكر على اعتبار أن الفتاة لا تسأل ولا يؤخذ رأيها ولا تشتترط موافقتها، ويعرضون مسرحيات هادفة حول التزويج المبكر ومخاطره (والذي يتم قسراً ولا يعبر عن أدنى رأي أو إرادة للفتاة... وهو في المحصلة حرمان للفتاة من مجموعة حقوق) (٢١٨). وذهب آخرون إلى تسميته بزواج الصغار، على اعتبار أن الفتاة تكون صغيرة لا تعرف من أمور الحياة فضلاً عن الزواج شيئاً يذكر. (لقد زج بسن الزواج في دوامة المصطلحات التي تخرج علينا بين الفينة

(٢١٥) رواه أبو داود في كتاب الثيب: رقم الحديث (2100)، ج2، ص 233. النسائي/باب استئذان البكر في نفسها: رقم الحديث

(3263)، ج6، ص 85. البيهقي/باب ما جاء في إنكاح الثيب: رقم الحديث (13458)، ج7، ص 118. قال

الألباني: صحيح،

صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم (2100)، ج2، ص 395.

(٢١٦) سنن أبي داود/باب ما جاء حتى ينقطع اليتيم: رقم الحديث (2873)، ج3، ص 115. سنن البيهقي/باب البلوغ

والاحتلام: رقم

الحديث (11091)، ج6، ص 57. المعجم الكبير: رقم الحديث (3502)، ج4، ص 14. قال الألباني: صحيح، صحيح سنن أبي

داود، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم، حديث رقم (2873)، ج2، ص 555.

(٢١٧) انظر، العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، ج1، ص 155.

(٢١٨) جريدة القدس / العدد 12771 / تاريخ 2005/3/11م، ص2.

والأخرى فيُفترِك المصطلح ويحدد الهدف منه ترغيباً أو ترهيباً، تجميلاً أو تبشيعاً فسمي الزواج المبكر على سبيل الذم، والبنت مظلومة فيه وهو يميت ومرض أو يطلق -وعندهم- عيب أن يسمى الزواج سترة للبنت، وهكذا استخدم الزواج المبكر بغرض التنفير من الزواج في السن الشرعي والقانوني. وإذا انحرفت الفتاة قبل سن 18 سنة فهي مراهقة معذورة وإذا سافروا بها إلى بلاد الغرب أسابيع فهي قيادية شابة تتحمل المسؤوليات فإذا أرادت الزواج يسمونها طفلة(٢١٩).

ويرى الباحث أن استعمال هذه المصطلحات وغيرها إنما القصد منه التنفير من هذا الزواج وتحذير الفتيات منه (ويجمل في طياته الكثير من المغالطات وبعيداً عن البحث العلمي الذي يبحث في المشكلة ويعزوها إلى سببها الحقيقي دون تعصب أو ميل لرأي معين وأن السير في طريق تقبل المصطلحات والإيمان بها على أنها حقيقة تعمل على تشكيل الفكر الاجتماعي بشكل خاطئ... إن دور الأخصائيين والعلماء هو التثبت عن الحقيقة لضمان صحة المعلومات والمواد العلمية التي تغذي بها عقول أبناء الأمة(٢٢٠).

ويرى الباحث أيضاً أن مصطلح الزواج المبكر يجب أن يطلق على الزواج دون سن البلوغ وهو ما كان يطلق عليه الفقهاء قديماً بزواج الصغار. وليس الزواج بعد سن البلوغ، ذلك أن الإنسان يدخل بالبلوغ سن التكليف ويكون مسؤولاً عن أعماله وتصرفاته وذلك أن الشارع جعل البلوغ مظنة العقل، والعقل مظنة التكليف. وهو الحد الذي جعله الشارع بين سن الطفولة والرجولة. فالله تعالى رتب على البلوغ كل مسؤولية مصيرية وحكم بأن الإنسان بمجرد البلوغ يكون قادراً على تحمل المسؤولية في حياته. وأما تسمية الزواج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مبكر فهو قول لا يستند إلى قاعدة شرعية أو علمية، إنما هو اتباع لقانون الأمم المتحدة الذي يعتبر نهاية سن الطفولة هو سن الثامنة عشرة.

أسباب الزواج المبكر.

يمكن إرجاع أسباب الزواج المبكر حسب ما يدعيه أصحاب هذا المصطلح إلى أمور عدة منها ما

يأتي:

أولاً: أسباب دينية:

1- اتباع سنة النبي ρ في قوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم

يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٢٢١). لذلك نرى العديد من الشباب وخاصة الذين يتكون الدراسة

(٢١٩) بدوي عمار / الزواج المبكر: ص34.

(٢٢٠) العملة عبد الفتاح / الزواج المبكر وعلاقته بالتوافق النفسي: ص34.

(٢٢١) سبق تخريجه ص26.

ويجدون لهم عملاً أو صنعة يعملون فيها، يصبحون في وضع مادي جيد وقادرين على أعباء وتكاليف الزواج فيكون أول مشروع عندهم هو التفكير في الزواج نظراً للوضع الاقتصادي الجيد وخاصة في منطقة القدس حيث فرص العمل متوافرة أكثر من غيرها من المناطق. والشباب يبحثون عن الزوجة التي تصغرهم في السن فيتزوجون ممن هن دون سن الثامنة عشرة والأهل كذلك يزوجون بناتهم قبل سن الثامنة عشرة التزاماً بقوله ρ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (٢٢٢).

2- الرغبة في تحقيق الأجر والثواب من الله تعالى فالرسول ρ يقول: "وفي بُضع (٢٢٣) أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" (٢٢٤).

3- الرغبة في الذرية الصالحة التي تحفظ للإنسان سمعته وذكره وتنفعه بأعمالها الصالحة بعد وفاته لقوله ρ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (٢٢٥).

4- استغلال فترة الشباب فلا يدري الإنسان ماذا سيحصل له في مستقبل عمره، خاصة في ظل الأوضاع الأمنية التي يعيشها أهل هذه البلاد تحت الاحتلال وما يتعرضون له من قتل وسجن وإعاقات، فيستغل الإنسان شبابه في الزواج قال ρ: (اغتتم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك) (٢٢٦).

(يكون الزوجان في شباهما أوفر صحة وقوة وصبراً منهما بعد سن الأربعين، وتربية الأطفال تحتاج إلى كل هذه الأمور ... إضافة إلى ذلك: يصبح فارق السن بين الأطفال وأبويهم إذا هما تزوجا وأنجبا

(٢٢٢) سبق تخريجه ص 33.

(٢٢٣) البُضع: بالضم، المراد به الفرج، ويراد به الجماع، فالجماع عبادة يثاب عليه المرء إذا قصد إعفاف نفسه وغض بصره وإعفاف

زوجته وطلب الذرية الصالحة والامتناع عن التفكير في الحرام وغير ذلك من المقاصد الحسنة، انظر العدوي، مصطفى أحكام النكاح والزفاف والمعايشة الزوجية ص 10.

(٢٢٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة/باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: رقم الحديث (1006)، ج 2، ص 697.

(٢٢٥) سبق تخريجه ص 34.

(٢٢٦) الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرطهما: رقم الحديث (7846)، ج 4، ص 341. وسند الشهاب: رقم الحديث (729)، ج 1، ص 425. قال الألباني: صحيح. الترغيب والترهيب، كتاب التوبة والزهد، ج 3، ص 311.

مبكرين غير كبير، مما يسهل للآباء أن يكونوا أصدقاء لأبنائهم، عارفين لطبائعهم وهذا أيضاً عنصر مهم من عناصر التربية(٢٢٧).

5- تحصيل النفس من الوقوع في المعاصي والآثام وخاصة في مثل هذه الأيام حيث المغريات كثيرة أمام الشباب فيتوجه الشباب والشابات إلى الزواج في سن مبكرة حتى يحمي نفسه من الوقوع في الفواحش، فالزواج كما قال ρ: "أغض للبصر وأحصن للفرج"(٢٢٨).

6- تحقيق السكن والاطمئنان النفسي كما قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (٢٢٩).

ثانياً: أسباب اجتماعية:

يمكن تلخيص الأسباب الاجتماعية للزواج المبكر في الأمور الآتية:

1- يعتقد بعض الناس أن الزواج من الصغيرة أفضل من غيرها لأنها أسهل معايشة وطاعة لزوجها من غيرها، وبالتالي تستقر الحياة الزوجية وتسير نحو الراحة والطمأنينة والهدوء والتفاهم. ويعتقد البعض أنه يجب أن يكون هناك فرق في السن بين الشاب والفتاة، فالشاب عندما يريد أن يتزوج يكون عمره أكثر من عشرين عاماً فيبحث عن فتاة أصغر منه بضع سنين. وكذلك فإن البعض الآخر يعتقد بأن الزواج من الفتيات الكبيرات وخاصة الحاصلات على شهادات علمية، أمر صعب فإن منهن من يكن صعوبات المراس، بينما النظرة إلى الفتاة الصغيرة مختلفة تماماً حيث يرى فيها الشاب الخلق والأدب والحجل وطاعة الزوج والاستقرار في بيت الزوجية.

2- الخوف على الفتيات من الأوضاع الاجتماعية السيئة فهذا يجعل بعض الناس يقومون بتزويج بناتهم في سن مبكرة خوفاً من المستقبل وخوفاً على بناتهم من الانحراف في ظل الأوضاع الاجتماعية السيئة فيرون أن الزواج فيه سترة لبناتهم وأفضل من الانتظار في البيت وحتى لا يفوت قطار الزواج وتصبح البنت عانساً ولوجود الاعتقاد عند البعض الآخر بأن الفتاة بعد سن العشرين من الصعب أن تجد الزوج المناسب. فإذا تأخرت الفتاة في الزواج تقل الرغبة في الزواج منها.

(٢٢٧) الغزالي، صالح بن أحمد بن محمد: قاموس فيما يحتاج إليه العروس، دار المحمد للنشر والتوزيع، ط2001، م1، ص344.

(٢٢٨) سبق تخريجه ص 26.

(٢٢٩) سورة الروم، الآية 21

ويرى الباحث أن ذلك كله يعود إلى تربية البيت وثقافته، فالأب والأم الذين يقومون بمسؤولياتهم لا يخافون من انحراف ابنتهم لأن ذلك لا يرد على تفكيرهم وبالهم.

3- تقوية الصلات والروابط الاجتماعية بين الأهل والأقارب والأصحاب، فيقوم بعض الناس بتزويج بناتهم من أقربائهم باعتبار أن القريب أولى من غيره وهو ما يسمى بزواج الأقارب حيث ترتفع نسبة الزواج المبكر بين الأقارب وهذا ما أثبتته بعض الدراسات في هذا المجال. وقد يكون تعزيزاً للعلاقة الجيدة بين الأصدقاء والجيران. أو قد يكون حفاظاً على الثروة وعدم تفتيتها وعدم انتقالها إلى خارج العائلة أو الأسرة.

4- حل بعض المشكلات الاجتماعية مثل وفاة الأم أو الأب أو الطلاق أو في حالة وجود زوجة للأب التي تريد أن تتخلص من ابنة زوجها فتسارع إلى تزويجها للتخلص منها. أو قد يكون حلاً لمشكلة معينة حصلت مع فتاة فيسارع إلى تزويجها من أجل حل تلك المشكلة.

5- إن تفضيل الذكور على الإناث وما يتبع ذلك من ضغوطات نفسية أو معيشية له دور كبير في رغبة الفتاة من التخلص من الوضع المأساوي التي تعيشه داخل أسرتها فتفضل الزواج المبكر على العيش في أوضاع اجتماعية مأساوية.

ثالثاً: أسباب اقتصادية:

يذهب البعض إلى أن الفقر قد يكون عاملاً مساعداً في الزواج المبكر. ويذهب هؤلاء إلى القول إن الأب صاحب الأسرة الكبيرة والذي يعيش ظروفاً اقتصادية صعبة في ظل الاحتلال والأوضاع الأمنية المتزدية والبطالة فإنه قد يسارع إلى الموافقة على زواج ابنته الصغيرة تهرباً من مصروفها وطلباتها، فأول ما يسمع بزواج يتقدم طالباً ابنته فإنه يسارع إلى الموافقة عليه، ويرى الباحث أن هذا السبب قلما يكون إلا عند أصحاب القلوب القاسية الذين تنعدم عندهم الأبوة، فالأب المسلم يعلم حق أولاده عليه وأن النفقة التي ينفقها على ابنته أو ابنه هي من أفضل القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى. قال تعالى: { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } (٢٣٠)، وقال ﷺ: "إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها كانت له صدقة" (٢٣١).

(٢٣٠) سورة سبأ، الآية 39

(٢٣١) رواه البخاري في كتاب الإيمان/باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة: رقم الحديث(55)، ج1، ص30. ومسلم/باب

فضل

النفقة والصدقة على الآخرين: رقم الحديث(1002)، ج2، ص695.

ومن المعتقدات الفاسدة عند البعض أن تعليم البنات يكلف كثيراً وأن تعليمهن لا يستفيد منه الآباء فيقومون بتزويج بناتهم في سن مبكرة ناسين قول الرسول ﷺ: "من كانت له ابنة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها كانت له سترًا من النار" (٢٣٢).

2- يذهب البعض إلى القول أن مصير الفتاة هو المطبخ وأن لا حاجة لها للتعليم أو العمل بهذا العلم الذي تعلمته. ومنع الفتيات من العمل بحجة أن الشباب لا يجدون عملاً في ظل البطالة والأوضاع الاقتصادية المتردية، وأن الفتاة إذا ما عملت فإنها تُستغل من قبل صاحب العمل وبالتالي لا تعطى الأجر المناسب أو الأجر الذي يتقاضاه الرجل وإنما إذا ما عملت فإن راتبها لا يكاد يغطي مصروفاتها الشخصية، ولذلك لا يقومون بتعليمها بل يسارعون إلى تزويجها زواجاً مبكراً قبل إكمال تعليمها.

3- يذهب آخرون إلى أن بعض الآباء قد يلجأون إلى التزويج المبكر نتيجة الضغط المكاني في المسكن، حيث يزيد أفراد الأسرة لدرجة لا يتسع لهم السكن فيلجأ الأب إلى تزويج ابنته أو بناته مبكراً حتى يخفف من الضغط داخل السكن.

رابعاً: أسباب سياسية:

1- لا يخفى على أحد الأوضاع السياسية التي عاشتها وتعيشها بلادنا فلسطين من انعدام الأمن في ظل الاحتلال، وفي ظل الجدار الفاصل الأمر الذي انعكس على الأوضاع الاجتماعية فجعل من الصعب على الفتيات خاصة في بعض القرى أو المخيمات الانتقال إلى مدارس ثانوية لا توجد في محيطها، فيختصر الآباء القضية ولا يرسلون بناتهم لمواصلة تعليمهن. ولذلك فإن البنت التي لا تكمل تعليمها لا تجد فرصة أمامها إلا الزواج ولو في سن مبكرة، حتى تستطيع أن تؤدي دورها في الحياة وبناء أسرة سعيدة.

2- قد يلجأ بعض الآباء إلى تزويج أبنائهم في سن مبكرة في ظل الأوضاع الأمنية حفاظاً على الأبناء من الاعتقال أو حتى المشاركة في الأعمال السياسية، وإشغالاً لهم في أمور الزواج والبيت والأسرة والأبناء، ظناً منهم أن ذلك يعيقهم عن الأعمال المناهضة للاحتلال، فقد ترى الأب يأخذ أبنائه معه إلى مصنعه أو متجره أو مزرعته ويزوجهم ويبقيهم تحت رعايته وخوفاً عليهم من الاعتقال أو السجن.

3- وكذلك فإن إغلاق المدارس لفترات طويلة خاصة في ظل الانتفاضة الأولى عام 1987م أدى إلى تسرب عدد كبير من الطلاب والطالبات من المدارس في مرحلة مبكرة من العمر وخاصة بالنسبة للفتيات حيث تم تزويجهن في سن مبكرة في تلك الفترة خوفاً على الفتاة وحماية لها، وكذلك فإنه كان لتلك

الأوضاع أثر كبير في زيادة نسبة الزواج المبكر نظراً لقلّة التكاليف واختصارها في ظل الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة في الانتفاضة الأولى عام 1987م.

وقد أظهر استطلاع للرأي أجرته الهيئة العامة للاستعلامات في محافظات الضفة الغربية بتاريخ 2000/2/27م حول أسباب انتشار ظاهرة الزواج المبكر وكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (5)

جدول يبين أسباب انتشار ظاهرة الزواج المبكر في الضفة الغربية

النسبة	السبب
38.5%	عدم وجود الوعي الكافي لدى المواطنين
17.8%	العادات والتقاليد
16.6%	الحفاظ على الشرف والسترّة
15.9%	الخوف من العنوسة
8.6%	تردي الأوضاع الاقتصادية
2.6%	أسباب أخرى

وأكد 51.6% من أفراد العينة أن هذه الظاهرة زادت في عهد السلطة الوطنية مقارنة بعهد الاحتلال الإسرائيلي مقابل 48.4% يعتقدون أن هذه الظاهرة تراجعت في عهد السلطة الوطنية مقارنة بفترة الاحتلال.

مميزات وفضائل للزواج المبكر

للزواج المبكر مميزات وفضائل حسنة ينبغي أن لا يغفلها الباحثون لأهميتها ومنها:

1- إن الزواج المبكر أحفظ لأخلاق الشباب، فالشباب يكونون في مرحلة دقيقة من العمر وإن دواعي انزلاقهم كثيرة وخاصة في هذه الأيام وما فيها من تبرج وسفور وفضائيات تعرض ما هب ودب من الأفلام والمسلسلات والبرامج التي يقصد منها تدمير أخلاق الشباب واستنزاف طاقاتهم وقدراتهم بصورة سلبية. ولا يوجد أحفظ لأخلاق الشباب من الزواج الذي يصون أخلاقهم ويشبع مظاهرهم الغريزية بالطريقة الشرعية ويحميهم ويعصمهم من الانحراف ويهدئ أعصابهم ويحميهم من أخطار الانفعالات النفسية التي تؤثر على مواقفهم في الحياة العملية.

2- الزواج المبكر يشعر الشباب بالمسؤولية ويعودهم عليها وعلى عدم التواكل على الآخرين ويجعلهم يتحملون المسؤولية عن بيت وأسرّة وزوجة وأطفال، فيكونون رجالاً يأخذون مكائنتهم في المجتمع فينطلقون بكل همّة ونشاط للقيام بواجبهم ومسؤولياتهم. (والزواج المبكر كذلك من دوافع العمل والمثابرة بالنسبة للزوج إذ يحرك فيه العزيمة والطموح بروح جديدة على ضوء المسؤوليات الزوجية الجديدة)(٢٣٣).

3- الزواج المبكر أفضل لصحة الزوجين وخاصة الزوجة فقد نقل الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) كلاماً لأحد الأطباء يقول فيه: "إن الولادة مفيدة عموماً لبنية المرأة، وإن الأنثى قد لا تصل إلى غاية نموها إلا بعد الحمل مرة أو أكثر، فالحمل عند المرأة من عوامل توازنها الحيوي ... ولهذا يعتبر الطب الظاهري الحياة الجنسية التناسلية على أعظم جانب من الأهمية لدى المرأة، ويميل الطبيب إلى تشجيع النشاط الجنسي المشروع لمصلحة أعضائها، واستدامة شبابها وإطالة عمرها"(٢٣٤).

ويوصي الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله الطلاب والطالبات (بعدم تأخير الزواج إلى ما بعد انتهاء الدراسة وإنه يجب القضاء على التقاليد في الزواج حتى يصبح الزواج أمر عادياً جداً وميسوراً للشباب والشابات ... وإنه يجب على الجمعيات النسائية الدعوة إلى نبذ العادات والتقاليد السيئة التي تفرض المصاعب والتكاليف على الزواج والتي نشكو منها بدلاً من الدعوة إلى تأخير سن الزواج. وهذا خير عمل نقدمه لأبنائنا وبناتنا ولأجيالنا). وكذلك فإن للمعاشرة الزوجية فوائد صحية ذكرها الأطباء ومن ذلك مثلاً: (إفراز هرمونات منعشة تسمى الأمينات وهذه الهرمونات تكسب الوجه مزيداً من الإشراق والتألق وتجعل البشرة أنضر وأنعم وتشيع في القلب السعادة والانشراح، وتساعد أيضاً في تقوية عضلات المرأة الداخلية وعلى تقوية العضلات السفلية للحوض عند المرأة وهذه العضلات تضعف عادة بعد الولادة مباشرة ومن شأن المعاشرة تنشيط العضلات وإعادتها إلى حالتها السابقة الطبيعية. وكذلك فإن المعاشرة الزوجية تساعد على إفراز الأندروفينات المهدئة للأعصاب وهذا يعني أنها تخفف كثيراً من الأوجاع والآلام مثل التهاب المفاصل والصداع النصفي)(٢٣٥).

4- الزواج المبكر أدعى إلى تحقيق مقاصد النكاح.

(ومن خصائص الزواج المبكر ... أنه أدعى إلى تحقيق مقاصد النكاح بصورة أوفى - وفي فورة الشباب- إذ يساعد على الاستقرار النفسي والاستقرار العاطفي والإعفاف في الإطار المشروع وهذه الأمور

(٢٣٣) نواب، عبد الرب / تأخير سن الزواج: ص 299

(٢٣٤) د. السباعي، مصطفى / المرأة بين الفقه والقانون: ص 60-61

(٢٣٥) العملة عبد الفتاح / الزواج المبكر وعلاقته بالتوافق النفسي: ص 34.

أهم مقاصد النكاح التي أرى الحرص عليها في عصرنا إذ استشرت صور الإغواء وتعددت وسائلها ودواعيها وتفنن أعداء الإسلام في تقريب صور المجون والفسق إلى أذهان الشباب وقلوبهم وفي الوقت نفسه وضعت العراقيل التي تعيق الزواج المبكر مع كونه مطلباً إسلامياً جليلاً، فتذهب نضارة الشباب وفورته وتوثبه في المجون والإثم(٢٣٦).

5- الزواج المبكر يحقق النضج الفكري والهدوء النفسي والتطلع إلى تحقيق الطموحات والأهداف

في الحياة (إن توجهات الشباب نحو الزواج المبكر إن يُسِّرت أسبابه وهيئت سبله بدافع التربية الدينية الراشدة فإنه يكون قادراً على التصدي للحملات الفكرية التي يعيشها ويكون قادراً على استيعاب وهضم المتغيرات المتلاحقة التي يراها من حوله بفضل إيمانه ويقينه ثم بفضل ما يكسبه الزواج السعيد في بيت الزوجية الآمن من معاني المثابرة والمودة والمساندة وما يبعثه في النفس من روح الحفز والعمل والطموح والتطلع إلى الأفضل والأكمل ثم بما يوفره الزواج من أجواء التفكير الناضج الهادئ المستمر(٢٣٧).

(فلا بد للإنسان السوي من إشباع غرائزه وتحقيق الإعفاف ولا بد مع ذلك من أمن النفس وهدوء الأعصاب واستقرار الضمير و فراغ البال وسبيل ذلك الزواج الشرعي في إطاره الأخلاقي(٢٣٨).

6- التقارب في السن بين الآباء والأبناء بحيث يكون الفارق في السن بينهما قليلاً يستطيع

الآباء والأمهات من خلال ذلك رعاية أبنائهم والسهر على راحتهم وهم أقوياء كما ويستفيدون من خدمة أبنائهم لهم. أما عندما يكون الفارق في السن كبيراً بين الآباء والأبناء فإن ذلك يولد مسافة متباعدة من الثقافة والعادات والتقاليد وحتى الأفكار، فتختلف طريقة تفكير كل من الآباء والأمهات ونظرتهم إلى الأمور وهذا ينعكس سلباً على الحياة الأسرية، فالزواج المبكر يقلص الفجوة العمرية بين الآباء والأبناء ويخفف من حدة المشاكل التي قد تقع بينهم بسبب الفارق في السن. ومن الجدير بالذكر (أن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة فقط) (٢٣٩).

ويؤكد العلم الحديث أن الزواج المبكر هو الملائم للفطرة ويشير إلى ذلك الكساس كاريل في حديثه عن أهمية الزواج المبكر في التقريب بين الأجيال حيث يقول ما نصه: "كلما قصرت المسافة الزمنية التي تفصل بين جيلين كلما كان تأثير الكبار الأدبي على الصغار أكثر قوة ... ومن ثم يجب أن تكون النساء أمهات في سن صغيرة حتى لا تفصلهن عن أطفالهن ثغرة كبيرة لا يمكن سدها بالحب" (٢٤٠).

(٢٣٦) نواب، عبد الرب / تأخير سن الزواج: ص17.

(٢٣٧) المصدر السابق: ص243.

(٢٣٨) المصدر السابق: ص248.

(٢٣٩) حيدر، علي / شرح مجلة الأحكام العدلية الكتاب الرابع: ص55.

(٢٤٠) حسن أحمد ، حفصة / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م. ص679، عن كاريل

ثم إن العرب (كانوا يجذبون الزواج المبكر، حتى يلد الأولاد في شباب أبيهم، فإذا كبروا كانوا قوة لهم وعوناً لهم على أعدائهم وخصومهم، وقرّة عين لهم، ومن أجل ذلك كانوا يسمون الأولاد المولودين من أب شاب (ربيعيون) أي أنهم ولدوا في ربيع حياة أبيهم ... أما الأولاد المولودون من أب هرم مسن فكانوا يسموهم (صيفيون) أي أنهم ولدوا في صيف حياة أبيهم حين أشرفت حياته على الغروب. وفي ذلك يقول أكثرهم بن صيفي:

إن بني صببية صيفيون أفلح من كان له ربيعون (٢٤١).

7- الزواج المبكر عامل من عوامل زيادة الخصوبة.

تشير معظم الدراسات إلى أن الزواج المبكر عامل مهم من العوامل التي تؤثر في الخصوبة وتزيدها (فتوجد علاقة عكسية بين متوسط العمر عند الزواج الأول ومتوسط عدد الأطفال المنجبين للمرأة الواحدة فكلما بكرت المرأة في زواجها زادت مرات الحمل والولادة وعدد الأطفال المنجبين فإذا كان عمر المرأة عند الزواج الأول أقل من خمسة عشر سنة فإن متوسط عدد الأطفال الكلي هو سبعة أطفال) كما أشارت إلى ذلك الدراسات في فلسطين حيث بلغت نسبة الخصوبة في الضفة الغربية 7.4، أما في قطاع غزة فبلغت 6.4 (٢٤٢).

ومعلوم أن القضية الديمغرافية احتلت (مكان الصدارة في الصراع العربي الإسرائيلي خلال العقدين الأخيرين وأصبحت من وجهة نظر الفلسطينيين التحدي العددي الذي يمكن الشعب الفلسطيني في العقدين القادمين من مواجهة الامتداد الاستيطاني الصهيوني والتغلب عليه، ومن وجهة النظر الإسرائيلية أصبحت القضية الديمغرافية الخطر الكامن في نسبة التزايد الطبيعي في الأسر الفلسطينية الذي يهدد في المستقبل المنظور وجود أغلبية سكانية يهودية وعليه فإن ارتفاع معدلات الخصوبة هو سلاح ديمغرافي يمكن استخدامه في مقاومة الاحتلال ويلعب دوراً إيجابياً في كسب الصراع العربي الإسرائيلي (٢٤٣).

8- الزواج المبكر يزيد من فرص التآلف والمحبة بين الزوجين على اعتبار أن الفتاة تكون لها

التجربة الأولى في هذه العلاقة الاجتماعية فتتجه إلى محبة زوجها وإسعاده بقدر ما تستطيع والزوج يبادلها كذلك نفس المشاعر فأوفاً المحبة وأكدها ما يقع في الحب الأول غالباً. لذلك نرى البعض يعزف عن الزواج بغير البكر لأن قلبها يمكن أن يكون معلقاً بالتجربة الأولى في الزواج.

ص 215.

(٢٤١) الغزالي، صالح بن أحمد بن محمد: القاموس فيما يحتاج إليه العروس، ص 202.

(٢٤٢) دويك عزيز / التربية السكانية، الصف الأول الثانوي، الطبعة الأولى التجريبية، 2000م، ص 30.

(٢٤٣) دويك عزيز / التربية السكانية: ص 29.

فالفتاة عندما تتزوج في سن مبكرة تخلص لزوجها وتطيعه وتتفانى في إسعاده خاصة إذا ما بادها نفس الشعور. وذلك أدعى إلى الاستقرار الأسري والعائلي ويعيش الزوجان وأولادهما بسعادة وطمأنينة بال.

9- يرى الباحث أن الزواج المبكر علاج لمشكلة الفقر فالله تعالى يقول: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (٢٤٤) قال الإمام علي ع: "من ترك التزويج مخافة الفقر أساء الظن " بالله إن الله عز وجل يقول: { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } وقوله ρ: "تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال" (٢٤٥) ويقول: "ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله" (٢٤٦). ولما روي أن الرسول ρ قال: "التمسوا الرزق بالنكاح" (٢٤٧).

إن الزواج يكون مدعاة إلى الغنى بسبب نمو الشعور بالمسؤولية عند المتزوجين ونمو مظهر الأبوة والأمومة عندهم وهذا يدفع إلى مضاعفة الجهد ومباشرة أسباب الرزق لتأمين حياة أفضل لفلذات الأكباد. ومن باشر الأخذ بالأسباب حقق الله له ما يرجوه ووسع عليه في الرزق وخلصه من الفقر.

10- والزواج المبكر من الأمور التي رغب فيها الإسلام وحث عليها وذلك (حتى يبدأ بحصر الصلة الجنسية للرجل والمرأة في الزواج في سن مبكرة وحتى يحتاط في حصر هذه النظرة الجنسية للزواج منذ بدء فوران غريزة النوع قال عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" (٢٤٨).

وقد سهل الإسلام في أمر الزواج تسهياً كلياً بأن حض على تقليل المهور. قال عليه الصلاة والسلام: "أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً" (٢٤٩)(٢٥٠).

(٢٤٤) سورة النور، الآية 32.

(٢٤٥) المستدرک علی الصحیحین/ کتاب النکاح: رقم الحدیث (2679)، ج3، ص1009، قال الحاکم: هذا صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه. وقال الذهبي: تفرد به سالم بن جنادة عنه وهو ثقة مأمون علی شرط البخاری ومسلم.

(٢٤٦) سبق تخريجه ص26.

(٢٤٧) الديلمي، مسند الفردوس بمأثور الخطاب: رقم الحدیث (282)، ج1، ص88. قال الألبانی ضعيف. السلسلة الضعيفة 2487.

(٢٤٨) سبق تخريجه ص26.

(٢٤٩) أخرجه الحاکم من طريق عائشة رضي الله عنها. رقم الحدیث (2732)، ج3، ص1033. صحیح ابن حبان: رقم الحدیث (4034)، ج9، ص342. سنن البيهقي: رقم الحدیث (14134)، ج7، ص235. قال الحاکم: صحیح علی شرط مسلم

(فالبنت في المجتمع الإسلامي الراشد تنكح مبكراً ويعد ذلك من مباحها وبمنها وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في هذا المعنى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من يمن المرأة تيسر خطبتها وتيسر صداقها وتيسر رحمها" (٢٥١)) (٢٥٢).

والدعوة إلى معارضته دعوة غريبة وتقليد أعمى للغرب الذي لا تحمه الأخلاق ولا تحمه القيم ولا الطهارة والدعوة إلى معارضته دعوة إلى مجتمع الشيخوخة والانحلال.

مخاطر الزواج المبكر.

يتذرع معارضو الزواج المبكر بأن لهذا الزواج مخاطر متنوعة منها:

أولاً: **مخاطر صحية:** يقول المعارضون للزواج المبكر بأنه يتسبب في العديد من الأمراض التي قد تتعرض لها المتزوجة مبكراً ومن هذه الأمراض التي ذكرها موقع khosoba على الإنترنت:

(1- **تسمم الحمل:** ويعرف بأنه عبارة عن ارتفاع ضغط الدم أثناء فترة الحمل مع تورم الساقين، ونزول الزلال في البول مما يؤدي إلى تأخر نمو الجنين نتيجة انخفاض كمية الدم المغذية للرحم، وقد يؤدي تسمم الحمل هذا إلى مضاعفات كثيرة خاصة إذا لم تكن زيارات متكررة للطبيب لمتابعة الحمل ومن أهم هذه المضاعفات:

أ) حدوث تشنجات وغيوبة نتيجة ارتفاع حاد في ضغط الدم يؤدي إلى نزيف في أغشية المخ ونسبة الوفيات للأمهات في هذه الحالة عالية جداً.

ب) اختناق الجنين في بطن الأم وذلك للقصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين.

ج) تدخل الأطباء من أجل المحافظة على حياة الأم قد يؤدي إلى الولادة المبكرة في كثير من

الأحيان.

ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

(٢٥٠) النبهاني، تقي الدين: النظام الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الأمة، 2003م، ص 95.

(٢٥١) رواه أحمد في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها: رقم الحديث (24522)، ج 6، ص 77. قال الحاكم: هذا صحيح

على

شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٢٥٢) نواب، عبد الرب / تأخير سن الزواج، دار العاصمة للنشر، الرياض، النشرة الأولى 1405هـ، ص 16.

2- الولادة المبكرة: تقل نسبة استعداد الرحم لتقبل الجنين في السن الصغير أقل من (18)

سنة، والسن الكبير أكثر من (35) سنة والولادة المبكرة تأثيرها المباشر على ازدياد نسبة الوفيات في الأطفال حديثي الولادة.

3- الإجهاض: تزداد معدلات الإجهاض عن معدلاتها الطبيعية في حالات الحمل المبكر،

وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية، فتفرز بمعدلات أقل من المفروض أو لعدم تأقلم الرحم على حدوث عملية الحمل مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة من شأنها أن تحدث نزيفاً مهلبياً وما يتبعه من التخلص من الجنين.

4- العدوى البكتيرية: والتي تعرف بحمى النفاس، وتزداد معدلاتها بشكل كبير في حالات

الحمل المبكر وذلك لنقص مقاومة الجسم وضعف التغذية من ناحية أو كنتيجة للمضاعفات السالفة الذكر. وحى النفاس قد يتبعها حدوث التهابات مزمنة في الحوض واضطرابات في الدورة الشهرية وأخيراً العقم، نتيجة لالتهابات الأنايب وانتشار الالتصاقات داخل البطن.

5- ارتفاع نسبة الوفيات: تتزايد نسبة الوفيات للأمهات بشكل خطير في حالة حدوث

الحمل المبكر أقل من (18) سنة وتقدر هذه النسبة بوفاة واحدة في كل (70) حالة (٢٥٣).

وقد ذكرت نشرة صادرة عن اتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية مخاطر صحية أخرى:

1- فقر الدم: وذلك أنه في فترة المراهقة تتعرض الفتاة إلى فقر الدم، وتزداد نسبته للأم الصغيرة

خلال فترة الحمل، ويعود ذلك إلى احتياجات جسم المراهقة أولاً، وكونها أم حاملاً ثانياً، وكذلك فإن قلة المعرفة والدراية حول التغذية السليمة خلال فترة الحمل يؤثر عليها وعلى جنينها لتلد طفلاً يعاني من سوء التغذية.

2- ولادة أطفال غير مكتملي النمو: فإذا تزوجت الفتاة في مرحلة مبكرة فقد تحمل في فترة

مبكرة لكن جسمها وخاصة جهازها التناسلي غير مكتمل نموه بشكل يجعلها لا تتم حملها بمدته الكاملة، لذلك تلد طفلاً غير مكتمل النمو أو تتعرض للإجهاض وقد يكون متكرراً، فالزواج المبكر يزيد من احتمالات إنجاب أطفال صغيري الجسم قليلي الوزن وضعاف البنية مما يجعلهم عرضة لاعتلال الصحة والأمراض والتي قد تؤدي إلى الوفاة.

3- تزداد نسبة وفيات الأطفال للأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سناً ويعود ذلك لقلة الدراية والوعي الكامل بالتربية والاهتمام المطلوب بأطفالها(٢٥٤).

ويقول البعض أنه يصاحب الزواج المبكر الهرم المبكر أيضاً للفتاة، فالفتاة كما يقولون (تستهلك) وهي في ريعان شبابها نتيجة متاعب الحمل والولادة، والتربية وشؤون البيت مما يؤدي إلى تعبها وهرمها بسرعة أكبر من الزوج الأمر الذي يجعل الزوج يفكر بالزواج مرة أخرى.

ويضيف آخرون أن (من مخاطر الزواج المبكر أنه يخفض مشاركة المرأة في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية، فقد أظهرت الدراسات أنه كلما كان عمر الفتاة صغيراً كانت مشاركتها في اتخاذ القرار بالصحة الإنجابية والجنسية ضعيفاً)(٢٥٥).

إلى غير ذلك من المخاطر الصحية التي يضعها المعارضون للزواج المبكر، كل ذلك بقصد الصد عن هذا النوع من الزواج.

ثانياً: مخاطر اجتماعية: يدعي معارضو الزواج المبكر أيضاً بأن له مخاطر اجتماعية منها:

1- (تعتبر مرحلة المراهقة مرحلة انتقالية وهامة بالنسبة للفتاة حيث إنها مرحلة بداية تكوين الشخصية والهوية والثقة بالنفس وتحتاج إلى الدعم والتفهم من قبل الأسرة والمحيط بها (المدرسة، الأقران، الأصدقاء ... الخ) ففي حالة زواجها قبل مرورها بهذه المرحلة فذلك ينعكس سلباً على حياتها الزوجية وعلى أطفالها وعلى رؤيتها لنفسها، ومثال ذلك أنها لا تستطيع أن تبدي رأيها في أمور حياتها الزوجية بثقة وارتياح، وتكون عرضة لتدخل الأهل والأقارب في شؤون حياتها الزوجية الخاصة وعادة تقيّم نفسها بشكل سلبي تجاه دورها كأم وإنسانة)(٢٥٦).

2- ويقول آخرون بأن الزواج المبكر يحرم المرأة من المقدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية والاجتماعية على اعتبار أنها صغيرة السن وليس لها الخبرة الكافية في الحياة ولا تستطيع اتخاذ أي قرار في حياتها تبعاً لذلك، بل تكون تابعة لغيرها وبذلك تفقد شخصيتها واستقلاليتها فيسهل التأثير عليها والتدخل في حياتها من قبل المقربين والآخرين. ومن هنا تنشأ المشاكل في الحياة الزوجية.

(٢٥٤) مخاطر الزواج المبكر: نشرة صادرة عن اتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية، كانون أول: 1997م.

(٢٥٥) عبد الله، د. تيسير: مدى مشاركة المرأة الفلسطينية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، إصدار جمعية تنظيم

وحماية الأسرة الفلسطينية، القدس 1997م، ص 6.

(٢٥٦) مخاطر الزواج المبكر، نشرة صادرة عن لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية، كانون أول 1998م.

3- ويقول البعض الآخر بأن الزواج المبكر يساهم في زيادة معدل الإنجاب نظراً لارتفاع معدل الخصوبة بسبب زيادة سنوات الإنجاب لدى المتزوجة مبكراً (فقد بلغ معدل الخصوبة في فلسطين (6.4) طفل لكل امرأة. إن ارتفاع معدل الإنجاب له تأثير على صحة الأم وأطفالها وعلى عمل الأم خارج المنزل وعلى أوضاع الأسرة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك له تأثير على مستوى التربية والرعاية في الأسرة)(٢٥٧).

4- ويدعي واضعو المنهاج الفلسطيني للتربية المدنية أن الزواج المبكر نوع من أنواع العنف الاجتماعي والأسري (٢٥٨) وهو من الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تعاني منها النساء دون الرجال(٢٥٩).

5- الزواج المبكر يتنافى مع العقل والتمييز والفتاة جاهلة، على اعتبار أن الفتاة تكون طفلة حسب قانون الأمم المتحدة الذي يعتبر الطفولة حتى سن ثمانية عشر عاماً فهو يخالف قانون الأمم المتحدة وليس لهذا الزواج أي أثر قانوني، فقد ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الجزء الرابع، المادة 2/15: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني"(٢٦٠).

6- الزواج المبكر يحرم الفتاة من حق الاختيار كما يزعمون ولا تستطيع الفتاة أن تبدي رأيها في شريك حياتها وإذا ما اتخذت فإن ذلك يكون تحت تأثير الوالدين أو أحدهما أو أحد الأقارب، مما يعكس سلباً على حياتها في إجبارها على العيش مع زوج لم تشارك مشاركة فعالة وفعلية في اختياره طول حياتها. وبذلك تكون مشاركتها في الحياة الأسرية مشاركة سلبية أو مشاركة غير فعالة، فتكون فاقدة لإرادتها مما ينعكس سلباً على حياتها الزوجية.

7- يؤدي الزواج المبكر في حالات كثيرة إلى الطلاق بخاصة إذا ما انعدم التوافق بين الزوج والفتاة الصغيرة نتيجة الفروق العمرية الكبيرة، أو لعدم معرفة الزوجة كيفية التعامل الصحيح مع الزوج، فتنشأ المشاكل التي كثيراً ما تنتهي بالطلاق.

(٢٥٧) القزاز، هديل: التربية المدنية للصف الثامن الأساسي، الطبعة التجريبية الأولى، 2002م، ص 13، 14.

(٢٥٨) انظر، التربية المدنية للصف الثامن الأساسي، ص 45.

(٢٥٩) القزاز، هديل وآخرون: التربية المدنية للصف التاسع، الطبعة التجريبية، 2003م، ص 37.

(٢٦٠) القزاز، هديل وآخرون: التربية المدنية للصف التاسع، ص 57.

8- الزواج المبكر يحرم البنت من التمتع بطفولتها ومن العيش في حنان ورعاية والديها، فالطفلة! أو الفتاة في هذه المرحلة بحاجة إلى الحنان والعطف من قبل الوالدين، وزواجها في سن مبكرة يجرمها من كل ذلك، فتراها تتصرف تصرف الأطفال في حياتها، الأمر الذي ينعكس سلباً على حياتها الزوجية، وهنا تحدث المشاكل والخلافات والنزاعات الزوجية وتعيش الزوجة حياة التعاسة والشقاء.

9- يحرم الزواج المبكر الفتاة من مواصلة التعليم. فالبنت عندما تتزوج في سن مبكرة تضطر إلى ترك مقاعد الدراسة وبالتالي الانقطاع عن التعليم، ومعروف أن التعليم عامل مهم من عوامل نمو الفتاة النفسي والاجتماعي والثقافي الذي تتكون بوساطته عقليتها ونفسياتها وتكون بعد ذلك قادرة على خوض غمار الحياة الأسرية والزوجية، إن ترك الفتاة للتعليم يجرمها من فرصة مساعدة أبنائها في دروسهم في المستقبل، ويجرمها من فرص العمل الجيدة نظراً لانخفاض مستوى تعليمها. أو حتى التزود بالثقافة أو متابعة تحصيلها العلمي في المستقبل إذا ما أرادت أن تواصل مسيرتها العلمية في المستقبل.

10- ثم إن معارضي الزواج المبكر يصفونه بأنه من الممارسات الاجتماعية الضارة ويسخرون ممن يقولون عنه بأنه سترة للبنت ويقولون بأن البنت تكون فيه مغلوبة على أمرها فليس لها من أمرها شيئاً. ويقولون عنه بأنه شر وتجب محاربهه وتجنيد كل الطاقات والإمكانات لملاحقة هذا النوع من الزواج وإفشاله والحد منه على مختلف الأصعدة الاعلامية والاجتماعية والثقافية والتعليمية... الخ.

11- الزواج المبكر يزيد من معدلات الإنجاب وبالتالي زيادة عدد السكان زيادة كبيرة مما ينعكس سلباً على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والخطط التنموية التي تقوم بها الحكومات والدول وخاصة في العالم الإسلامي الذي يعاني الكثير بسبب الزيادات السكانية الكبيرة.

12- ويدعي آخرون بأن الزواج المبكر يزيد من نسبة العنوسة في المجتمع، فالإقبال على الزواج من الصغيرات يغلق الباب أمام فرص زواج الأكبر سناً، وبذلك يلتحقن بقطار العنوسة، التي تشكل أيضاً ظاهرة خطيرة يعاني منها المجتمع والتي تعني تأخر سن الزواج. مع أنني أرى أن دعوة الشباب إلى الزواج المبكر من أهم التدابير الشرعية للحد من ظاهرة العنوسة.

13- يزيد الزواج المبكر من عدد أفراد الأسرة التي ترهق الأب والأم في جميع المجالات سواء في التربية والتنشئة أم تلبية احتياجات الأطفال المادية والضرورية وبالتالي يشكلون عبئاً على المجتمع من حيث الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية... الخ.

ثالثاً: **مخاطر نفسية:** يدعي معارضو الزواج المبكر أن له مخاطر نفسية، وأنه وجد أن كثيراً من المتزوجات مبكراً لا زلن يملن إلى حياة الطفولة التي حرمن منها على الرغم من بلوغهن، ويظهر ذلك من تصرفات بعضهن التي يغلب عليها كما يدعون التصرفات الطفولية، ويظهر عليهن التقلب العاطفي والتغير السريع في المواقف مما يعكس مرحلة المراهقة الخطيرة التي تعيشها الفتاة المتزوجة مبكراً فتحصل المشاكل والخلافات مع الزوج أو مع الحماة على أتفه الأسباب خاصة عندما يضطر الزوج أن يعيش مع أسرته في نفس السكن.

(ولوحظ أن أكثر الحالات النفسية شدة ... هي المرض النفسي المفاجئ بعد الزواج مباشرة ... حيث إن كثيراً من النساء اللواتي أدخلن إلى مستشفى الأمراض النفسية كن كزوجات جديدات وصغيرات السن نسبياً. ويعود سبب مرضهن في الغالب إلى صدمتهن من لحظة الزواج الأولى ونظامه لاحقاً، ولأنهن لم يكن قد أعدن لهذه النقلة الكبيرة كما يجب ولم تكن المريضات لديهن خبرات كافية عن متطلبات الزواج مثل العاطفة والجنس وحاجاتها كامرأة وإنسانة)(٢٦١).

إن المخاطر الكاذبة والأسباب المعكوسة للزواج المبكر التي يذكرها المضبوطون بالغرب تدلُّ على أنه يجب علينا أن نركز على التلقي والأخذ عن ديننا حتى يكتب الله لنا النصر. إن الأعداء يدركون أنهم بمقدار إبعادنا عن التلقي والأخذ الصحيح عن ديننا يؤخرون نصرنا، فهدفهم أن نتلقى عنهم ونقلدهم لننهزم أمامهم.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة:

لقد بذلت جهداً حثيثاً بغية الحصول على دراسات سابقة تتعلق بشكل مباشر بمشكلة الدراسة خاصة المتعلقة بمنطقة الدراسة، القدس. فوجدت القليل منها والذي يتعرض لمواضيع متعلقة بالدراسة في مناطق مختلفة من فلسطين أو خارجها، مما تحتويه المكتبة العربية فاستعنت بها، ومن هذه الدراسات:

دراسة عبد الفتاح العملة (1999م):

قام العملة بدراسة ميدانية للتعرف على الآثار السلبية للزواج المبكر من الناحية الصحية (مضاعفات الحمل والولادة) والناحية الاجتماعية (الزواج والطلاق) واعتمد الباحث في هذه الدراسة

الأسلوب المسحي الشامل حيث اعتمد سجلات المستشفيات وسجلات دائرة الصحة في مدينة الخليل، وسجلات المحكمة الشرعية وسجلات دائرة الإحصاء الفلسطيني. وشملت الدراسة حالات الولادة في مستشفى عالية والأهلي والزعتري في مدينة الخليل، وحالات الولادة البيئية (دائرة الصحة) في محافظة الخليل لسنة 1998م. وبلغ مجتمع الدراسة (10141) حالة حيث تم دراسة نتائج مضاعفات الحمل عند النساء (الولادة المبكرة، العمليات القيصرية، حالات الإجهاض بجميع أنواعه، وفاة الأم بسبب الولادة، الجنين المتوفى).

وأثبتت الدراسة أن الفئات العمرية من (15-17) سنة هي الأقل تضرراً من مضاعفات الحمل كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول (6)

جدول يبين الآثار الصحية على حالات الولادة في الخليل-1999م.

الفترة العمرية	العدد الكلي	ولادة طبيعية	نسبة مئوية	عملية قيصرية	نسبة مئوية	إجهاض	نسبة مئوية	جنين متوفى	نسبة مئوية	وفاة الأم
17-15	321	282	90.96%	11	3.4%	18	5.6%	صفر	صفر	صفر
19-18	777	700	90.09%	35	4.5%	41	5.28%	1	صفر	صفر
+20	8242	6801	82.51%	750	9.09%	655	7.9%	36	0.43%	صفر

وأشارت الدراسة كما هو مبين في الجدول السابق أن معدل الولادة الطبيعية عند الفئة العمرية (15-17) سنة بلغ 90.96% وهي أعلى معدلات الفئات العمرية الأخرى مما يشير إلى تفوق الفئة العمرية المبكرة في نتائج القبالة على سواهن من النساء اللاتي ولدن في نفس الفترة وفي جميع مضاعفات الحمل والولادة مثل الإجهاض والعمليات القيصرية، جنين متوفى، أو وفاة الأم (٢٦٢).

دراسة أحمد أبو راس (1998م):

قام أبو راس بدراسة حول الزواج المبكر وأثره في الحياة الزوجية حيث حاول التعرف على أسباب الزواج المبكر والعوامل التي تسهم في ارتفاع نسبته ومدى اختلاف الظاهرة بين المدينة والقرية، كما حاول

التعرف على المتغيرات الرئيسة والثانوية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والخلقية التي تساهم في زيادة هذه الظاهرة والكشف عن العلاقة بين المستوى التعليمي لكلا الزوجين وعلاقته بالزواج المبكر، وأثر الدافع الخلفي مثل العفة والمحافظة على العرض على هذه الظاهرة ومكان السكن، وكان مجتمع البحث محافظة حماة في سورية حيث بلغت وقائع الزواج بأكمله (6212) واقعة منها (2178) واقعة زواج مبكر، (272) واقعة زواج ذكور، (1906) واقعة زواج إناث، أي بلغت نسبة الزواج المبكر حوالي 35% من مجموع حالات الزواج، وتم اختيار العينة بطريقة عشوائية منتظمة اعتماداً على السجلات الرسمية لمراكز سجل الأحوال المدنية. حيث بلغ حجم العينة الكلي (302) حالة منها (74) حالة زواج مبكر في الريف و (102) حالة زواج مبكر في المدينة للإناث و (9) حالات زواج مبكر في الريف للذكور و (15) حالة زواج مبكر في المدينة للذكور.

وأُسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

- 1- إن الدوافع وراء الزواج المبكر حسب إجابات البنات المتزوجات كانت على الترتيب: الخوف من العنوسة 22.81%، الحفاظ على العفة 14%، الحفاظ على العرض 11%، المسايرة لعرف المجتمع 11%، تخفيف العبء في الإنفاق 11%.
- 2- كانت أسباب الخلافات الأسرية مرتبة: تدخل الأهل 29.5%، عدم الانسجام الفكري 21.5%، عدم الانسجام الجنسي 14%، زيادة حجم العائلة 12.5%، و 22.5% لم تكن لديهم خلافات أسرية.

3- أما بالنسبة لوقوع حالات الطلاق فقد بلغت في الريف 2.5% وفي المدينة 3%.

وتكمن أهمية هذه الدراسة على تسليط الضوء على انتشار هذه الظاهرة في المجتمع السوري والوقوف على الأسباب التي ما زالت تشجع على الزواج المبكر والتي توضح الآثار التي يعكسها الزواج المبكر في جميع المجالات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية على الحياة الزوجية (٢٦٣).

دراسة الدكتور حسام الدين عفانة (2000م).

وهي دراسة موجزة عن الزواج المبكر مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة الذي عقد في جامعة النجاح الوطنية 24-25/4/2000م.

بدأت الدراسة بمقدمة عن الزواج وأهميته وفضله في الشريعة الإسلامية ثم أهم مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، ثم تحدث الباحث عن سن الزواج مبيناً أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنّاً معيناً للزواج بل إن جمهور الفقهاء المتقدمين أجازوا زواج الصغيرة ولكن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سنّاً معيناً للزواج، ثم بين الباحث المعنى الحقيقي للزواج المبكر وأنه الزواج قبل الحيض وقبل البلوغ، ثم عدد مخاطر الزواج من وجهة نظر من تبنى تأخير سن الزواج ورد على تلك المخاطر وفندها واحدة واحدة. وقد ذكر الباحث أن صحيفة الحياة اليومية المحلية نشرت تقريراً صادراً عن مركز دراسات الزواج بجامعة روتشرز مفاده أن نسبة الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية قد هبطت إلى أدنى من الرقم القياسي في نهاية القرن الحالي، ويعزى هذا الانخفاض إلى الأسباب الآتية:

1- إن الأمريكيين يؤخرون سن الزواج إلى سن أكبر ففي سنة 1960م كان متوسط العمر للزواج (20) سنة للفتاة و (23) سنة للرجل وفي عام 1997 ارتفع إلى (25) سنة للفتاة و (27) سنة للرجل.

2- يقول التقرير إنه كلما تأخر سن الزواج كلما فكر الناس أكثر في عدم الزواج ونتيجة لذلك فإن أمريكيات كثيرات يلدن ويربين أطفالاً دون زواج، ففي الستينات ولد 25.3% من إجمالي المواليد في الولايات المتحدة من أمهات غير متزوجات، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى رقم أكبر في عام 1997م لتصل إلى 32% من الأمهات غير المتزوجات.

3- إن تأخر سن الزواج أدى إلى ظاهرة تفشي المعاشرة دون زواج حيث يقيم رجل وامرأة تحت سقف واحد دون زواج، الأمر الذي زاد من انتشار العلاقة الجنسية خارج نطاق شرعية الزواج. وخلص التقرير المذكور إلى نتائج مهمة منها:

- 1) إن الزواج مؤسسة اجتماعية حيوية لرعاية وتربية الأطفال.
- 2) الزواج هو (الغراء) الذي يلصق الآباء والأمهات بالأطفال، ويسهم في الصحة البدنية والعاطفية والاقتصادية للرجال والنساء والأطفال والأمة ككل.

3) إن انهيار الزواج وراء مشاكل اجتماعية كبيرة وعلى الحكومة التعامل مع هذا بقدر ما تستطيع.

4) إن الزواج القوي والأسرة المكونة من والدين يكون مصلحة من أهم مصالح البلاد.

ثم بين الباحث الدكتور أن البحوث العلمية والدراسات العالمية تثبت أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين (15-19) سنة وأن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من (15) سنة هي قليلة نسبياً، وهذا ما أثبتته العالم الأمريكي **Satin** من **Parkland Hospital** ، ثم عدد الباحث إيجابيات الزواج والحمل والإنجاب في سن مبكر وذكر منها:
1- الإخصاب (إمكانية الحمل) أن نسبة الخصوبة أي الحمل خلال فترة الزواج عند الفتيات في سن مبكر تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى.

2- الأورام الحميدة والخبيثة: إن أورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند الفتيات اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة.

3- الحمل المهاجر (خارج الرحم): يثبت العالم الأمريكي **Rubin** في أبحاثه عام 1983م. أن حالات الحمل خارج الرحم هي 1000/17.2 عند النساء اللواتي يزدن عن (35) سنة وأن النسبة تقل إلى 1000/4.5 عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن (15-24) سنة.

4- الإجهاض: في بحث للعالم الأمريكي **Hawen** تزيد نسبة الإجهاض من 2-4 أضعاف عند النساء بعد 35 سنة من العمر.

5- العمليات القيصرية والولادة المبكرة والتشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل.

6- إن الحمل والإنجاب عمل متكرر وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كتب الله لها من أطفال، فالمرأة التي تتزوج في سن متأخر فإنها سوف تنجب أطفالها وهي في سن متأخر ومن المثبت طبيياً أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد استفحالياً كلما تقدم الإنسان عمراً وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب، وأحياناً تقف عائقاً أمام الحمل والإنجاب.

ثم خالص الباحث الدكتور حسام عفانة إلى القول بأنه لا يجوز شرعاً سن قانون يحظر الزواج قبل الثامنة عشرة لما يترتب على ذلك من مفسد كثيرة نحن في غنى عنها(٢٦٤).

دراسة عماد وإيمان:

وهي دراسة حول الزواج المبكر في المجتمع الفلسطيني أسباب وآثار، هدفت الدراسة إلى الكشف عن حجم ظاهرة الزواج المبكر في المجتمع الفلسطيني والوصول إلى أسبابها الحقيقية، وأبرز الآثار المترتبة على هذه الظاهرة ووضع خطة علاجية شاملة للحد من انتشار هذه الظاهرة.

واختار الباحثان عينة عشوائية من حالات الزواج المبكر موزعة على كافة مناطق قطاع غزة بلغت العينة (375) حالة تزوجن خلال سنوات (1990م-1995م). وهدفت الدراسة إلى الإجابة على تساؤلات منها: هل هناك علاقة بين الزواج المبكر والمستوى التعليمي للفتيات المتزوجات مبكراً؟ أو هل له علاقة بالمستوى الاقتصادي والأنماط الاجتماعية السائدة أو فيما يتعلق بزواج الأقارب؟ أو العلاقة بالحالة الصحية للفتاة أو إلى الحالة النفسية للفتاة.

وأوضحت نتائج الدراسة بأن 41.8% من الفتيات المتزوجات تزوجن في عمر ما بين (12-17) سنة، ومن بين هؤلاء الفتيات المتزوجات مبكراً كان 13.3% تزوجن تحت سن (15) سنة وأن (31.5%) من مجموع العينة تزوجن عند (18-20) سنة في حين بلغت نسبة الفتيات اللواتي تزوجن فوق عمر (20) سنة 26.7%.

وأظهرت النتائج بأن الفتيات اللواتي تزوجن في عمر ما بين (12-17) سنة كان من بينهن 45.4% قد تزوجن من أقاربهن.

وأوضحت نتائج البحث أن متوسط المستوى التعليمي للفتيات المتزوجات مبكراً تركز في المرحلة الإعدادية بنسبة 50.9% من مجموع المبحوثات. وأن 17.1% من المبحوثات كان مستواهن التعليمي المرحلة الابتدائية وأن 32% من المبحوثات وصلن إلى المرحلة الثانوية.

أما بالنسبة للجانب الاقتصادي فقد أشارت نتائج البحث بأن 12.1% من الأسر الحالية للفتيات المتزوجات مبكراً كان المستوى الاقتصادي سيئاً في حين كان 67.3% من هذه الأسر كان مستواها الاقتصادي جيداً.

أما عن تدخل الأهل في هذا الزواج فأشارت النتائج أن 50.4% من الحالات كان اختيارهن لأزواجهن نابعاً عن رغبة شخصية. وأظهرت النتائج أن 42.8% من المبحوثات كان يعني الزواج لهن السترة، في حين كان 40.6% من المبحوثات يعني الزواج لهن تكوين أسرة جديدة وأن 11.1% من المبحوثات كان الزواج يعني لهن تحقيق رغبة وأمنية الأهل.

أما بالنسبة للجانب الصحي فقد أظهرت نتائج البحث بأن 40.8% من المبحوثات قد تدهورت صحتهم في حين أن 59.2% من المبحوثات لم تدهور صحتهم. وكذلك بالنسبة للإجهاض فقد أشارت النتائج بأن 27% من المبحوثات قد تعرضن لحالات إجهاض متكررة، وعن أسباب هذا الإجهاض فقد أظهرت النتائج أن 8.1% ممن تعرضن للإجهاض كان ناتجاً عن عدم استعدادهن الجسدي للحمل وقد أرجعت 7.3% سبب إجهاضهن إلى تعرضهن لضغوطات خارجية عديدة.

وأما بالنسبة للحالة الصحية للأطفال فأشارت النتائج أن 10.6% من المبحوثات اللواتي أنجبن أطفالاً يعانون من إعاقات وأمراض.

وبالنسبة للجانب النفسي فقد أشارت النتائج إلى تعرض المبحوثات إلى ضغوطات نفسية مختلفة سواء من قبل الزوج أو أهله بسبب صعوبة التكيف مع الزواج وأن 48.1% من المبحوثات عانين من حالات خوف وضيق شديد خلال حياتهن الزوجية إضافة إلى معاناة 45.6% من المبحوثات من حالات يأس واكتئاب شديد خلال حياتهن الزوجية وأن منهن من فكر في الانتحار.

وأشارت 91.4% من المبحوثات أنهن لن يوافقن على إعادة تجربة زواجهن مع أطفالهن (٢٦٥).

دراسة لجان العمل الصحي:

أكدت الدراسة أن سن الثامنة عشرة هو سن انتهاء فترة المراهقة وهو السن المقبول للزواج

للسبب الآتية:

- 1- جسم الفتاة والفتى في فترة المراهقة غير ثابت في نموه العضلي والعظمي والعصبي.
- 2- عدم النضج الجنسي يرافقه تغيرات جنسية يصعب حصرها، فمعدل إفراز الهرمونات التناسلية غير ثابت لدى الفتيات المراهقات. وأن بعض الأعضاء التناسلية الداخلية لم تكتمل بعد، رغم ظهور الدورة الشهرية.

- 3- لا يتحكم المراهقون بمشاعرهم.
- 4- عدم الاتزان الانفعالي يصاحبه عدم اتزان عاطفي.
- 5- أشارت الدراسة لمخاطر الحمل في سن المراهقة بأن الأم قد تتعرض لفقر الدم، أو الإجهاض، أو تسمم الحمل أو الولادة المبكرة أو المتعسرة أو ولادة أطفال قليلو الوزن (٢٦٦).

دراسة الشيخ عمار بدوي:

وهي دراسة حول الزواج والطلاق في شمال الضفة الغربية، شملت الدراسة (7053) عقد زواج هي مجموع العقود المسجلة عام (1998م) في شمال الضفة الغربية. بالإضافة إلى (1803) حالة طلاق في شمال الضفة الغربية (1998-2000) حيث استعرض فيها الباحث أسباب الطلاق في استبانة أعدها لهذا الغرض، وهدف الباحث للتوصل إلى حقيقة واقع الحال في الزواج والطلاق من خلال الأرقام.

وأوضحت الدراسة أن نسبة المتزوجين في الفئة العمرية (15-17) من الذكور بلغ (70) حالة أي بنسبة 0.99% وهي أدنى نسبة عمرية من الذكور. أما نسبة المتزوجات في نفس الفئة العمرية (15-17) فقد بلغت 31.07%. وهذا يؤكد فشل الحملات الإعلامية في مهاجمة الزواج المبكر ... وظهر واضحاً أن محاولة سن قانون يمنع الزواج للفتيات أقل من (18) سنة هو بمثابة وضع عراقيل أمام الراغبين والراغبات بالعفة والطهارة عن طريق الزواج الشرعي الحلال وأن وضع المعوقات أمام الزواج هو دفع بثلاث الراغبين والراغبات في الزواج الشرعي إلى طرق ملتوية وعرة.

كما لاحظت الدراسة أن الإناث اللواتي تزوجن وهن أقل من (18) سنة أعلى فئة عمر هي (17) سنة بنسبة 10.81% من مجموع المتزوجات وهي نسبة تفوق جميع الأعمار من سن (19) سنة فما فوق. ويليهن فئة (16) سنة بنسبة (10.25%) وهي نسبة تفوق جميع الأعمار من سن (20) عاماً فما فوق.

ولاحظت الدراسة أن محافظة نابلس أعلى نسبة زواج بين الفتيات هن اللواتي بلغن (17) سنة بنسبة 11.36% وهذا يدل على أنه ليس هناك علاقة ما بين ما يسمى بالزواج المبكر والعمل في الزراعة أما على مستوى الفئة العمرية الواحدة فكانت أعلى نسبة هي للإناث من أعمار (18) سنة بنسبة 11.66% من مجموع المتزوجات(٢٦٧).

وأظهرت الدراسة أن أعلى نسبة طلاق هي في الإناث من سن (20-40) سنة وبلغت 29.37% وأن أقل نسبة طلاق هي في الفئة العمرية من (15-17) سنة فقد بلغت 11.08% ولاحظ الباحث في دراسته أن الإناث كلما بلغن سن (20) سنة فما فوق زادت نسبة الطلاق عندهن. ولاحظ الباحث أيضاً أن القرى استأثرت بالنسبة الأكبر في الزواج والنسبة الأقل في الطلاق.

دراسة حول الزواج المبكر لأقل من سبعة عشر عاماً:

وقد جرت هذه الدراسة من خلال سجلات عقود الزواج في محكمة الخليل الشرعية، حيث قام أحد الباحثين بإجراء الدراسة عام 1999م. وشملت الدراسة ثلاثمائة عقد زواج تم إجراؤها في المحكمة الشرعية من خلال موظفي المحكمة الشرعية فقط. وتبين من خلال الدراسة أن تسعاً وستين حالة زواج كان عمر الزوجة فيها أقل من سبعة عشر عاماً، وأن الفتيات اللواتي تم إجراء عقود زواجهن فوق ستة عشر عاماً من الرقم تسع وستين بلغ سبعة وثلاثين حالة. وأن الفتيات اللواتي تم إجراء عقود زواجهن فوق سن خمسة عشر عاماً بلغ اثنتين وثلاثين حالة فقط.

وأظهرت الدراسة النتائج الآتية:

- 1- نسبة الزواج لأقل من ستة عشر عاماً تساوي 10% من حالات الزواج فقط.
- 2- لم يظهر أي حالة زواج أقل من سبعة عشر عاماً للذكور وإنما تزيد عن ذلك بكثير.
- 3- الغالبية العظمى من الفتيات اللواتي تم إجراء عقود زواجهن في المحكمة وتقل أعمارهن عن ستة عشر عاماً هن من قرى محافظة الخليل.

وخلص الباحث إلى أن الصراخ العالي الذي تطلقه مراكز المرأة حول تأخير سن الزواج لا داعي له من الناحية العملية والعلمية حيث تبلغ النسبة 10% فقط من العقود بالإضافة إلى أن إجراء العقد لا يعني الزواج من الناحية العملية حيث إن الزواج يتم بعد عام أو أكثر من تسجيله أو كتابته (٢٦٨).

دراسة العملة 2003م:

وهي عبارة عن رسالة ماجستير بعنوان الزواج المبكر وعلاقته بالتوافق النفسي لدى طالبات جامعة القدس المفتوحة في مدينة الخليل، وهدفت الدراسة على التعرف على علاقة الزواج المبكر بالتوافق النفسي على أبعاده المختلفة في عينة من طالبات جامعة القدس المفتوحة في منطقة الخليل وبيان علاقة كل من الحالة الاجتماعية والعمر عند عقد الزواج ومكان السكن والسنة الدراسية والمعدل التراكمي والرجوع إلى الدين في حل الخلافات بالتوافق النفسي عند الإناث من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة التي كانت هي أسئلة الدراسة واستخدم الباحث أداة لقياس التوافق النفسي والشخصي للراشدين على خمسة أبعاد، الجسمي، النفسي، الأسري، الاجتماعي، الانسجامي.

وأظهرت الدراسة أن المتزوجات في سن مبكرة كان تحصيلهن العلمي مرتفعاً مقارنة بالفتيات غير المتزوجات بالرغم من تحمل مسؤولية الأسرة والأبناء. كما أن أولوية الحياة بالنسبة للفتاة كما ترى الشريعة الإسلامية هي الزواج ولا يوجد تعارض بين الزواج ومتابعة الفتاة لتحصيلها الجامعي ضمن الأخلاق الإسلامية.

وبينت الدراسة أن المتزوجات مبكراً لديهن درجات أعلى من التوافق النفسي على البعد الأسري وعزا الباحث ذلك إلى أن الزواج يحقق الاستقلال للفتاة ويضعها في موقع المسؤولية كربة بيت.

وأظهرت أيضاً أن التوافق النفسي لدى فئة الزواج المبكر أعلى من التوافق النفسي لدى فئة الزواج غير المبكر.

وأظهرت الدراسة أن الطالبات اللواتي يسكن في المدينة لا يختلفن عن البنات اللواتي يسكن في القرية في درجات التوافق النفسي، ويرى الباحث أن ذلك مرده إلى تقليص الفجوة الحضارية بين المدينة والقرية لأسباب عدة منها: انتشار التعليم ووسائل الإعلام المختلفة. وأظهرت الدراسة أن هناك علاقة

وطيدة بين التوافق النفسي والتقييد بأحكام الدين ويعزو الباحث ذلك إلى أن الدين يعطي الإنسان مفهوماً حقيقياً للحياة ويبعد عنه التناقضات والأوهام التي تفسر الحياة بشكل مغلوط وهذا يؤكد أن هناك ارتباطاً بين القيم الدينية والتوافقات النفسية تحقيقاً لقوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (٢٦٩) (٢٧٠).

وفي تقرير صدر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول تكون الأسرة في الأراضي الفلسطينية. أظهر التقرير أن المجتمع الفلسطيني يتميز بانتشار ظاهرة الزواج المبكر (الزواج أقل من 20 سنة) حيث تعكس نسبة الإناث (15-19) سنة ظاهرة الزواج المبكر التي تصل إلى 18% في الأراضي الفلسطينية وتزيد هذه النسبة عن سائر الدول العربية باستثناء اليمن التي تصل فيها النسبة إلى 27% كما يشير التقرير إلى أن هذه النسبة تزيد في قطاع غزة عن الضفة الغربية، وتنخفض مع ارتفاع الحالة التعليمية. 26% ممن أمضين أقل من سبع سنوات في الدراسة مقابل 12% ممن أمضين أكثر من 12 سنة.

المؤشر الثاني الذي يستخدم لقياس الزواج المبكر هو نسبة اللواتي تزوجن قبل أو عند الثانية عشرة بين الإناث في الفئة العمرية (20-24) حيث بلغت النسبة 29% في الأراضي الفلسطينية وهي بدورها مرتفعة مقارنة بباقي الدول العربية حيث بلغت في مصر عام 2000م، 20% وفي المغرب 11% عام 1997م. وفي سوريا 23% عام 1993م، وفي الأردن 14% عام 1997م.

وترتفع هذه النسبة في قطاع غزة لتصل إلى 32% عن الضفة الغربية التي تبلغ فيها 27% كما ترتفع في الحضر إلى 30% عن الريف 27% وتنخفض مع ارتفاع المستوى التعليمي 40% ممن أمضين أقل من 7 سنوات مقابل 22% لمن أمضين (10-12) سنة دراسية (٢٧١).

الفصل الثالث

(٢٦٩) سورة الروم: الآية 21 .

(٢٧٠) العملة، عبد الفتاح: الزواج المبكر وعلاقته بالتوافق النفسي، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس 2003م.

(٢٧١) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، سلسلة التقارير التحليلية من بيانات التعداد والمسوح الصحية والديمغرافية رقم (2)، شباط 2002م

الدراسة الميدانية

المبحث الأول: منهج البحث

المبحث الثاني: مجتمع الدراسة

المبحث الثالث: عينة الدراسة

المبحث الرابع: أداة الدراسة

المبحث الخامس: إجراءات تطبيق الدراسة

المبحث السادس: المعالجة الإحصائية

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

المبحث الأول: منهج البحث:

استخدم الباحث طريقة المنهج الوصفي في البحث وذلك من خلال التعرف على واقع المشكلة ووصفها وأبعادها المختلفة، بهدف التوصل لإجابة أسئلة الدراسة وفحص فرضياتها ووضع الحلول والتوصيات المناسبة لها.

المبحث الثاني: مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من جميع حالات الزواج المبكر للإناث في منطقة القدس موزعة على ثلاث بيئات هي: المدينة والقرية والمخيم.

المبحث الثالث: عينة الدراسة:

تم اختيار عينة الدراسة المتيسرة من كل البيئات في منطقة القدس وبلغ عدد أفراد العينة (220) موزعة حسب الجدول الآتي:

جدول (7)

جدول يبين عدد أفراد عينة الدراسة ونسبتهم في بيئات الدراسة

النسبة المئوية	العدد	مكان السكن
43.2%	95	مدينة
45.9%	101	قرية
10.9%	24	مخيم
100%	220	المجموع

ويوضح الجدول رقم (8) بيان بخصائص العينة الشخصية.

جدول (8)

خصائص العينة الشخصية

المتغير	المستوى	العدد	النسبة المئوية
مكان السكن	مدينة	95	%43.2
	قرية	101	%45.9
	مخيم	24	%10.9
صلة القرابة	قريب	95	%43.2
	غير قريب	125	%56.8
الحالة الصحية للزوجة قبل الزواج	ممتازة	169	%76.8
	جيدة جداً	42	%19.1
	جيدة	6	%2.7
	متوسطة	1	%0.5
	ضعيفة	2	%0.9
البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج	ممتازة	133	%60.5
	جيدة جداً	57	%25.9
	جيدة	16	%7.3
	متوسطة	7	%3.2
	ضعيفة	7	%3.2
مستوى الزوجة الدراسي	أمية	5	%0.2
	ابتدائي	25	%11.4
	إعدادي	104	%47.3
	ثانوي	86	%39.1

المبحث الرابع: أداة الدراسة:

بعد اطلاعي على واقع المشكلة وأبعادها من خلال دراستي النظرية والميدانية قمت بتصميم استبانة لهذه الدراسة تتضمن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويتضمن المعلومات الشخصية من المستجيبات أفراد العينة مما له علاقة بموضوع الدراسة. مكان السكن (مدينة، قرية، مخيم) وسنة الزواج وعمر الزوجة عند الزواج، وصلة القرابة للزوج، ويتضمن هذا القسم المعلومات عن حالة الزوجة قبل الزواج من جميع النواحي الجسمية والصحية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية مما يظن أن لها تأثير من قريب أو بعيد على موضوع الدراسة ويتضمن هذا القسم ثمانية عشر سؤالاً.

القسم الثاني: ويتضمن هذا القسم حالة المستجيبات أفراد العينة، بعد زواجهن ومدى التغير والتأثير الحاصل بعد الزواج من جميع النواحي الجسمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والحمل والولادة، ويتضمن هذا القسم أربعة وعشرين سؤالاً يتم الإجابة عليها باختيار أحد الخيارات المحددة في الاستبانة، إضافة إلى سؤالين مفتوحين حول فوائد أو إيجابيات الزواج المبكر وسلبياته أو أضراره من وجهة نظر المستجيبات أفراد العينة.

القسم الثالث: ويتضمن عشرين فقرة صاغها الباحث لها صلة بموضوع الدراسة لمعرفة اتجاهات المتزوجات مبكراً، أفراد العينة، بعضها سلبي وبعضها إيجابي، وطلب من المستجيبات وضع علامة (X) في إحدى الخانات الخمس المثبتة أمام كل عبارة وفق مقياس ليكرت وذلك بما يعبر عن درجة اتجاهها الصحيح نحو كل منها وتتكون مراتب القياس المعتمدة في هذه الأداة من خمس مراتب مرتبة من الأعلى إلى الأدنى وهي: أوافق بشدة، أوافق، ليس لي رأي، أعارض، أعارض بشدة.

أرقام العبارات الإيجابية: (1)، (2)، (3)، (5)، (6)، (7)، (9)، (11)، (16)، (17)، (18)
أرقام العبارات السلبية: (4)، (8)، (10)، (12)، (13)، (14)، (15)، (19)، (20)

صدق الأداة:

تم التحقق من صدق أداة الدراسة بمناقشتها مع الأستاذ المشرف أولاً وبعرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجال الدراسات العليا والذين أبدوا الملاحظات حول عدد من الفقرات وقد قمت بأخذ تلك الملاحظات بعين الاعتبار وقمت بتغيير وتعديل بعض الفقرات.

كما تم التحقق من صدق الأداة بحساب مقابل الارتباط بيرسون (**pearson correlation**) لفقرات الدراسة مع الدرجة الكلية للمقياس وذلك حسب ما هو مبين في الجدول رقم (9).

جدول (9)

نتائج مصفوفة ارتباط فقرات مقياس ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مع الدرجة الكلية للمقياس.

الفقرات	قيمة (ر)	الدلالة الإحصائية
1	0.54	0.000
2	0.65	0.000
3	0.68	0.000
4	0.62	0.000
5	0.61	0.000
6	0.70	0.000
7	0.29	0.000
8	0.58	0.000
9	0.48	0.000
10	0.56	0.000
11	0.45	0.000
12	0.64	0.000
13	0.58	0.000
14	0.57	0.000
15	0.63	0.000
16	0.59	0.000
17	0.26	0.000
18	0.61	0.000
19	0.61	0.000
20	0.57	0.000

يتبين لنا من الجدول رقم (9) أن جميع قيم مصفوفة ارتباط فقرات مقياس ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مع الدرجة الكلية للمقياس كانت دالة إحصائية مما يشير إلى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس وأنها تشترك معاً في قياس ظاهرة الزواج المبكر بأبعادها وآثارها المختلفة في المدينة على ضوء الإطار النظري الذي بني المقياس على أساسه.

ثبات أداة الدراسة (Reliability):

0.82 تم احتساب الثبات لأداة الدراسة بطريقة الاتساق الداخلي حيث بلغت قيمة الثبات حسب معادلة الثبات كرونباخ ألفا وبذلك تمتعت الاستبانة بدرجة عالية من الثبات.

المبحث الخامس: إجراءات تطبيق الدراسة:

بعد التحقق من صلاحية أداة الدراسة بصورتها النهائية كأداة لمعرفة أبعاد وآثار الزواج المبكر في منطقة القدس قمت باستشارة الأستاذ المشرف وبعض المتخصصين في آلية توزيع الاستبانة وطريقة الوصول إلى المتزوجات مبكراً أفراد عينة الدراسة، واستقر الرأي على التوجه إلى المستشفيات والعيادات النسائية ومراكز الأمومة والطفولة وأطباء النسائية حيث يكثر تردد المتزوجات مبكراً إلى هذه الأماكن. أو عن طريق الاتصالات الشخصية بالمعنيات بالدراسة سواء عن طريق الباحث أو معارفه أو أسرته.

وقمت بزيارة مستشفى المقاصد الخيرية في القدس، ومستشفى الهلال الأحمر في القدس وبعض مراكز الأمومة والطفولة وبعض الأطباء المختصين بالنسائية والتوليد وقمت بالشرح لهم عن أهداف الدراسة وأهميتها وطريقة تعبئة الاستبانة من قبل المستجيبات وضرورة إعادتها بالسرعة الممكنة.

وقد لقيت من هذه المراكز والمستشفيات والأطباء كل تعاون وتفهم مما سهل علي الكثير من

العمل في الوصول إلى المعنيات بالدراسة.

لكن الاستجابة لم تكن بالدرجة المتوقعة في تعبئة الاستبانات من أجل ذلك قمت بالاستعانة بعدد من أفراد أسرتي وأصحابي ومعارفي للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستجيبات أفراد العينة، خاصة وأن الدراسة تتعلق بأمور شخصية خصوصية حساسة تعتبر من أسرار الحياة الزوجية والعائلية.

وكذلك قمت بالاستعانة بمعلمات وطالبات المدرسة الثانوية الشرعية للبنات في تعبئة الاستبانات

من محيطهن في منطقة القدس.

وقد واجهت بعض الصعوبات في تعبئة الاستبانات وإرجاعها إلي، من ذلك رفض بعض المعنيات

بالدراسة تعبئة الاستبانة خوفاً من أزواجهن أو أحد أقرنائهن، أو خوفاً من أن يكون الأمر متعلقاً بالتأمين

الوطني الإسرائيلي أو غير ذلك من الأعذار بالرغم من تأكيدي لهن عن سرية المعلومات وأهميتها في

الدراسة.

ومن الصعوبات أيضاً عدم إدراك المعنيات بالدراسة أهمية البحث العلمي في الدراسة وأهمية هذه

الدراسة خاصة، بالرغم من شرحي وتوضيحي لأهمية البحث العلمي وضرورة تعبئة الاستبانة لمساعدتي في

دراستي وكون هذه المعلومات سرية لأغراض البحث العلمي فقط وأنه لا ضرورة ولا حاجة لكتابة الاسم

مطلقاً، وأني أقصد فقط الوصول إلى إجابة أسئلة الاستبانة موضوع الدراسة من أجل تحقيق غايات

الدراسة وأهدافها.

وقد قمت بعد جهود مضمّنية بتوزيع ما مجموعه (250) استبانة على المعنّيات بالدراسة في مختلف مناطق القدس وقد قمت باسترجاع (220) استبانة منها.

المبحث السادس: المعالجة الإحصائية:

بعد جمع استبانات الدراسة قمت بمراجعتها وتدقيقها وذلك تمهيداً لإدخالها للحاسوب، وقد تمت العملية بإعطاء الاستبانات أرقاماً معينة، وتحويل الإجابات اللفظية إلى رقمية، وفي القسم الثالث أعطيت إجابة أوافق بشدة: خمس درجات، أوافق: أربع درجات، ليس لي رأي: ثلاث درجات، أعارض: درجتين، أعارض بشدة: درجة واحدة. بحيث كلما زادت الدرجة كلما كانت الاتجاهات عالية نحو ظاهرة الزواج المبكر والعكس صحيح.

وقد تمت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخراج الأعداد، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وإجراء اختبار ت (t-test) واختبار تحليل التباين الأحادي (one way analysis of variance) ومعامل الارتباط بيرسون (pearson correlation) ومعادلة الثبات كرونباخ ألفا (cronbach alpha) وذلك باستخدام برنامج الرزم الإحصائية SPSS.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

المبحث الأول: الإجابة على تساؤلات الدراسة.

المبحث الثاني: فحص فرضيات الدراسة.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضاً مفصلاً وكاملاً لنتائج الدراسة وذلك للإجابة على تساؤلات الدراسة وأهدافها وللتحقق من صحة فرضياتها باستخدام التقنيات الإحصائية المناسبة.

المبحث الأول: الإجابة على تساؤلات الدراسة.

المطلب الأول: الإجابة على سؤال الدراسة الأول:

ما اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس؟ للإجابة عن سؤال الدراسة الأول استخرجت الأعداد، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر وعلى الدرجة الكلية لمقياس الدراسة وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (10).

جدول (10)

الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر على الدرجة الكلية.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	المتغير
0.57	2.97	220	الاتجاهات

يتضح من الجدول رقم (10) أن اتجاه أفراد العينة المتزوجات مبكراً كانت متوسطة نحو ظاهرة الزواج المبكر، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الاتجاهات على الدرجة الكلية لمقياس الدراسة 2.97 مع انحراف معياري 0.57 هذا بشكل عام.

المطلب الثاني: الإجابة على سؤال الدراسة الثاني:

ما أهم إيجابيات الزواج المبكر في منطقة القدس؟

للإجابة على سؤال الدراسة الثاني استخرجت الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهم إيجابيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مرتبة حسب الأهمية، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (11).

جدول (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإيجابيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مرتبة حسب الأهمية.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الإيجابيات
1.20	3.97	الزواج المبكر لا يتعارض مع تعاليم الإسلام.
1.27	3.63	الزواج المبكر سترة وعفاف للفتاة.
1.16	3.58	الزواج المبكر يؤدي إلى عدد أكبر من الأطفال.
1.10	3.50	الزواج المبكر يزيد من الخطر السكاني على دولة الاحتلال.
1.26	3.31	الزواج المبكر لا يتعارض مع مواصلة التعليم.
1.26	3.25	الزواج المبكر يساعد الفتاة على تجاوز مرحلة المراهقة بسلام.
1.18	3.16	الزواج المبكر يشعر الفتاة بأهميتها ويعزز دورها في المجتمع.
1.29	2.99	الزواج المبكر يساعد الفتاة على تنمية شخصيتها المستقلة.
1.20	2.92	الزواج المبكر يساعد الفتاة على اتخاذ قرارها بنفسها
1.11	2.81	الإنجاب المبكر يعني أطفال أصحاء أكثر.
1.12	2.38	الزواج المبكر أفضل من الانتظار حتى بلوغ الثامنة عشرة.

يوضح لنا الجدول رقم (11) أهم إيجابيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مرتبة حسب الأهمية، وقد جاء في مقدمتها: أن الزواج المبكر لا يتعارض مع تعاليم الإسلام بمتوسط حسابي 3.97، وأن الزواج المبكر سترة وعفاف للفتاة بمتوسط حسابي 3.63، وأن الزواج المبكر يؤدي إلى عدد أكبر من الأطفال بمتوسط حسابي 3.58، وأن الزواج المبكر يزيد من الخطر السكاني على دولة الاحتلال بمتوسط حسابي 3.50، وأن الزواج المبكر لا يتعارض مع مواصلة التعليم بمتوسط حسابي 3.31، وأن الزواج المبكر يساعد الفتاة على تجاوز مرحلة المراهقة بسلام بمتوسط حسابي 3.25، وأن الزواج المبكر يشعر الفتاة

بأهميتها ويعزز دورها في المجتمع بمتوسط حسابي 3.61، وأن الزواج المبكر يساعد الفتاة على تنمية شخصيتها المستقلة بمتوسط حسابي 2.99، وأن الزواج المبكر يساعد الفتاة على اتخاذ قراراتها بنفسها بمتوسط حسابي 2.92، وأن الإنجاب المبكر يعني أطفال أصحاء أكثر بمتوسط حسابي 2.81، وأن الزواج المبكر أفضل من الانتظار حتى بلوغ الثامنة عشرة بمتوسط حسابي 2.38.

المطلب الثالث: الإجابة على سؤال الدراسة الثالث:

ما أهم سلبيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس؟
للإجابة عن سؤال الدراسة الثالث استخرجت الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهم سلبيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مرتبة حسب الأهمية وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (12).

جدول (12)

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	السلبيات
1.25	3.73	الزواج المبكر يحرم الفتاة من التمتع بطفولتها.
1.19	3.54	الزواج المبكر يزيد من نسبة حالات الطلاق.
1.24	3.50	الزواج المبكر يضيق من حرية اختيار الفتاة لشريك حياتها.
1.22	3.45	الزواج المبكر يمكن أن يؤدي إلى مشاكل نفسية كالاكتئاب والقلق والخوف.
1.13	3.43	الزواج المبكر يؤدي إلى الحمل المبكر وبالتالي إلى مشاكل في الحمل
1.06	3.39	الحمل المبكر يمكن أن يؤدي إلى زيادة حالات الإجهاض.
1.12	3.19	الحمل المبكر يمكن أن يؤدي إلى تعقيدات في عملية الولادة
1.22	2.92	الزواج المبكر ينتهك قانون الطفل العالمي.
1.11	2.87	الأمهات اللواتي يحملن في سن مبكرة معرضات للوفاة أكثر من غيرهن.

يوضح الجدول رقم (12) أهم سلبيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس من وجهة نظر المستجيبات مرتبة حسب الأهمية. وقد جاء في مقدمتها أن الزواج المبكر يحرم الفتاة من التمتع بطفولتها بمتوسط حسابي 3.73، وأن الزواج المبكر يزيد من نسبة حالات الطلاق بمتوسط حسابي 3.54، وأن الزواج المبكر يضيق من حرية اختيار الفتاة لشريك حياتها بمتوسط حسابي 3.50، وأن الزواج المبكر يمكن

أن يؤدي إلى مشاكل نفسية كالاكتئاب والقلق والخوف بمتوسط حسابي 3.45، وأن الزواج المبكر يؤدي إلى الحمل المبكر وبالتالي إلى مشاكل في الحمل بمتوسط حسابي 3.43، وأن الحمل المبكر يمكن أن يؤدي إلى زيادة حالات الإجهاض بمتوسط حسابي 3.39، وأن الحمل المبكر يمكن أن يؤدي إلى تعقيدات في عملية الولادة بمتوسط حسابي 3.19، وأن الزواج المبكر ينتهك قانون الطفل العالمي بمتوسط حسابي 2.92، وأن الأمهات اللواتي يحملن في سن مبكرة معرضات للوفاة أكثر من غيرهن بمتوسط حسابي 2.87.

المبحث الثاني: فحص فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مكان السكن. للتحقق من صحة الفرضية الأولى استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (**one way analysis of variance**) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مكان السكن، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (13).

جدول (13)

جدول يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (**one way analysis of variance**) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مكان السكن.

الدلالة الإحصائية	قيمة ف المحسوبة	متوسط المربعات	مجموع المربعات	درجات الحرية	مصدر التباين
0.084	2.504	0.812	1.624	2	بين المجموعات
		0.324	70.383	217	داخل المجموعات
			72.007	219	المجموع

يتضح لنا من الجدول رقم (13) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مكان السكن. فقد كانت اتجاهات أفراد العينة وعلى اختلاف مكان السكن متوسطة نحو ظاهرة الزواج المبكر، وذلك كما هو واضح من إجابتهن على موضوع الدراسة في الجدول رقم (14).

جدول (14)

الأعداد، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مكان السكن.

مكان السكن	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مدينة	95	3.01	0.57
قرية	101	2.99	0.53
مخيم	24	2.72	0.69

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير صلة القرابة بين الزوجين. للتحقق من صحة الفرضية الثانية استخدم اختبار ت (t - test) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير صلة القرابة بين الزوجين، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (15).

جدول رقم (15)

جدول يبين اختبار ت (t - test) للفروق بين اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير صلة القرابة بين الزوجين.

صلة القرابة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت المحسوبة	الدلالة الإحصائية
قريب	95	2.97	0.58	218	- 0.004	0.997
غير قريب	125	2.97	0.56			

يتضح لنا من الجدول رقم (15) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير صلة القرابة بين الزوجين. فقد كانت اتجاهات أفراد العينة وعلى اختلاف صلة القرابة بين الزوجين متوسطة نحو ظاهرة الزواج المبكر، وذلك كما هو واضح من المتوسطات الحسابية لإجابتهن على موضوع الدراسة في الجدول.

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج.

لتتحقق من صحة الفرضية الثالثة استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (**one way analysis of variance**) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج، وذلك كما هو واضح في الجدول رقم (16).

جدول (16)

جدول يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (**one way analysis of variance**) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج.

الدلالة الإحصائية	قيمة ف المحسوبة	متوسط المربعات	مجموع المربعات	درجات الحرية	مصدر التباين
0.022	2.915	0.926	3.704	4	بين المجموعات
		0.318	68.303	215	داخل المجموعات
			72.007	219	المجموع

يتضح لنا من الجدول رقم (16) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير البنية

الجسمية للزوجة قبل الزواج. وقد كانت الفروق لصالح الزوجات اللواتي كانت البنية الجسمية لديهن ممتازة قبل الزواج، واللواتي كانت اتجاهاتهن نحو ظاهرة الزواج المبكر أعلى درجة بمتوسط حسابي 3.07، كما هو واضح في الجدول رقم (17).

جدول (17)

الأعداد، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج
0.47	3.07	133	ممتازة
0.60	2.99	57	جيدة جداً
0.55	2.58	16	جيدة
0.39	2.72	7	متوسطة
0.44	2.84	7	ضعيفة

الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة الزوجة. للتحقق من صحة الفرضية الرابعة استخدم تحليل التباين الأحادي (one way analysis of variance) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة الزوجة، وذلك كما هو واضح من الجدول رقم (18).

جدول (18)

جدول يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (one way analysis of variance) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة الزوجة.

الدلالة الإحصائية	قيمة ف المحسوبة	متوسط المربعات	مجموع المربعات	درجات الحرية	مصدر التباين
0.510	0.773	0.225	0.765	3	بين المجموعات
		0.330	71.242	216	داخل المجموعات
			72.007	219	المجموع

يتضح لنا من الجدول رقم (18) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة الزوجة. فقد كانت اتجاهات أفراد العينة وعلى اختلاف مستوياتهم الدراسية متوسطة نحو ظاهرة الزواج المبكر، وذلك كما هو واضح من إجابتهن على موضوع الدراسة في الجدول رقم (19).

جدول (19)

الأعداد، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة الزوجة.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	مستوى دراسة الزوجة
0.62	3.21	5	أمية
0.53	2.93	25	ابتدائي
0.56	2.92	104	إعدادي
0.59	3.02	86	ثانوي

الفرضية الخامسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج.

للتحقق من صحة الفرضية الخامسة استخدم تحليل التباين الأحادي (one way analysis of variance) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج، وذلك كما هو واضح من الجدول رقم (20).

جدول (20)

جدول يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (one way analysis of variance) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج.

الدلالة الإحصائية	قيمة ف المحسوبة	متوسط المربعات	مجموع المربعات	درجات الحرية	مصدر التباين
0.196	1.525	0.497	1.987	4	بين المجموعات
		0.326	70.020	215	داخل المجموعات
			72.007	219	المجموع

يتضح لنا من الجدول رقم (20) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج. فقد كانت اتجاهات أفراد العينة وعلى اختلاف الحالة الاقتصادية لأسرهن قبل الزواج متوسطة نحو ظاهرة الزواج المبكر، وذلك كما هو واضح من إجابتهن على موضوع الدراسة في الجدول رقم (21).

جدول (21)

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الحالة الاقتصادية
0.58	2.91	33	ممتازة
0.59	3.10	53	جيدة جداً
0.55	2.99	74	جيدة
0.56	2.87	52	متوسطة
0.57	2.73	8	متدنية

الفرضية السادسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير دراسة أب الزوجة.

للتحقق من صحة الفرضية السادسة استخدم تحليل التباين الأحادي (one way analysis of variance) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير دراسة أب الزوجة، وذلك كما هو واضح من الجدول رقم (22).

جدول (22)

جدول يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (one way analysis of variance) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة أب الزوجة.

الدلالة الإحصائية	قيمة ف المحسوبة	متوسط المربعات	مجموع المربعات	درجات الحرية	مصدر التباين
0.100	1.970	0.626	2.505	4	بين المجموعات
		0.318	66.425	209	داخل المجموعات
			68.930	213	المجموع

يتضح لنا من الجدول رقم (22) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة أب الزوجة. فقد كانت اتجاهات أفراد العينة وعلى اختلاف مستويات آبائهن الدراسية متوسطة نحو ظاهرة الزواج المبكر، وذلك كما هو واضح من إجابتهن على موضوع الدراسة في الجدول رقم (23)

جدول (23)

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	مستوى دراسة أب الزوجة
0.58	2.76	31	أمية
0.56	3.01	71	ابتدائي
0.58	2.96	65	إعدادي
0.52	2.94	30	ثانوي
0.53	3.22	17	جامعي

الفرضية السابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير دراسة أم الزوجة.

للتحقق من صحة الفرضية السابعة استخدم تحليل التباين الأحادي (one way analysis of variance) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة أم الزوجة، وذلك كما هو واضح من الجدول رقم (24).

جدول (24)

جدول يبين نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (one way analysis of variance) للفروق في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة أم الزوجة.

الدلالة الإحصائية	قيمة ف المحسوبة	متوسط المربعات	مجموع المربعات	درجات الحرية	مصدر التباين
0.480	0.874	0.281	1.124	4	بين المجموعات
		0.322	67.865	211	داخل المجموعات
			68.989	215	المجموع

يتضح لنا من الجدول رقم (24) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 في اتجاهات أفراد العينة (المتزوجات مبكراً) نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة أم الزوجة. فقد كانت اتجاهات أفراد العينة وعلى اختلاف مستويات أمهاتهن الدراسية متوسطة نحو ظاهرة الزواج المبكرة، وذلك كما هو واضح من إجابتهن على موضوع الدراسة في الجدول رقم (25).

جدول (25)

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	مستوى دراسة أم الزوجة
0.56	2.95	64	أمية
0.57	2.89	56	ابتدائي
0.55	3.00	68	إعدادي
0.59	3.08	23	ثانوي
0.30	3.26	5	جامعي

الفرضية الثامنة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 بين متغير عدد أفراد أسرة الزوجة قبل الزواج وبين الاتجاهات نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس.

للتحقق من صحة الفرضية الثامنة استخدم اختبار معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) للعلاقة بين متغير عدد أفراد أسرة الزوجة قبل الزواج وبين الاتجاهات نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس، وذلك كما هو واضح من الجدول رقم (26).

جدول (26)

جدول يبين نتائج اختبار معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) للعلاقة بين متغير عدد أفراد أسرة الزوجة قبل الزواج وبين الاتجاهات نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس.

المتغيرات	قيمة (ر)	الدلالة الإحصائية
عدد أفراد الأسرة- الاتجاهات نحو ظاهرة الزواج المبكر	0.18	0.009

يتضح لنا من الجدول رقم (26) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.05 بين متغير عدد أفراد أسرة الزوجة قبل الزواج وبين الاتجاهات نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس. فقد وجد معامل ارتباط موجب دال إحصائياً بين المتغيرين، بحيث كلما زاد عدد أفراد أسرة الزوجة قبل الزواج كلما كانت الاتجاهات أعلى نحو الزواج المبكر والعكس صحيح.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مناقشة النتائج

المبحث الثاني: التوصيات

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مناقشة النتائج

يتناول هذا المبحث تفسير نتائج الدراسة ومناقشتها على النحو الآتي:

المطلب الأول: مناقشة فرضيات الدراسة:

1- النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى: أشارت النتائج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المستجيبات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مكان السكن. وهذا يدل على انحسار الفوارق الثقافية والحضارية بين كل من المدينة والقرية والمخيم حول هذه الظاهرة، حيث إن تقارباً كبيراً في العادات والتقاليد بين بيئات الدراسة الثلاث حول الزواج، فنظرة الناس إلى ظاهرة الزواج المبكر متقاربة جداً، ويفسر ذلك بسبب التعليم ووسائل الإعلام وعدم اتساع المنطقة جغرافياً مما ساعد على أن تكون توجهات الناس حول المواضيع الاجتماعية واحدة أو متقاربة، وهذا يتفق مع دراسة عبد الفتاح العملة والتي أظهرت أن الطالبات اللائي يسكن في المدينة لا يختلفن عن البنات اللائي يسكن في القرية من حيث الميول والرغبات والتوجهات نحو ظاهرة الزواج المبكر، ويتفق مع دراسة الشيخ عمار بدوي حول سن الزواج فقد بينت الدراسة أن محافظة نابلس كانت أعلى نسبة زواج بين الفتيات هن اللائي بلغن سن سبعة عشر عاماً أي بنسبة 11.36% وهي أعلى نسبة للمحافظات الشمالية مما يدل على أنه ليس هناك علاقة بين ظاهرة الزواج المبكر والسكن في القرى، أو المخيمات. مما يدل على أن الزواج المبكر ليس له علاقة بيئية معينة دون أخرى بل إنه يمكن أن يكون في جميع البيئات فالفوارق الاجتماعية في طريقها إلى الزوال.

2- النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية: أظهرت النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية عدم وجود فروق

ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المستجيبات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر حول متغير صلة القرابة بين الزوجين، هذا يوضح أن القرابة ليست سبباً رئيساً من أسباب ظاهرة الزواج المبكر، وأن هذه الظاهرة يمكن أن تكون بين الأقرباء وغيرهم. وتوحي هذه النتيجة بأن الناس في منطقة الدراسة عندهم الوعي الكافي على ضرورة تغريب النكاح، وهو مطلب شرعي وصحي واجتماعي، حفاظاً على النسل من الأمراض التي قد تنشأ عن زواج الأقارب مثل مرض الثلاسيميا، وتحقيقاً لمقاصد النكاح في أولاد أصحاء، وعلاقات نسب ومصاهرة بين أفراد المجتمع، ويدل هذا أيضاً على عدم تمكن الأفكار القديمة في زواج

الأقارب. مثل ابن العم أولى من الغريب، أو ابن العم ينزل عن الفرس، تلك الأفكار التي كانت سائدة في العقود الماضية.

3- النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة: تشير النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة إلى وجود فروق

ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المستجيبات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة الدراسة حسب متغير البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج وذلك لصالح الزوجات اللائي كانت بنيتهن الجسمية ممتازة. وهذا يعبر عن البنية الجسمية الممتازة للمستجيبات أفراد العينة ومدى استعدادهن لتحمل أعباء الزواج من حمل وولادة وعناية بأمور البيت والأسرة. ويظهر أنه لا يوجد فرق بين المتزوجات مبكراً أو غير المتزوجات مبكراً بالنسبة للبنية الجسمية، فالفتاة عندما تصل إلى سن البلوغ فإن جسمها يكون قد اكتمل نموه، ومن ناحية أخرى فإن هذا يعبر عن الوضع الصحي السليم والتغذية الجيدة للمستجيبات ويوحى كذلك بارتفاع المستوى الاقتصادي حيث فرص العمل الجيدة والدخل المرتفع في المنطقة نظراً لأن الناس يحملون الهوية الإسرائيلية ويمكن العثور على فرص عمل وخاصة في هذه الأوقات حيث الإغلاقات والحدود الفاصل الذي يمنع الناس خارج منطقة القدس من الوصول إليها إلا بواسطة تصاريح خاصة من دولة الاحتلال. إن هذه النتيجة تظهر أن لا خطر على جسم الفتاة من الزواج المبكر فلا وجود لضعف في البنية الجسمية كما تدعي بعض الدراسات.

4- النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة: أشارت النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة إلى أنه لا توجد

علاقة ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة الدراسة حسب متغير دراسة الزوجة، فقد كانت اتجاهات أفراد العينة وعلى اختلاف مستوياتهم الدراسية متوسطة نحو ظاهرة الزواج المبكر ويمكن أن يفسر ذلك بتفضيل بعض المستجيبات الزواج على الدراسة اقتناعاً منهن بأهمية الزواج وإدراكهن أن فرص التعليم ومواصلته قليلة أمامهن أو أنهن اكتفين بالوصول إلى بداية المرحلة الثانوية، أو عدم مقدرتهن على مواصلة التعليم والتقدم لامتحان الدراسة الثانوية، أو ضعف تحصيلهن العلمي أو عدم رغبتهن في مواصلة التعليم، أو عدم اقتناعهن بما يطرحه المنهاج التعليمي من مواضيع ليس لها صلة بواقع الحياة. أو لإدراكهن أن مواصلة التعليم لا يتعارض مع الزواج، وأن كثيراً من المتزوجات قد يلتحقن بالدراسة الثانوية أو الجامعية إذا ما اشترطن على الزوج ذلك أو كان هناك تفاهماً بين الزوجين حول موضوع التعليم. بالإضافة إلى أن نظرة كثير من الناس إلى العلم كونه وسيلة لطلب الرزق والوظيفة، والفتاة لا يطلب منها السعي للرزق كما هو حال المجتمعات الغربية ولكنها مع هذا لا تمنع من العمل ضمن شروط شرعية خاصة. وكذلك فإن بعض الفتيات اللائي يتعلمن وينهين دراستهن الجامعية الأولى قد لا تجد الزوج المناسب وتظل ترفض المتقدمين لها حتى يمضي بها قطار العمر بلا زواج ولو كانت تعلم هذه النتيجة لاخترت الزواج ثم واصلت التعليم أثناء الزواج وجمعت بين الخيرين.

5- النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة: تشير النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة إلى أنه لا

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المستجيبات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة الدراسة حسب متغير الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج. وهذا يوضح أن الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة لم تكن سبباً في زواجهن المبكر من قريب أو بعيد، وأن الآباء لا يفكرون في التخلص من مصروف بناتهم - كما يدعي البعض - فيسارعون إلى زواجهن مبكراً تخفيفاً عليهم، بل إنه على العكس من ذلك فإننا نرى ونسمع ونلاحظ الكثير من الآباء يدفعون من جيوبهم الخاصة في تجهيز بناتهم، حيث إن المهر الذي يقدم في المنطقة للمرأة لا يكفي لسد احتياجات متطلبات الزواج في غالب الأحيان. كما أن معظم الآباء يستضيفون بناتهم بعد الزواج مباشرة وفي المناسبات وغير المناسبات ويقدمون لهن الهدايا والأجهزة الكهربائية مساعدة منهم في تأثيث البيت صلة لأرحامهم وقياماً بحق البنات عليهم. إن التفكير في التخلص من مصروف البنات لا وجود له في بيئة الدراسة حسب علم الباحث وخبرته، والنظرة الدونية للمرأة في طريقها للاضمحلال. والوعي على مكانة المرأة واحترامها انطلاقاً من الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية هو الذي نراه في هذه الأيام. حيث يحرص الآباء والأزواج على البنات الصالحات والزوجات الملتزمات. والأمور المادية ليست هي كل شيء في هذه الحياة فالنفقة التي ينفقها الأب على أهله وأولاده صدقة من أفضل القربات عند الله تعالى.

6- النتائج المتعلقة بالفرضية السادسة: أوضحت النتائج المتعلقة بالفرضية السادسة أنه لا

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المستجيبات نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة الدراسة حسب متغير دراسة أب الزوجة. فقد كانت اتجاهات أفراد العينة وعلى اختلاف مستويات آبائهن الدراسية متوسطة، ويمكن تفسير ذلك بوعي الآباء على أهمية زواج بناتهم خاصة إذا ما حضر الزوج المناسب، فالأب المسلم حريص على زواج ابنته من الشخص المناسب بغض النظر عن مستوى تعليم ذلك الأب. وهذا يعبر عن ثقافة عالية وخبرة كبيرة في الحياة العملية أو من خلال متابعة البرامج الدينية. أو من حضور مجالس العلم في المساجد، فمستوى تعليم أب الزوجة ليس له كبير علاقة بزواج ابنته مبكراً أو غير مبكر وهذا يشير إلى حرص الآباء على راحة بناتهم وسعادتهن بالدرجة الأولى وتمني الخير لهن ويعبر عن عاطفة قوية تجاه البنات من قبل الآباء وتخليهم عن العادات القديمة في كره البنات، فالبنات هن المؤسسات الغاليات.

وهنا أذكر أمراً من حياتي الشخصية فقد حضر أحد الخطابين يخطب ابنة لي وهي في السابعة عشرة لم تكمل التوجيهي فتمت الخطبة وعقد الزواج وحصلت أمور حالت دون إتمام الزواج إلى سنة مقبلة تقدمت خلالها ابنتي للتوجيهي فنجحت وبعدها تم الزواج والحمد لله.

7- النتائج المتعلقة بالفرضية السابعة: أشارت النتائج المتعلقة بالفرضية السابعة إلى أنه لا

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المستجيبات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة الدراسة حسب متغير دراسة أم الزوجة، وأن اتجاهات أفراد العينة وعلى اختلاف مستويات أمهاتهن الدراسية كانت متوسطة. ويمكن أن يعود ذلك أيضاً إلى إدراك الأمهات إلى أهمية زواج بناتهن وأن مستقبل الفتاة يكون بزواجها من الشخص المناسب، وهذا يدل أيضاً على وعي الأمهات بغض النظر عن مستواهن التعليمي إلى دور الفتاة في الحياة أنها أم وزوجة وربة بيت وأنهن يملن كما الآباء إلى رؤية بناتهن سعيدات في بيت الزوجية وأن تكون هي نفسها جدة في فترة قريبة. إن النتيجة تعبر عن عدم رغبة الأمهات في أن تبقى الفتيات في المنزل يساعدن أمهاتهن في القيام بأعباء المنزل كما يخلو للبعض أن يرجع الزواج المبكر إلى رغبة الفتيات التخلص من أعمال المنزل خاصة إذا كانت العائلة كبيرة الأفراد. فالأم المسلمة تحرص أولاً على سعادة بناتها ولا فرق عندها في زواج بناتها مبكر أو غير مبكر، بل متى حضر الزوج المناسب الذي ترضى عنه الفتاة وتوافق عليه، بعد مشورة والديها، فإن الأمهات لا يعارضن في ذلك وأنه لا أثر يذكر لتعليم ومستوى دراسة أم الزوجة في ذلك.

8- النتائج المتعلقة بالفرضية الثامنة: توضح النتائج المتعلقة بالفرضية الثامنة أنه توجد فروق

ذات دلالة إحصائية بين متغير عدد أفراد أسرة الزوجة قبل الزواج وبين الاتجاهات نحو الزواج المبكر في منطقة القدس بحيث كلما زاد عدد أفراد أسرة الزوجة قبل الزواج كلما كانت الاتجاهات أعلى نحو الزواج المبكر. وأرى أن ذلك يعود إلى ارتفاع عدد أفراد العائلات الفلسطينية في منطقة القدس. حيث شهدت المنطقة ارتفاعاً ملحوظاً في عدد السكان في العقود الثلاثة الماضية نتيجة ارتفاع عدد المواليد، الأمر الذي يمثل قيمة دينية ووطنية في صراعنا مع الاحتلال. هذه الزيادة التي تلقي بظلالها على صراعنا مع المحتلين وتعطي الصراع بعداً سكانياً، (فمن أغرب التوصيات التي خرج بها مؤتمر توازن المناعة والأمن الوطني الإسرائيلي في آذار من عام 2001م. هي أن تشترط دول العالم التي تقدم مساعدات للسلطة الوطنية الفلسطينية مواصلة تقديم هذه المساعدات بتخفيض نسبة الولادات الفلسطينية ... وتحدث عن التهديد الديمغرافي الذي تواجهه إسرائيل من جانب السكان الفلسطينيين فيها فمعدل الولادة في أوساط الفلسطينيين في إسرائيل يصل إلى 4.6 نسمة للمرأة الواحدة وهو ضعف نسبة الولادة لدى اليهوديات 2.6. (ويرى المعدون لهذه التوصية) بالديمغرافيا الفلسطينية الخصب والولادة ... تهديداً خطيراً لإسرائيل يفوق أي تهديد آخر)(٢٧٢).

إن ما تشير إليه نتائج الفرضية الثامنة من العلاقة بين عدد أفراد الأسرة والزواج المبكر يمكن أن يعود أيضاً إلى الضائقة السكنية التي تعاني منها المنطقة حيث تفرض الرسوم الباهظة على البناء المرخص والغرامات العالية على البناء غير المرخص، وأحياناً الهدم لليوت والشقق غير المرخصة، وبسبب ذلك تعيش كثير من العائلات الكبيرة في شقق ضيقة مستأجرة لا تكفي لأعداد العائلة الكبيرة، فيمكن أن يقدم الآباء على تزويج بناتهم مبكراً بسبب هذا الوضع غير الطبيعي الذي تعيشه المنطقة تحت الاحتلال الظالم البغيض.

المطلب الثاني: مناقشة السؤالين المفتوحين حول فوائد ومخاطر الزواج المبكر من وجهة نظر المستجيبات أفراد العينة:

قامت بعض المستجيبات بكتابة بعض الفوائد وبعض المخاطر للزواج المبكر من خلال وجهة نظرهن وخبرتهن وتجربتهن الشخصية، وقد بلغ عدد الإجابات عن فوائد الزواج المبكر ما يقرب من (233) إجابة، وأما عدد الإجابات عن مخاطر الزواج المبكر فقد بلغ ما يقرب من (286) إجابة، وقد قمت بتلخيص هذه الإجابات في أربع عشرة إجابة رئيسة لكل منها، ثم جمعت تكرارات كل إجابة ثم استخرجت النسبة المئوية لكل إجابة من الإجابات على النوعين من الإجابات، الفوائد والمخاطر. وكان ترتيب الفوائد حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (27)

جدول يبين فوائد الزواج المبكر ونسبته من وجهة نظر المستجيبات

الرقم	الفوائد	التكرار	النسبة المئوية
1	الاستقرار العاطفي والتخلص من مرحلة المراهقة بسلام	48	20.6%

2	الاستقلالية وتقوية الشخصية والتعود على تحمل المسؤولية	44	18.9%
3	إشباع مظهر الأمومة وتكوين أسرة	29	12.4%
4	الستره والعفاف وصيانة العرض والشرف والدين	28	12%
5	الراحة النفسية والعاطفية	23	9.9%
6	تقارب الأعمار بين الوالدين والأولاد مما يساعد في التربية	18	7.7%
7	الجدية والأمان والرفاهية والفوز بالزوج الصالح	11	4.7%
8	الثقة بالنفس والنضج الاجتماعي في التعامل مع الآخرين	10	4.3%
9	الصحة الجيدة ونضارة الوجه	6	2.6%
10	تخفيف العبء الاقتصادي عن الأهل	5	2.15%
11	صيانة المجتمع من الانحرافات الخلقية	5	2.15%
12	الاستجابة لأمر الرسول ﷺ وتكثير الأمة	3	1.3%
13	عدم الرغبة في الدراسة	2	0.85%
14	مثله مثل الزواج العادي	1	0.43%

مناقشة نتائج فوائد الزواج المبكر من وجهة نظر المستجيبات:

1) توضح النتائج التي عبرت عنها المستجيبات عن فوائد الزواج المبكر من وجهة نظرهن أن الاستقرار العاطفي والتخلص من مرحلة المراهقة بسلام كان أعلى نسبة من غيره، وأرى أن هذا يدل على رغبة أي أنثى بالاستقرار العاطفي وإشباع مظهر الحب والمودة إشباعاً صحيحاً عن طريق الزواج تحقياً لقوله تعالى: { وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (٢٧٣) وليس عن أي طريق آخر، فالإسلام يحرم أية علاقة خارج نطاق الزواج.

وتدل النسبة أيضاً على رغبة المستجيبات في التخلص من فترة المراهقة بسلام، تلك الفترة الحرجة من حياة الإنسان والتي توجب على الأهل الجلوس مع أبنائهم وبناتهم وتوجيههم التوجيه السليم الذي يحفظ عليهم دينهم وأخلاقهم. وتوحي هذه النتيجة بأن من الخطر رفع سن الزواج تمشياً مع القوانين الدولية التي لا تعطي للعفة والطهارة أية قيمة ولا تحجل من الإباحية والشذوذ والذي تعاني منه المراهقات

في دول الغرب، واللائي نادراً ما يوجد بينهن عذراوات، فقد (أشارت دراسة في بريطانيا إلى أن نسبة 87% من الأطفال ولدوا خارج إطار الزواج لفتيات تتراوح أعمارهن بين 15-19 سنة وتعد هذه النسبة أعلى من تلك التي سجلتها الدراسة في أمريكا والبالغة 62% وفي نشرة لمنظمة اليونيسيف تقول: ويعتبر حمل المراهقات من المشكلات الملحة في الولايات المتحدة حيث يولد طفل من كل ستة أطفال لمراهقات في سن الدراسة)(٢٧٤).

2 أما بالنسبة للاستقلالية وتقوية الشخصية والتعود على تحمل المسؤولية فإنني أرى أن الاستقلالية وتقوية الشخصية مفيدة ومهمة في حياة الفتاة ورد على القائلين بأن الزواج المبكر فيه طمس لشخصية الفتاة وهذه الفائدة تعبر عن مدى احترام المجتمع للمتزوجات مبكراً خاصة عندما يكون الزوج ذا ثقافة عالية يحترم الفتاة الزوجة ويعاملها حسب أحكام الشرع وكما قال ρ : "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"(٢٧٥).

وأما بالنسبة لتحمل المسؤولية فأرى أن هذا الأمر له أهميته في حياة الإنسان ذكراً كان أم أنثى حتى يأخذ دوره في الحياة، فخير عمل للتعود على تحمل المسؤولية هو حمل المسؤولية نفسها، فليس الأمر مجرد كلام نظري بل أعمال وتجارب لا بد للإنسان أن يقوم بها حتى تصقل شخصيته وينال الخبرة الكافية التي تنفعه وتنفعه غيره في هذه الحياة.

3 وأما بالنسبة لإشباع مظهر الأمومة وتكوين أسرة فهذا إشباع لمظهر من مظاهر غريزة النوع والذي يدفع الأنثى إلى الاهتمام بأولادها وأسرقتها، ولكن لا يمكن إشباع هذا المظهر في مجتمعنا إلا عن طريق الزواج والإنجاب، وهو مظهر له أهميته واعتباره بالنسبة للفتاة خاصة، فإن الإنجاب يعزز من شخصية الفتاة في المجتمع ويمنحها الاستقرار والجد والاجتهاد في حياتها الأسرية والاجتماعية.

4 وأما بالنسبة للستر والعفاف والذي جاء في المرتبة الرابعة من اهتمام المستحبيات فإنه يعبر عن رغبة المستحبيات في الالتزام بأمر الله تعالى الذي أمر المسلم والمسلمة بالتحلي بالأخلاق الفاضلة وصيانتها من الانحرافات السلوكية. وهو أمر له أهميته بالنسبة للفتاة المسلمة التي تختلف عن غيرها من النساء اللائي لا يعطين للعفاف أو للطهارة في العلاقات الجنسية أي اهتمام في دول تسمح بالإباحية والشذوذ بل تعتبره حرية شخصية يسمح بالمعاشرة الجنسية خارج إطار الزواج، ومجتمعات يعتبر أفرادها الزواج عفا عليه الزمن. المرأة في الغرب حالها يدل على مدى المهانة التي وصلت إليها المرأة. أما المرأة المسلمة فإن سترتها وعفافها من أعلى الأمور التي تحافظ عليها وتهتم بها.

(٢٧٤) بدوي، عمار: الزواج المبكر، ص 113

(٢٧٥) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب حسن معاشررة النساء، حديث رقم (1608)/1977، صحيح سنن ابن ماجة،

ج1/ 334. الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3/1988م. صحيح- الصحيحة 285.

وأما بالنسبة للراحة النفسية فهذا يوضح أهمية الزواج في تحقيق السكن والراحة النفسية فبدون الزواج قد تعيش الفتاة في قلق وتعاني من الاضطرابات السلوكية والنفسية وهذا ما تعبر عنه كثير من العوانس اللائي فاتحن قطار الزواج. فبالزواج وحده تتحقق الراحة النفسية والسكن الذي قال عنه الله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } (٢٧٦).

5) وأما بالنسبة لتقارب الأعمار بين الوالدين والأولاد، فإنه أمر مهم في تربية الأطفال التربية السليمة وفهمهم الفهم الصحيح فالدراسات النفسية في هذا المجال تؤكد أن الفارق في السن عندما يكون قليلاً بين الوالدين وأولادهم فإن ذلك أدى إلى فهمهم والتفاهم معهم، وخصوصاً عندما يكبر الأولاد أو الفتيات ويصبحون مقارنين لوالديهم في فكرهم وثقافتهم وعقليتهم. فمن أسس نجاح التربية أن يكون الأب والأم في كامل قوتهم وفي وفة الشباب فإن ذلك أدى إلى قبول الأبناء لآرائهم، فالمرهقون مثلاً بحاجة إلى أبوين شابين قويين جلدتين عندهم من الحكمة والبصيرة النافذة على فهم المرهقين الفهم الصحيح. فالمسلم يتزوج مبكراً حتى يستطيع أن يتعهد أولاده وهو في حال الشباب والقوة.

6) وأما الجدية والأمان والرفاهية والفوز بالزوج الصالح، فإنها فوائد عظيمة لها الأثر البالغ في شخصية الفتاة، فالجدية في أخذ الأمور من صفات الشخصية السوية، فالفتاة تشعر بأنها تركت حياة الطفولة وما فيها وأخذت بوضع الأمور في نصابها، فاللعب واللهو لا يناسب الحياة الزوجية فبالزواج تكون الجدية في التفكير المنتج والجدية في النظر إلى الأمور واتخاذ ما يناسب من إجراءات منتجة. وأما الأمان فهذا يوضح أن الفتاة ليس لها إلا حياتها الزوجية التي تشعر فيها بالأمان وبدون الزواج تبقى الفتاة في قلق على مستقبلها وعلى حياتها مهما بلغت وحصلت من العلوم والدرجات العلمية ومهما كانت صاحبة أعمال أو أموال أو وظائف، وهذا ما تعبر عنه كثير من الفتيات اللائي فاتحن الزواج، وعلى الرغم من الشهادات العلمية التي حصلن عليها أو المركز الوظيفي الذي وصلن إليه أو المال الذي جمعهن فإن ذلك لا يعادل عند الفتاة سليمة التفكير لحظة أمومة أو العيش في بيت الزوجية السعيد فالرفاهية مع الأطفال ومع الزوج تكون لها معنى خاصاً ونظرة خاصة فالفتاة عندما تتزوج الرجل الصالح الذي يحبها وتحبه وتستعين به ويستعين بها على أمور الحياة وأمور الآخرة فإنما هو جنتها في الدنيا والموصل لها إلى جنة الآخرة بإذن الله تعالى.

7) وأما الثقة بالنفس والنضج الاجتماعي: فإنهما تعبران على تكامل في شخصية الفتاة مع الصفات السابقة، فالثقة بالنفس تجعل الفتاة تعرض رأيها في أمور الحياة على زوجها فيتناقشان ويتبادلان الآراء حول حياتهما الزوجية وتربية أطفالهما بكل احترام ومودة بعيداً عن العصبية والتعالي على الآخر أو الدونية التي يتهم بها الإسلام في تعامله مع المرأة، أو الذكورية التي يصف بها دعاة النوع الاجتماعي (الجندر) الحياة الاجتماعية في الإسلام. فالإسلام لا ينظر إلى المرأة على أنها متاع بل إنها كائن إنساني لا فرق بينها وبين الرجل في الإنسانية والقيام بالأعمال والثواب عليها. بل إن الإسلام يقرر أنهما جنس واحد انقسم إلى نوعين ذكر وأنثى من أجل القيام بأعباء بقاء الجنس البشري على هذه الحياة والمحافظة على النوع الإنساني فقط وليس لأي سبب آخر.

والفتاة أيضاً، تنضج اجتماعياً فتشارك في بناء المجتمع وتشارك من خلال قيامها بوظيفتها الاجتماعية في العناية بأطفالها وتنشئتهم التنشأة الإسلامية الصحيحة فتشعر أنها لها وجودها ولها حضورها في المجتمع بما تقدمه لهذا المجتمع من أفراد صالحين كانت لها اليد الطولى في بنائهم اجتماعياً ونفسياً وعاطفياً ... الخ.

8) وأما بالنسبة للصحة الجيدة ونضارة الوجه، فهذا يعبر عن بعد عظيم في صحة المرأة وحماية جسمها من الأمراض ويساعد في توازن جسمها الحيوي، فقد اكتشف الأطباء فوائد للمعايشة الزوجية مثلاً ومن هذه الفوائد (إفراز هرمونات منعشة تسمى الأمينات وهذه الهرمونات تكسب الوجه مزيداً من الإشراق والتألّق وتجعل البشرة أنضر وأنعم وتشيع في القلب السعادة والانشراح ... وتساعد أيضاً على تقوية العضلات السفلية للحوض عند المرأة وهذه العضلات تضعف عادة بعد الولادة مباشرة ومن شأن المعاشرة تنشيط العضلات وإعادةّها إلى حالتها الطبيعية السابقة)(٢٧٧).

والأمراض التي تصيب النساء إنما تصيبهن عند تأخر سن الزواج وليس عند الزواج المبكر فقد نقل العملة عن زيدان (أن الزواج المبكر في الوسط العربي وارتفاع نسبة الولادات عند النساء العرييات هو سبب رئيس وأساس لانخفاض نسبة الإصابة بسرطان الثدي عند النساء العرييات إلى الربع بالنسبة إلى النساء اليهوديات)(٢٧٨).

وعن أوجه الارتباط بين القيم الإسلامية والإصابة بالسرطان يقول الدكتور أحمد القاضي من الولايات المتحدة (بينت النتائج أن نسبة الإصابة بالسرطان تزداد كلما تأخر سن الزواج ... إن الزيادة في هذه النسبة تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بانتهاك القيم الإسلامية)(٢٧٩).

(٢٧٧) العملة، عبد الفتاح: الزواج المبكر وعلاقته بالتوافق النفسي، ص24.

(٢٧٨) المصدر السابق: ص27.

(٢٧٩) العملة، عبد الفتاح: الزواج المبكر وعلاقته بالتوافق النفسي، ص28.

9) وأما بالنسبة لصيانة المجتمع من الانحرافات فإنه يعبر عن مدى أهمية إشباع غريزة النوع بالزواج فإن عدم إشباعها الإشباع الصحيح يجعل الإنسان يعيش في قلق واضطراب ينعكس ذلك على شخصيته وفي تعامله مع الآخرين وفي نظرتة للناس والمجتمع، فعدم الإشباع لهذه الغريزة قد يدفع إلى ارتكاب الجرائم وعمل الفواحش والاعتداء على الأعراس والأموال، لذلك نرى حكمة الإسلام في التبكير في الزواج وتسهيل أمر الزواج حتى يحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة منذ بدء فوران غريزة النوع وأمر الذين لا يجدون ما يتزوجون به بالصوم والعفة قال تعالى: {وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٢٨٠).

10) وأما بالنسبة للاستجابة لأمر الرسول ﷺ في حثه للشباب على الزواج عند القدرة على القيام بأعباء الزواج، فإنه يجعل صلة المسلم بالله تعالى عند إرادته القيام بأي عمل من الأعمال، وهذا يقوي الناحية الروحية عند المسلم، فيدرك صلته بالله تعالى حين قيامه بالزواج وتحمله له ابتغاء مرضاة الله تعالى.

وأما بالنسبة لتكثير الأمة فإنه مطلب شرعي حث عليه الرسول ﷺ، وهو هاجس الغرب من المسلمين. فكل ما يطرحه في هذا المجال إنما هو لتقليل عدد سكان المسلمين ويعتبر عددهم الكبير قبلة سكانية تهدده وسوف تصلحه بإذن الله تعالى هذا في الوقت الذي يشهد فيه الغرب انخفاضاً في معدلات النمو السكاني.

ففي وثيقة حول جهود الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بشأن تخفيض عدد السكان في بلاد المسلمين (أشارت إلى أن الوكالة أطلقت ... برنامجاً زمنياً لنشر المفاهيم والأفكار الدينية المخرفة بين علماء الإسلام في شمال نيجيريا حول تخفيض النمو السكاني وتحديد نسل مسلمي نيجيريا ... وفي دراسة أخرى ملخصها (أن برامج تخفيض السكان في العالم الإسلامي لا بد أن تمارس وتطرح بحذر ويقظة شديدة ولا يتم صبغها بالجانب السياسي لأن ذلك يؤدي إلى نتائج مضادة وخطيرة فتنتهي البرامج بالفشل، وأوضحت الدراسة أن التأثير على مفاهيم وأفكار المسلمين حول برنامج تخفيض السكان يبدأ بتوجيه أهدافها إلى علماء الإسلام القياديين والمجموعات النسائية النشطة والذين يتم اختيارهم بحرص ودقة شديدين ويكونوا مرتبطين معنا ومع الفلاسفة والمفكرين الأجانب المهتمين بتخفيض النمو السكاني في العالم الإسلامي) (٢٨١). {وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} (٢٨٢).

(٢٨٠) سورة النور: الآية 33.

(٢٨١) الجندي، أنور: الدعوة الإسلامية في عصر الصحوة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 243-244.

(٢٨٢) سورة الأنفال: الآية 30.

فتكثير النسل وزيادة الإنجاب يجب أن يكون هدفاً دينياً ووطنياً واستراتيجياً في بلاد المسلمين مع العناية بالاستفادة من هذه الزيادة في إطلاق الطاقات واستغلال الموارد الطبيعية من أجل النهوض بالواقع الاقتصادي الإسلامي مما يعاني منه بسبب الخطط والبرامج الاقتصادية الفاشلة التي صورت الزيادة السكانية عبئاً على الاقتصاد بدلاً من أن تكون عامل قوة وحيوية فيه.

وأما بخصوص مدينة القدس فإن دولة الاحتلال ماضية في سياستها من أجل تقليل نسبة السكان فيها إلى أدنى مستوى ممكن، فكان أول عمل قامت به بعد حرب سنة 1967م، أن أخرجت كثيراً من القرى الفلسطينية خارج حدود بلدية القدس، ثم هي الآن بنائها الجدار الفاصل حول المدينة المقدسة تخرج مناطق كثيرة، تخلصاً من كثافتها السكانية العالية والتي تؤثر على الوضع الديمغرافي والسكاني في المدينة، من مثل ضاحية البريد وبلدة الرام، ومخيم شعفاط، في الشمال، والعيزرية و(أبوديس) في الشرق. ولديها خطة لجعل نسبة السكان الفلسطينيين في القدس إلى أقل من الخمس حتى عام 2020م. لذلك نراها ماضية في سياسة التهجير، وهدم البيوت وسحب الهويات الإسرائيلية من أهل بيت المقدس.

وقد حذر مسؤول فلسطيني بمدينة القدس (من مخطط إسرائيلي لتهويد مدينة القدس عبر أساليب تهجير مواطنيها المقدسيين وتخفيض نسبتهم إلى أقل من الخمس حتى العام 2020م. وأشار إلى أن الحكومة الإسرائيلية تحاول تنفيذ هذا المخطط عبر هدم منازل المواطنين العرب في القدس وتشديد الإجراءات ضدهم وإقامة القدس الكبرى فيما أصبح جدار الفصل العنصري جزءاً من الصراع الديمغرافي بعد إخراج القرى المحيطة بالمدينة وعزلها عن محيطها)(٢٨٣).

جدول رقم (28)

جدول يبين مخاطر الزواج المبكر من وجهة نظر المستجيبات

الرقم	المخاطر	التكرارات	النسبة المئوية
1	تحمل المسؤولية مبكراً	36	12.58%

2	عدم القدرة على التفاهم مع الزوج بسبب الجهل	33	11.53%
3	ضعف الحالة الصحية مما يؤدي إلى مشاكل في الحمل والولادة	31	10.84%
4	الحرمان من مواصلة التعليم	29	10.13%
5	انعدام الشخصية وعدم الاستقرار مما يضعف القدرة على اتخاذ القرارات	23	8.04%
6	عدم التمتع بالطفولة والحرمان من حنان الوالدين	23	8.04%
7	المشاكل العائلية المستمرة	22	7.7%
8	أضرار ومشاكل نفسية وتقييد لحرية الفتاة	20	7.0%
9	الزيادة في عدد المواليد وعدم القدرة على العناية بأمور البيت	17	5.94%
10	عدم النضج الجسمي والعاطفي	16	5.59%
11	عدم القدرة على تربية الأولاد	15	5.24%
12	التعب والاستغلال من الآخرين والحرمان من الحقوق	10	3.5%
13	عدم الانسجام بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق	7	2.44%
14	ولادة أطفال غير أصحاء وإجهادات مستمرة	5	1.74%

مناقشة نتائج مخاطر الزواج المبكر من وجهة نظر المستجيبات أفراد العينة:

إن ما عبرت عنه المستجيبات من مخاطر يظهر بوضوح مدى تأثير الحملة الشرسة على الزواج المبكر، التي تقودها المراكز النسوية مدعومة بالمنهاج الدراسي الذي يحشو عقول الفتيات بالمعلومات المضللة للتغفير من هذا الزواج والذي يصور على أنه شر كله وأنه يجلب الموت والأمراض والأطفال المشوهين والمعاقين أو قليلي الوزن، إلى غير ذلك مما يصور به هذا الزواج. ويتجاهل الذين يتحدثون عن مخاطر هذا الزواج أنهم يعترضون بداية على حكم شرعي أباحه الله تعالى بالدليل الصريح من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } (٢٨٤) ويقول: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } (٢٨٥).

1) إن أعلى مخاطر الزواج المبكر نسبة من وجهة نظر المستجيبات كان تحمل المسؤولية مبكراً فقد كانت نسبته المئوية 12.58% وهو يشير إلى عدم رغبة المستجيبات في تحمل المسؤولية مبكراً. مع أن تحمل المسؤولية يحمل معاني قوة الشخصية ويجعل الشخص يشعر بمكانته وأهميته في الحياة، وربما يعود ذلك إلى التربية البيئية التي تعامل الفتاة فيها وكأنها طفلة ولا تحاول الأسرة أن تعود أبناءها وبناتها على تحمل

(٢٨٤) سورة الحجرات: الآية 1.

(٢٨٥) سورة الأحزاب: الآية 36.

المسؤولية، فنظرة الناس إلى الفتيات أنهن صغيرات تخوف الفتيات من تحمل المسؤولية. علماً بأنه من ناحية تربوية يجب أن يتدرب الأطفال على تحمل المسؤولية منذ نعومة أظفارهم وحسب مستواهم العقلي والجسمي إضافة إلى أمر مهم من الناحية الشرعية وهو أن مسؤولية الإنسان عن أعماله تبدأ من البلوغ فالله سبحانه وتعالى جعل سن البلوغ سن التكليف الشرعي على القيام بالأعمال والواجبات، فالإنسان عندما يصل إلى هذا السن يصبح مسؤولاً عن جميع أفعاله ذكراً كان أم أنثى. فيجب أن ينشأ أبناؤنا وبناتنا على ذلك.

2) وأما الخطر الثاني الذي عبرت عنه المستجيبات فهو عدم القدرة على التفاهم مع الزوج بسبب الجهل حيث كانت نسبته 11.53% وهذا يوضح ويعكس نوعاً من الزواج لا يؤخذ فيه رأي الفتاة في الزواج، الأمر الذي حرمه الإسلام، بل إن الشرع لا يميز أن تجبر الفتاة على الزواج من شخص لا ترغبه، والمأذون الشرعي دائماً يحرص على سماع رأي الفتاة عند كتابة عقد الزواج، لكن تصرفات بعض الآباء أو الأمهات هي التي توقع في هذا الحرج وليس الزواج المبكر. ويمكن أن يحدث عدم التفاهم كلما لم يأخذ رأي الفتاة في الزواج سواء أكان ذلك الزواج مبكراً أم غير مبكر.

3) ومن المخاطر التي عبرت عنها المستجيبات ضعف الحالة الصحية مما يؤدي إلى مشاكل في الحمل والولادة: إن هذا الخطر ليس بالضرورة أن يكون مرتبطاً بالزواج المبكر فيمكن أن يحدث في غيره أي في الزواج غير المبكر. ويعود هذا الخطر إلى نوع التغذية وهذا الأمر مرتبط بالحالة الاقتصادية للأسرة. والذي أظن أنه غير موجود في المنطقة بيئة الدراسة حيث يحرص الآباء على العناية بأولادهم وبناتهم وتوفير الغذاء المتوازن لهم. وضعف الحالة الصحية هذا يمكن أن يوجد في البيئات الفقيرة في دول العالم النامية. ويخالف دراسة العملة التي أظهرت عدم وجود مخاطر في الحمل والولادة لدى فئات المتزوجات مبكراً تختلف عن غير المتزوجات مبكراً. وحتى أن ولادة أطفال غير أصحاء أو إجهاضات مستمرة كانت أقل نسبة من مخاطر الزواج المبكر حيث بلغت من وجهة نظر المستجيبات 1.74% وهذا يظهر بوضوح أن هذا الخطر ليس كبيراً.

4) ومن المخاطر التي عبرت عنها المستجيبات الحرمان من مواصلة التعليم، وهذا الخطر كانت نسبته 10.13%. فإنني أرى أن الفتيات اللائي يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة يكن قد أتمين المرحلة الإعدادية، ودخلن في المرحلة الثانوية على أقل تقدير، وأن ما يفوتن من التعليم يمكن تداركه ولا يؤثر كثيراً في النمو العقلي أو النفسي أو العاطفي للفتاة بل إن الفتاة ومع هذا المستوى التعليمي تكون قادرة على التفاهم مع الزوج خاصة وأن أمور الثقافة والتعليم لم تعد محصورة في المدرسة فيمكن أن تتعلم الفتاة وهي في بيتها من أسرته ومن طرق كثيرة أتاحتها لها العلم الحديث من وسائل الاتصال المتقدمة أو عن طريق

الدورات المختلفة في جميع المواضيع في المراكز التعليمية المنتشرة في المدن وحتى القرى والمخيمات أو عن طريق الالتحاق بالدورات التي تعقد في المساجد أو حضور دروس العلم التي يعقدها الوعاظ والواعظات في المساجد أو البيوت.

زيادة على ذلك فإنني أرى أن يكون هناك توجيه في تعليم الفتاة وإعدادها للوظيفة الأساسية لها في الحياة وهي أن تكون زوجة وأماً مربية، وأن يركز ذلك في المنهاج الدراسي وفي سنين متقدمة، وأن يتميز تعليم الفتيات عن تعليم الشباب في هذه الناحية، كل حسب وظيفته في الحياة. وفي هذا المجال يقول صاحب كتاب تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة (ولهذا يجب تنوع ثقافة كل من الرجل والمرأة خصوصاً في مرحلة المراهقة وهي المرحلة التي يكون ظهور الخصائص النوعية لكل من الرجل والمرأة أظهر من سابقتها. وباعتبارها المرحلة التمهيديّة لأن يباشر الرجل مهامه كزوج وتباشر المرأة مهامها كزوجة وربة بيت فتعنى بأنواع العلوم المساعدة لها في مهمتها التربوية)(٢٨٦).

وأرى أن تتاح الفرصة للفتيات المتزوجات لمواصلة تعليمهن في المدارس وأن يلقين التشجيع والدعم من مختلف القطاعات إذا كان لديهن الرغبة في مواصلة التعليم، سواء من الزوج أم مديرات المدارس أم المعلمات، وأن تتغير نظرة المجتمع لمواصلة الفتيات المتزوجات للتعليم. وأثمن في هذا المجال جهود بعض مديرات المدارس لتفهمهن هذا الموضوع وسماحن لبعض الطالبات المتزوجات من مواصلة تعليمهن ومواصلة إرشادهن إلى ضرورة مراعاة وضعهن مع باقي الطالبات غير المتزوجات وتنبههن إلى ضرورة مراعاة عدم الحمل أثناء وجودهن في المرحلة التعليمية مثلاً.

ومن ناحية أخرى فقد أفتي كثير من العلماء أن الزواج مقدم على التعليم وحتى إن بعض الفتيات لا يرغبن في التعليم المدرسي فماذا يفعلن في البيوت هل ينتظرن حتى يصلن إلى سن الثامنة عشرة أم يتزوجن إذا ما حضر الزوج الصالح الكفو؟!

ومن جهة ثانية فإن مواصلة التعليم قد يكون سبباً في العنوسة، فالفتاة كلما زاد عمرها قلت الرغبة في الزواج منها.

كما أن بعض الفتيات قد يتركن الدراسة ليس بسبب الزواج وإنما لأسباب أخرى فكثير من النساء يتزوجن بعد سن الثامنة عشرة ولم يكن قد أكملن التعليم الثانوي مما يدل على أن لا صلة كبيرة بين الزواج وترك التعليم.

5) أما ما يثار من أن الفتاة عندما تتزوج قبل الثامنة عشرة فإنها تعاني من انعدام الشخصية وعدم الاستقرار مما يضعف القدرة على اتخاذ القرارات فإنني أرى أن هذه الأمور ليست مرتبطة بالزواج المبكر الذي يحاربونه بقدر ما هي مرتبطة بشخصية الفتاة ابتداءً فالإنسان ذكراً كان أم أنثى يجب التعامل

معه على أساس من الاحترام والثقة حتى ولو كان طفلاً فيسمع رأيه ووجهة نظره في داخل الأسرة وفي المدرسة، وفي الحياة العامة، ولا يجوز التمييز في هذا الموضوع بين الذكر والأنثى. فالرأي السديد والصواب لا يقتصر على واحد منهما دون الآخر، فيجب الانتباه من بداية التربية من البيت على هذه القضية، وبذلك ينمو الشاب وتنمو الفتاة وقد تعززت شخصيتهما. بيدون آراءهما في الأمور المتعلقة بهما ويحاورون ويناقشون للوصول معهم إلى الرأي الصواب الذي يقتنعون به عن وعي وإدراك وبينه بعيداً عن التسلط والتجبر. وإني أرى أن هذا الأمر مرتبط بالتربية داخل البيت أكثر من كونه مرتبطاً بالزواج المبكر أو غير المبكر، فكثير من الشباب ذكوراً أم إناثاً يعانون من انعدام الشخصية أو ضعفها ولو كانوا كباراً. أما بالنسبة لضعف القدرة على اتخاذ القرار، فإذا كان الأمر متعلقاً بالزواج فإنه لا يجوز إجبار الفتاة على الزواج بمن لا ترغبه بداية، ثم إنه يشاركها في هذا القرار من يجونها ويعطفون عليها، وهم والداها، الذين يتمنون لها كل خير فيسعدون لسعادتها ويشقون بشقائها وتعاستها. وحتى لو اختارها لها من لا تريد فإنها لا تجبر على القبول فالقرار قرارها أولاً وأخيراً.

أما عدم الاستقرار الذي يتحدثون عنه فإنه محض خرافة، فكيف لا تشعر الفتاة بالاستقرار وهي في بيت الزوجية، وإلا فأين عساها تجد الاستقرار؟! إذا لم تجده بين أولادها وزوجها، إني أرى في هذا الكلام تحريضاً للفتيات ضد الزواج المبكر، ذلك التحريض الذي مرجعه إلى الندوات وورشات العمل التي تقوم بها المراكز النسوية هنا وهناك، ذراً للرماد في العيون، وتحريضاً لعقول الفتيات وصدراً لهن عن علاقة شريفة مشروعة أباحها الله تعالى.

6) وأما بالنسبة لعدم التمتع بالطفولة والحرمان من حنان الوالدين. والذي بلغ نسبته 8.04%

من المستجيبات اللواتي أبدين آراءهن في هذا الموضوع.

فأي طفولة يتحدثون عنها هل هي طفولة الأمم المتحدة التي تعتبر سن الطفولة العالمي حتى سن ثمانية عشر عاماً، وهل نحن مجبرون من ناحية شرعية على مراعاة هذه القوانين التي وضعت من قبل منظمات عالمية تحقيقاً لأفكار ومفاهيم وضعية وانطلاقاً من عقلية علمانية كافرة، التي تسمح للفتاة أن تمارس الجنس مع من تريد وفي أي سن تشاء بحجة الحرية الشخصية وهنا لا تكون عندهم طفلة، أما عندما تريد أن تكون زوجة مسؤولة عن بيت وأطفال فإنهم يعتبرونها طفلة، الطفلة في الإسلام من لم تبلغ سن البلوغ وسن التكليف الشرعي، والفتاة التي يتحدثون عنها تجاوزت هذا السن بسنوات فكيف يقال إنها طفلة؟! والله تعالى أعلم بخلقه جعل العقل مظنة التكليف الشرعي وجعل البلوغ مظنة العقل. ورتب على البلوغ أحكاماً كثيرة بالنسبة للفتاة بأنها تكون مسؤولة عن أعمالها في هذا السن، إضافة إلى أن أمهاتنا وجداتنا وحتى زوجاتنا تزوجن في هذا السن ولم يعانين من الأمور التي يذكرونها. وأنجن بنين وبنات وأصبحوا فيما بعد أزواجاً وزوجات، ونالوا من العلم الكثير ووصلوا إلى الدرجات العلمية العالية.

إن اعتبار المتزوجة مبكراً محرومة من طفولتها، أمر مرفوض من ناحية شرعية وواقعية، وما هو إلا ذر للرماد في العيون من أجل التنفير من هذا الزواج وتركيز لمفهوم تأخير سن الزواج الذي تسعى إليه وتدعمه المؤسسات الأجنبية الداعمة والممولة للحملات التي تثار حوله في بلاد المسلمين.

7) وأما بالنسبة للمشاكل العائلية المستمرة فإنه من غير الممكن أن تكون حياة زوجية بدون مشاكل، لكن هذه المشاكل تكون تحت السيطرة وعدم التطور، خاصة إذا ما وجدت الرغبة عند الطرفين للتغلب عليها وتجاوزها.

فالمشاكل والتغلب عليها كما يقول البعض تعطي للحياة الزوجية طعماً آخر وتزيد الألفة والمحبة بين الزوجين بشرط أن لا يسمح لأحد بالتدخل في هذه المشاكل، فيفهم الزوج وتفهم الزوجة أن مشاكلهما يجب أن تظل محصورة في نطاق البيت، ومطلوب منهما أن يحلا مشاكلهما بنفسيهما فلكل واحد مشاكله الخاصة به، وهذه مسؤولية الآباء والأمهات أن يغرسوا في أولادهم الوعي والقدرة على حل المشاكل وأن يكونوا نموذجاً طيباً لأولادهم وبناتهم في حل مشاكلهم. فالشباب كثيراً ما يقلدون آباءهم وأمهاتهم.

وهذه مسؤولية المناهج التعليمية، ومسؤولية المربين والمربيات أن يتحدثوا مع الشباب عن الطرق الصحيحة لحل مشاكلهم وخلافاتهم بعيداً عن تدخل الآخرين والذين كثيراً ما يعقدون الأمور ويوصلونها إلى القطيعة والنفور.

وقد ظهر لي من خلال الملحق الإحصائي لإجابات أفراد العينة عن الخلاف مع الزوج فقد أجابت 9.1% أن خلافاتهن كانت كثيرة جداً وأن 7.3% كانت خلافاتهن كثيرة وأن 23.6% كانت خلافاتهن متوسطة وأن 28.6% كانت خلافاتهن قليلة وأن 31.4% كانت قليلة جداً، وهذه النتيجة أرى أنها طبيعية ومنطقية. وبالتالي فإن نسبة وجود المشاكل قليلة جداً كما عبرت المستجيبات ولا خطر يذكر على المتزوجات مبكراً من المشاكل العائلية.

8) وأما بالنسبة لما يقال بأن الزواج المبكر يؤدي إلى أضرار ومشاكل نفسية، فإن ذلك يكون صحيحاً إذا ما تزوجت البنت على غير رغبة منها، الأمر الذي يجرمه الإسلام، أو كانت غير واعية على دورها الرئيس في الحياة فهذه مسؤولية الآباء والأمهات أن يربوا بناتهم على معرفة دورهن في الحياة أنهن سوف يصبحن زوجات وأمهات. وأما القول بأن الزواج المبكر يؤدي إلى أضرار ومشاكل نفسية فإن هذا يخالف كون الزواج فيه السكن والراحة النفسية التي قال الله تعالى عنها: **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }**

(٢٨٧). فبالزواج تجد الفتاة الراحة النفسية الحقيقية وبدون الزواج أو تأخره هو الذي قد يجعل الفتاة تعاني من المشاكل النفسية. (فالحياة الزوجية حياة عشرة وصحبة بين الرجل والمرأة، بين الزوج وزوجته، يصحب أحدهما الآخر صحبة تامة من جميع الوجوه، صحبة يطمئن فيها أحدهما للآخر إذ جعل الله الحياة الزوجية محل اطمئنان للزوجين، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} (٢٨٨)، والسكن هو الاطمئنان أي ليطمئن الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها ويميل كل منهما للآخر ولا ينفرد منه فالأصل في الزواج الاطمئنان والأصل في الحياة الزوجية الطمأنينة)(٢٨٩).

وأما القول بأن الزواج المبكر فيه تقييد لحرية المرأة، فعن أي تقييد يتحدثون أو عن أي حرية يقولون، هل يريدون من الفتاة أن تخرج من بيت زوجها بدون سائل أو مسؤول، أم يريدون إلغاء قوامة الرجل على المرأة، فالبيت بدون قوامة بيت ينعدم فيه الاستقرار، فالقوامة حكم شرعي فرضه الله تعالى بقوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (٢٩٠). أم يريدون اختلاطها بالرجال وخروجها سافرة مترجحة مبدية محاسنها للذئاب البشرية. إن بيت المرأة هو مملكتها، والأصل في المرأة القرار في بيتها لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} (٢٩١). ولا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها ولحاجة يقرها الشرع، ملتزمة باللباس الشرعي حفاظاً عليها وصوناً لها ولعرضها.

9) وأما بالنسبة لزيادة عدد المواليد وعدم القدرة على العناية بأمور البيت، فإنني أرى أن زيادة المواليد لا يجوز اعتباره من المخاطر بداية، إلا من وجهة نظر من ينظر إلى الأطفال أنهم عبء اقتصادي على الوالدين، وهذا من وجهة النظر العلمانية الرأسمالية التي تعتبر المشكلة الاقتصادية هي قلة الموارد وكثرة الحاجات، مع أن الإسلام جعل المشكلة الاقتصادية هي الفقر، وليس كثرة المواليد، فأصحاب النظرة الرأسمالية لا يحبون إنجاب الأطفال الذين يعتبرونهم عائقاً من التمتع بالحياة، ويشاركونهم الطعام والشراب، فأصحاب تلك النظرة ينطلقون من الأنانية والرغبة في التمتع في الحياة لوحدهم. وهذا الذي يدفعهم حتى إلى العزوف عن الزواج الذي يعتبرونه عبئاً اقتصادياً عليهم. إضافة إلى أن زيادة عدد المواليد يعتبر قيمة دينية ووطنية واجتماعية في مجتمعنا الإسلامي وخاصة لدى الشعب الفلسطيني الذي يعتبر العامل السكاني وجهاً من أوجه الصراع مع المحتلين.

وأما بالنسبة لعدم القدرة على العناية بأمور البيت فإنني أرى أن هذا الأمر مبالغ فيه وإذا ما وجد فإنه يعود إلى التنشئة الاجتماعية للفتاة في أسرتها. فالأم يجب أن تعتني بأمور فتاتها وتعددها للحياة الزوجية،

(٢٨٧) سورة الروم: الآية 21.

(٢٨٨) سورة الأعراف: الآية 189.

(٢٨٩) النهاني، تقي الدين: النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 147.

(٢٩٠) سورة النساء: الآية 34.

(٢٩١) سورة الأحزاب: الآية 33.

وفي هذا المجال فإن تدريس مادة الاقتصاد المنزلي أمر مفيد للفتيات للتخلص من هذه المشكلة، فيجب العناية به وإلقاء عبء تدريسه على معلمات متزوجات عندهن الخبرة الكافية في تعليم الفتيات فن إدارة البيت والعناية به. وما عبرت عنه المستجيبات أفراد العينة في السؤال عن إدارة أمور البيت. فقد كانت نسبة اللاتي عبرن بأنهن يدرن أمور البيت بطريقة ممتازة 50.9% وأما اللاتي يدرن أمور البيت بطريقة جيدة جداً 31.8% وأما اللاتي يدرن أمور البيت بطريقة جيدة 13.2% وبطريقة متوسطة 2.7% والباقي بطريقة ضعيفة. وهذه النسبة تبين أن المستجيبات أفراد عينة الدراسة يدرن أمور البيت بطريقة جيدة جداً وهي نسبة تبين أن لا خطر يذكر من الزواج المبكر على إدارة أمور البيت، زيادة إلى أن مجتمعنا الفلسطيني مجتمع متعاون متناصح تستطيع فيه الفتاة المتزوجة مبكراً أن تستفيد من خبرة أخواتها أو جارئاتها أو قريباتها في تدبير أمور البيت.

10 وأما بالنسبة لعدم النضج الجسمي والعاطفي: فلقد وضع الله البلوغ حداً بين الصغر والكبر، فإن مجرد البلوغ دلالة على انتهاء الصغر. إن المخاطر الجسمية من الزواج المبكر إنما يكون بسبب سوء التغذية والفقر التي تعاني منه المجتمعات النامية، أو تعاني منه المراهقات في المجتمعات الغربية، حيث إن وضع الفتيات هناك يختلف عن وضعهن في بلادنا بشكل عام، والفتاة تلقى كل رعاية واهتمام من قبل والديها أو زوجها خصوصاً إذا ما حملت، فإن الاهتمام بها يكون كبيراً. وأما بالنسبة للنضج النفسي أو العاطفي فإن هذه أمور يصعب قياسها، والمعروف (أن الإنسان يزداد خبرة وحكمة ونضجاً يوماً بعد يوم ولكن هذا لا قيمة له ولا قيمة للقول إن ابن أو بنت الثلاثين في الغالب أرجح رأياً من ابن أو بنت العشرين، لا قيمة لهذا لأن الكمال في النضج لا يحصل لأحد ويظل الإنسان يزداد حكمة وفهماً يوماً بعد يوم) (٢٩٢). وكذلك فإن النضج النفسي والعاطفي والاجتماعي يتأثر بالزواج تأثراً كبيراً، وإذا كان المقصود بالنضج العاطفي أخذ الرأي في الزواج فإن المستجيبات عبرن بنسبة كبيرة أنهن أخذ رأيهن في زواجهن، وكانت النسب كما يلي: 38.6% أخذ رأيهن بنسبة كبيرة جداً، 32.3% أخذ رأيهن بنسبة كبيرة، 16.4% أخذ رأيهن بنسبة متوسطة، والباقي ما بين ضعيفة وضعيفة جداً. وزيادة على ذلك فإن من يعقدون عقود الزواج أشخاص مؤتمنون ولا يقومون بعقد أي عقد إلا بعد أخذ رأي الفتاة صراحة في أمر زواجها.

وإذا كان المقصود بالنضج العاطفي أن تمارس الحب قبل الزواج فهذا أمر يحرمه الإسلام، ويحرم أية علاقة جنسية بين الذكر والأنثى خارج إطار الزواج، بخلاف المجتمعات الغربية التي تمارس الفتاة فيها جميع العلاقات قبل الزواج وقلما يوجد عندهم عذراوات. فمجتمعهم يطلب من الفتاة أن تكون لها الخبرة في جميع الأمور، فهل يراد من فتياتنا أن يكون لهن نفس الخبرة؟! وكذلك فإنه ومن خلال إجابة المستجيبات

عن البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج تبين أن نسبة 60% منهن كن بحالة ممتازة، وأن 25.9% منهن كن بحالة جيدة جداً و 7.3% كن بدرجة جيدة وما بقي كن بين متوسطة وضعيفة، فأين عدم النضج الجسدي الذي يتحدثون عنه، إن اعتبار عدم النضج الجسدي من مخاطر الزواج المبكر أمر يخالف الواقع الذي عليه المستجيبات أفراد العينة.

11 وأما عدم القدرة على تربية الأولاد: فإن مجتمعنا الفلسطيني مجتمع متعاون يحترم المرأة ويقدر وظيفتها الأساسية، فالجميع يقدمون العون والمساعدة والمشورة للزوجة عندما تنجب الأطفال ابتداء من الكبير في العائلة وحتى الصغير. زيادة إلى أن الزوجة عندما تنجب فإن والدتها أو أم زوجها أو أختها يكن باستمرار عندها تكتسب منهن الخبرة الصحيحة في تربية الأولاد. ثم إن الصعوبة تكون في المرة الأولى للإنجاب، ثم يصبح عند الفتاة الخبرة الكافية على تربية الأولاد. خاصة إذا ما وجدت الزوج المناسب الذي يساعدها في هذه المهمة. وكذلك فإن احتمال المشقة في تربية الأولاد فيه تذكير بواجب الوالدين اللذين قاما بهذه المهمة سابقاً، ووظيفة الأمومة ووظيفة فطرية تقوم بها الفتاة من داخلها، فهي بفطرتها التي فطرها الله عليها تقوم بالعناية بالأولاد وتربيتهم، واحتساب ما تلاقيه من تعب أو نصب عند الله تعالى.

12 وأما بالنسبة للتعب والاستغلال من الآخرين والحرمان من الحقوق فإن ذلك لا يعود بداية إلى الزواج المبكر وإنما يعود إلى تصرفات شخصية من قبل أناس آخرين يعيشون مع المتزوجة مبكراً، إذا ما كانت مع أسرة الزوج، أما اليوم فإن غالبية المتزوجات يسكن وحدهن ولا يمكن بالتالي أن يتعرضن للاستغلال من قبل الآخرين. زيادة إلى أن هذه النسبة بسيطة تمثل 3.5% من المخاطر، يمكن التغلب عليها بسهولة خاصة إذا ما تدبرت الأمر بحكمة وتعاون مع الزوج وأهله.

13 وأما بالنسبة لعدم الانسجام بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق: فإن عدم الانسجام بين الزوجين غير مرتبط ارتباطاً مباشراً بالزواج المبكر، فيمكن أن يكون هذا الأمر بين غير المتزوجين مبكراً أيضاً، وما تشير إليه الإحصائيات تدل على غير ذلك فالدراسة التي قام بها الشيخ عمار بدوي عن الطلاق في شمال الضفة الغربية مثلاً وضحت (أن أعلى نسبة طلاق هي في الإناث من سن (20-24) سنة وبلغت (37، 29%) ويليهن مباشرة الإناث اللواتي قطعن سن الثلاثين فما فوق ... إذ بلغت 29.1% من مجموع المطلقات، أما على مستوى العمر الواحد فكانت الإناث اللواتي بلغن عمر 18 سنة هي أعلى النسب فيه فبلغت 8.14% (293). وهذا يدل بوضوح أن الطلاق الذي يزعمون أن من أسبابه الزواج المبكر غير صحيح وإنما يعود إلى أسباب أخرى.

14) وأما القول بأن الزواج المبكر ينتج أطفالاً غير أصحاء أو إجهاضات مستمرة، فإن الواقع يدحض هذه المخاطر، فقد وضحت الدراسة التي قام بها العملة حول الآثار التي تنشأ عن الزواج المبكر في مدينة الخليل أن هذه المخاطر قليلة جداً، وتكاد تكون معدومة مقارنة مع غير المتزوجات مبكراً، وكذلك الحال بالنسبة لأوزان الأطفال. فوزن الطفل غير مرتبط بعمر المتزوجة مبكراً أو غير مبكر بل بحالة الفتاة الصحية وتغذيتها واهتمامها بنفسها قبل الحمل وأثناءه.

ولقد أجابت المستجيبات أفراد العينة بأن نسبة الإجهاضات عندهن كانت قليلة جداً، فنسبة اللاتي قلن بأنه كانت لديهن إجهاضات كانت 8.2% وأما نسبة اللاتي قلن بأنه لم يكن لديهن إجهاضات فكانت 84.5% والنسبة المتبقية لم يجبن على السؤال.

وبذلك يظهر جلياً من خلال إجابة المستجيبات بالقول بأن من مخاطر الزواج المبكر الإجهاضات المستمرة قول يجافي الحقيقة ويخالف الواقع الذي عليه المتزوجات مبكراً في منطقة القدس.

والمخاطر التي تذكر إنما هي مخاطر ليس لها كبير علاقة بالزواج المبكر وهي وإن حصلت فتحصل في حالات قليلة ونادرة وتضخيمها وإلقاء الضوء عليها كثيراً إنما يقصد منه التنفير من شيء أباحه الله تعالى كمن يقول عن العسل بأنه حرة ذبابة.

وتلك المخاطر المزعومة فإذا ما وقعت فإنها تقع في بلاد غير بلادنا ومجتمعات غير مجتمعاتنا والقصد من إسقاط هذه المخاطر على مجتمعنا إنما هو بقصد إيجاد المبررات والتلبيس على الناس بضرورة رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاماً مجازة للقوانين الغربية والعالمية أو تنفيذاً والتزاماً بالاتفاقيات الدولية المفروضة علينا من قبل المؤسسات الدولية مثل اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، أو تنفيذ توصيات المؤتمرات السكانية التي تعقد بين الحين والآخر، والتي كان أشهرها مؤتمر بكين عام 1995م.

فالأمر برفع سن الزواج ليس نابعاً من حاجة محلية أو مصلحة وطنية أو حتى شرعية، فالمصلحة تكون باتباع أمر الله وشرعه، فحيثما وجد الشرع فثم المصلحة وليست المصلحة بإتباع سنن الكافر وأحكامه وشرائعه شبراً بشبر، أو حمل وجهة نظره في الحياة والانطلاق منها في النظر إلى الأمور، فللغرب وجهة نظرهم عن الحياة ولنا وجهة نظرنا المنبثقة عن عقيدتنا وأحكامها والتي يجب أن نتمسك بها في كل أحكامنا وتصرفاتنا، قال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٢٩٤).

المطلب الثالث: نتائج سؤال الدراسة الثاني:

أهم إيجابيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس:

أوضحت نتائج الدراسة أن أهم إيجابيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مرتبة حسب الأهمية، وقد جاء في مقدمتها: أن الزواج المبكر لا يتعارض مع تعاليم الإسلام بمتوسط حسابي 3.97، وأن الزواج المبكر سترة وعفاف للفتاة بمتوسط حسابي 3.58، وأن الزواج المبكر يؤدي إلى عدد أكبر من الأطفال بمتوسط حسابي 3.64، وأن الزواج المبكر يزيد من الخطر السكاني على دولة الاحتلال بمتوسط حسابي 3.5، وأن الزواج المبكر لا يتعارض مع مواصلة التعليم بمتوسط حسابي 3.31، وأن الزواج المبكر يساعد الفتاة على تجاوز مرحلة المراهقة بسلام بمتوسط حسابي 3.25، وأن الزواج المبكر يشعر الفتاة بأهميتها ويعزز دورها في المجتمع بمتوسط حسابي 3.16، وأن الزواج المبكر يساعد الفتاة على تنمية شخصيتها المستقلة بمتوسط حسابي 2.99، وأن الزواج المبكر يساعد الفتاة على اتخاذ قرارها بنفسها بمتوسط حسابي 2.92، وأن الإنجاب المبكر يعني أطفال أصحاء أكثر بمتوسط حسابي 2.81، وأن الزواج المبكر أفضل من الانتظار حتى بلوغ الثامنة عشرة بمتوسط حسابي 2.38.

إن هذه النتائج تشير إلى أن نظرة المستجيبات لهذا الزواج جيدة، وأنهن يدركن هذه النتائج وهذه الإيجابيات، فإن إجاباتهن كانت تعبر عن الواقع الذي عشنه، وقد تمت مناقشة هذه الفوائد سابقاً عند الحديث عن فوائد الزواج المبكر من وجهة نظر المستجيبات عينة الدراسة في الصفحات القليلة السابقة.

المطلب الرابع: نتائج سؤال الدراسة الثالث:

لقد أوضحت نتائج الدراسة أن أهم سلبيات ظاهرة الزواج المبكر من وجهة نظر المستجيبات مرتبة حسب الأهمية، وقد جاء في مقدمتها أن الزواج المبكر يحرم الفتاة من التمتع بطفولتها بمتوسط حسابي 3.73، وأن الزواج المبكر يزيد نسبة الطلاق بمتوسط حسابي 3.54، وأن الزواج المبكر يضيق من حرية اختيار الفتاة لشريك حياتها بمتوسط حسابي 3.50، وأن الزواج المبكر يمكن أن يؤدي إلى مشاكل نفسية كالاكتئاب والقلق والخوف بمتوسط حسابي 3.45، وأن الزواج المبكر يمكن أن يؤدي إلى الحمل المبكر وبالتالي إلى مشاكل في الحمل بمتوسط حسابي 3.43، وأن الزواج المبكر يمكن أن يؤدي إلى زيادة حالات الإجهاض بمتوسط حسابي 3.39، وأن الحمل المبكر يمكن أن يؤدي إلى تعقيدات في عملية الولادة بمتوسط حسابي 3.19، وأن الزواج المبكر ينتهك قانون الطفل العالمي بمتوسط حسابي 2.92، وأن الأمهات اللواتي يحملن في سن مبكرة معرضات للوفاة أكثر من غيرهن بمتوسط حسابي 2.87. وقد تمت مناقشة هذه المخاطر والرد عليها سابقاً، ولكن استكمالاً للموضوع فإنني أوضح:

1- أن الزواج المبكر لم يمنعه الإسلام ولم يجرمه ما دامت الفتاة تصلح للزواج جسماً وعقلياً وتربوياً ومنعه تحريم لما أحل الله تعالى ومخالفة لسنة الرسول ρ الذي هو قدوتنا.

2- الزواج المبكر لا يعيق تمتع الفتاة بما يسمى فترة الطفولة والتي تنتهي ببلوغ الفتاة، فالفتاة عندما تصل سن البلوغ تعتبر مكلفة وليست طفلة وتكون مسؤولة عن أعمالها وتصرفاتها.

3- الزواج المبكر لا يعيق التعليم إذا ما تم الاتفاق مع الزوج بأن يتكلف تعليم زوجته ما دامت الزوجة قادرة على التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات التعليم.

4- الزواج المبكر لا يؤثر في صحة الزوجة ولم يثبت ذلك إلا عند الأسر الفقيرة جداً حيث لا يتاح للزوجة ما يكفي من التغذية والحاجات الأساسية الأخرى.

5- الزواج المبكر يسمح للفتاة أن تبني لنفسها مكانة مرموقة في المجتمع وداخل أسرتها في الإنجاب والعلاقة الزوجية المتوازنة والتربية الحسنة لأبنائها مما يعزز شخصيتها، وما خالف ذلك يكون بسبب سوء الاختيار في عملية الزواج.

6- الزواج المبكر المبني على الأسس الصحيحة يحصن الفتاة من الفتن والانحراف ويحفظ لها دينها وعفتها وحسن سيرتها، وما ينتج عن الانحرافات للشابات أشد خطراً على المجتمع مما قد ينشأ عن الزواج المبكر غير المبني على الأسس الصحيحة والسليمة.

7- الزواج المبكر والذي ينتج علاقة زوجية سليمة وسياسة إنجابية سليمة تتوازي مع أحوال الأسرة الصحية والمالية والعلمية لا يمثل مشكلة اجتماعية ينتج عنها ما قد يسمى زيادة الخصوبة وزيادة المواليد والأعباء الثقيلة على الأسرة والمجتمع.

8- تأخير الزواج للفتاة بحجة تجنب التبكير سلوكيات غريبة نشأت موازية للروح المادية التي تحكم كافة العلاقات في تلك المجتمعات، ومجتمعنا الإسلامي سلوكياته يجب أن تنبع من الشريعة الإسلامية فتتم فينا روح الإيمان والتقوى والعلاقة الإنسانية السوية مع الآخرين فتحتفي مظاهر العلاقات الخاطئة الواسعة الانتشار في المجتمعات الغربية الناتجة عن تأخير سن الزواج ومنها الصحة غير المشروعة بين الجنسين، الأبناء غير الشرعيين، الأمراض المعدية، الخيانة الزوجية، انحراف الأبناء.

9- عاشت أمم الأرض عبر التاريخ وكان فيها الزواج المبكر على الأغلب ولم يذكر التاريخ أية مساوئ للزواج المبكر ولا عانت المجتمعات من أي احتلال بسببه، بل على العكس فإنه كان يمد المجتمعات بالأعداد اللازمة من الشباب من أجل الوقوف أمام الأعداء أو حمل مبدأ من المبادئ كما هو الإسلام.

10- إن ما يروج له من أن الزواج المبكر سبب في كثير من الأمراض أو وفيات للأمهات أو للأطفال، أمر مبالغ فيه جداً وسجلات المستشفيات ووزارة الصحة تشهد بذلك، وإذا ما حصل فإنه في بلاد غير بلادنا ومجتمعات غير مجتمعاتنا. ففي تقرير صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية عام 98 عن الوفيات (بلغ عدد الوفيات عام 1998م (8540) حالة منها (159) حالة للأعمار (13-19) سنة ذكوراً وإناثاً، أما الحالات التي أدت إلى الوفاة فهي كما يلي: (التهاب رئوي وأمراض الجهاز التنفسي 3 حالات، أمراض الأوعية الدموية 4 حالات، ارتفاع ضغط الدم حالة واحدة، الأمراض السرطانية 27 حالة، الفشل الكلوي 5 حالات، أمراض الجهاز الهضمي 12 حالة، الحوادث المرورية 30 حالة، حوادث تسمم أخرى 22 حالة الغرق 6 حالات، الأمراض الالتهابية 6، أمراض أخرى 43 حالة)(٢٩٥).

11- تسوق الحكومات في بلاد المسلمين أسباباً مزيفة لتأخرها وانحطاطها من إشاعة أن خصوبة المرأة أو الزيادة السكانية هي السبب في تزايد الفقر والبطالة وتدهور التعليم والصحة والمرافق العامة، وهذه كلها تضليلات للرأي العام من أجل الخضوع للقوانين الدولية والهيمنة الأمريكية في بلاد المسلمين من أجل عوامة النظام الاجتماعي الغربي، وجعله سائداً ومطبّقاً في بلاد المسلمين، ولم يبق لهم إلا أن يتدخلوا في غرف نوم المسلمين بعدما هيمنوا وما زالوا يهيمنون على أرض المسلمين وثرواتهم وثقافتهم.

12- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تدعو إلى الزواج المبكر حماية للمجتمع. ذكر الشيخ عمار بدوي في كتابه الزواج المبكر أن من التوصيات التي خرجت بها الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "من أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي ينبغي تشجيع الزواج المبكر وإزالة العقبات التي تسبب تأخير الزواج"(٢٩٦).

(٢٩٥) بدوي، عمار: الزواج المبكر، ص 87، 88.

(٢٩٦) انظر، بدوي، عمار: الزواج المبكر، ص 94.

المبحث الثاني: التوصيات

وفي ضوء نتائج هذه الدراسة فإنني أقترح وأوصي بما يلي:

- 1- الحث على الزواج المبكر والترغيب فيه وتذليل كل العقبات التي تقف أمامه.
- 2- توجيه كل الطاقات من أجل العناية بالشباب وتيسير أمر زواجهم من خلال الدعوة إلى تقليل المهور وعدم المغالاة في حفلات الزواج.
- 3- الزواج من أعظم أسباب حماية المجتمع من الأخطار المحدقة به الصحية والسياسية والاجتماعية.
- 4- أقترح على المراكز النسوية أن تجند طاقاتها في حث الشباب على الزواج وتحذيرهم من العنوسة التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية ومنها مجتمعنا الفلسطيني.
- 5- العمل على تغيير هيكلية تعليم الفتيات ليناسب مكانة المرأة ورسالتها في الحياة والعمل على تطوير المناهج الدراسية وفتح التخصصات التي تساعد الفتاة على القيام بدورها الأساس المنوط بها زوجة وأماً ومربية.
- 6- عقد دورات تثقيفية وإصدار نشرات خاصة لتوضيح أحكام النظام الاجتماعي في الإسلام، واستهداف المقبلين على الزواج من الشباب في هذه الدورات والنشرات، حتى تكون عندهم ثقافة إسلامية وأسرية تحميهم في حياتهم الزوجية.
- 7- التأكيد على أهمية دور الأسرة والوالدين في تربية الشباب والفتيات وتهيئتهم للحياة الأسرية الأمر الذي يعزز فهم الشباب والفتيات لدورهم المنتظر في الحياة.
- 8- أوصي الآباء والأولياء أن لا يقدموا على تزويج بناتهم إلا بعد التأكد من مقدرتهن على القيام بأعباء الزواج، والتأكد من رغبتهم وموافقتهن على الزواج. فمراعاة وأخذ رأي الفتاة في هذا الموضوع أمر أوجبه الإسلام وأكد عليه. وهذا يتحقق بحسن تربية الآباء لأبنائهم وبناتهم منذ الصغر.
- 9- أوصي الآباء والأولياء بإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للشباب والفتيات لما في ذلك من خير عميم وتجنب لأخطار جسيمة.

10- أوصي بإجراء دراسات تعالج مشاكل الشباب بما يحقق أمن المجتمع وسلامته وطمأنينته.

11- أوصي أولياء الأمور بتعليم بناتهم وزوجاتهم سورة النور كما كان حال السلف الصالح

يوصون بذلك.

12- أوصي المقبلين على الزواج ذكوراً وإناثاً بالتفقه بالأحكام المتعلقة بالزواج حتى تكون

أعمالهم وأفعالهم حسب الأحكام الشرعية.

13- أوصي بتعميم جمعيات العفاف في جميع أنحاء البلاد، والتي تعنى بإعفاف الشباب

ومساعدتهم على الزواج وتذليل صعوباته.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات والذي أعانني على كتابة هذه الرسالة والصلاة والسلام على من جعله الله تعالى أسوة المؤمنين والمؤمنات راجياً من الله القبول والفوز بأعلى الدرجات وبعد: فهذه دراسة عن الزواج المبكر في منطقة القدس دراسة وتحليل. وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة الأمور الآتية:

1- إن مصطلح الزواج المبكر، من المصطلحات الجديدة التي دخلت إلى بلاد المسلمين مع الغزو الفكري والثقافي الذي تعرضت له الأمة وما زالت، فهو غربي اللحم والدم والنشأة. والغرض منه التنفير من الزواج دون الثامنة عشرة بحجة المخاطر المزعومة ويمثل جانبا من انتقال الصراع إلى الجانب الاجتماعي المتمثل في الأسرة التي هي عماد المجتمع ولبنته الأولى، الأسرة التي ثبت أنها القلعة التي حمت المسلمين من الانهيار والسقوط.

2- تمثل الدعوة إلى رفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة، الثمرة المرجوة من الحملة على الزواج المبكر مع أن القانون الحالي المعمول في المحاكم الشرعية الفلسطينية يحقق مقصد الشرع ويلبي حاجة المجتمع ويحقق مصالح العباد، وأن الدعوة إلى رفع سن الزواج ليست منبثقة من حاجة شرعية ملحة بل تقليد وإتباع لسنن الغرب وأنظمتهم وقوانينه التي فرضها على العالم من خلال الاتفاقيات المتعلقة بالطفل أو المرأة أو الأسرة.

3- إن الغرب عندما رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاما أو أكثر فهذا شأنه وهذا فكره وهذه طريقة عيشه فيستطيع الشباب أو الفتاة عندهم أن يقضي شهوته وغريزته خارج إطار الزواج الأمر المشروع عندهم من باب الحرية الشخصية أما عندنا فلن الإسلام يحرم العلاقات الجنسية بين الذكر والأنثى خارج إطار الزواج. وبالتالي فلن رفع سن الزواج في بلادنا له مخاطر عظيمة فهو يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج والانحراف في قضاء الشهوة وبالتالي فهو يؤدي إلى العنوسة التي تهدد المجتمعات الإسلامية في هذه الأيام.

4- إن المخاطر المزعومة التي يتحدثون عنها ويجعلونها سببا في منع الزواج المبكر هي من باب الاحتمالات والقاعدة الشرعية تقول: "كل ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال". ثم إن تلك المخاطر المزعومة ليست محصورة في الزواج المبكر فقط بل في غيره أيضا، ويمكن التغلب عليها إذا وجد الوعي الكافي على أسبابها الحقيقية .

5- لقد أظهرت الدراسة التي قمت بها على عينة من النساء اللواتي تزوجن مبكراً أن لا خطر حقيقي من هذا الزواج فالنتائج كانت متوسطة ، فهو يحقق الاستقرار العاطفي للفتاة ويخلصها من متاعب مرحلة المراهقة ويشبع مظهر الأمومة عندها، ويشعرها بذاتها ويقوي شخصيتها بما تلاقي من تقدير واحترام من قبل الآخرين.

6- وأظهرت الدراسة أيضاً عدم اق تصرار هذا الزواج على منطقة دون أخرى بل يمكن أن يوجد في جميع المناطق وفي مختلف الأوساط الاجتماعية من أقرباء وغير أقرباء، أغنياء أو فقراء، متعلمين أو غير متعلمين.

7- أثبتت الدراسات العديدة أن للزواج المبكر فوائد عديدة فهو يحمي المجتمع من الانحرافات والفواحش التي يعاني منها الغرب، وله فوائد صحية فهو يحمي من الإصابة بأمراض القلب والسرطان ويقلل نسبة الاجهاضات وأشارَت الدراسات العلمية أن حمل المراهقات أفضل من غيرهن إذا حصلت المراهقة على عناية طبية وتغذية جيدة وتوعية صحية أثناء الحمل. وأن المضاعفات الصحية تزداد كلما تأخر سن الزواج. كما أوصت مؤتمرات مكافحة الإيدز بالعفة المبكرة علاجاً لهذا المرض الفتاك.

8- إن واقع الحال يدل على ارتفاع سن الزواج في بلادنا -فلسطين- بوجه عام، والزواج المبكر أمر أباحه الشرع لمن يجد أن له فيه مصلحة ظاهرة ولم يوجبه على أحد، والآباء يقدرُون مصلحة أبنائهم. فلم يلزم الشرع أحداً بهذا الزواج، وما وقف أمامه عائقاً. والناس الذين يتظاهرون بالحرص على أبنائنا فهم قطعاً ليسوا بأحرص من الشرع عليهم إن لم يكونوا محاربين له. وكذلك ف إن الزواج المبكر أمر أباحه الله وشرعه فلما ذال نلجأ إلى تحريم ما أحل الله تعالى اتباعاً لمنهج غير منهج الله تعالى وقد حذرنا الله تعالى من الإعراض عن أحكامه بقوله: " ومن أعرض عن ذكرِي فإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً" (٢٩٧).

9- إن مجتمعنا الفلسطيني له خصوصيته بما يمر به من واقع مرير تحت الاحتلال يفرض علينا تيسير أمر الزواج والحث على الزواج المبكر الذي يزيد الخصوبة ويقوي المجتمع ويزيد النسل في صراعنا مع المحتلين وخاصة في بيت المقدس ، حيث تحرص سلطات الاحتلال على زيادة الاستيطان في مدينة القدس ومحيطها من أجل فرض واقع جديد وعزلها عن محيطها.

{ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } (٢٩٨)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(٢٩٧) سورة طه، آية 124.

(٢٩٨) سورة الأنفال، آية 30.

الملاحق

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس / قسم الدراسات العليا / الدراسات الإسلامية المعاصرة.

الأخت الفاضلة السلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد

يقوم الباحث بإجراء دراسة حول الزواج المبكر أبعاده وآثاره في منطقة القدس، وذلك كمتطلب للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة. الرجاء الإجابة على بنود الاستبانة بكل دقة وموضوعية واهتمام، علماً بأن الإجابة ستحظى بالسرية، والمعلومات التي سيحصل عليها الباحث هي لأغراض البحث العلمي فقط، فلا داعي لذكر الاسم. شكراً للجميع حسن تعاونهم.

الباحث:

جامعة القدس / قسم الدراسات العليا / الدراسات الإسلامية المعاصرة.

استبانة حول الزواج المبكر لسن قبل 18 سنة للإناث فقط لمنطقة القدس

القسم الأول: ضعني إشارة (X) في المكان المناسب.

1- مكان السكن:

مدينة () قرية () مخيم () .

2- سنة الزواج: () .

3- عمر الزوجة عند الزواج () سنة.

4- صلة القرابة: الزوج قريب () غير قريب () .

5- الحالة الصحية للزوجة قبل الزواج:

ممتازة () ، جيدة جداً () ، جيدة () ، متوسطة () ، ضعيفة ()

6- البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج:

ممتازة () ، جيدة جداً () ، جيدة () ، متوسطة () ، ضعيفة ()

7- مستوى دراسة الزوجة:

أمية () ، ابتدائي () ، إعدادي () ، ثانوي ()

8- سبب ترك الدراسة (خاص بمن تركت الدراسة):

الزواج () ، ضعف التحصيل العلمي () ، العمل () ،
المساعدة في أعمال البيت () ، أمور أخرى ()

9- مستوى دراسة أب الزوجة:

أمية () ، ابتدائي () ، إعدادي () ، ثانوي () ، جامعي ()

10- مستوى دراسة أم الزوجة:

أمية () ، ابتدائي () ، إعدادي () ، ثانوي () ، جامعي ()

11- مستوى دراسة الزوج:

أمية () ، ابتدائي () ، إعدادي () ، ثانوي () ، جامعي ()

12- عدد أفراد أسرة الفتاة عند الزواج: () بنات ، () ذكور

13- عدد زوجات الأب: ()

14- مهنة أب الزوجة () ، مهنة أم الزوجة ()

15- الحالة الاقتصادية لأسرة الفتاة قبل الزواج:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، متدنية ()

16- حالة سكن الزوجة قبل الزواج:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، متدنية ()

17- العلاقة الأسرية عند أهل الزوجة:

* العلاقة بين الأبوين:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

* العلاقة الأسرية بين الآباء والأبناء:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

18- علاقة الأسرة مع الأقارب:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

القسم الثاني:

1- إلى أي درجة أخذ رأيك في زواجك؟

كبيرة جداً ()، كبيرة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()، ضعيفة جداً ()

2- إلى أي درجة يسود التفاهم والانسجام في حياتك الزوجية؟

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

3- ما درجة التفاهم مع عائلة زوجك؟

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

4- خلافاتك مع زوجك:

كثيرة جداً ()، كثيرة ()، متوسطة ()، قليلة ()، قليلة جداً ()

5- خلافاتك مع زوجك (إن وجدت) بسبب:

الحمل ()، السكن ()، أقارب الزوج ()، أقارب الزوجة ()،
الدخل ()، أمور أخرى، حددي ()

6- ما التأثيرات النفسية للزواج المبكر على الزوجة في نظرك؟

الاستقرار العاطفي ()، الشخصية المستقلة ()، القدرة على اتخاذ قرارات صحيحة ()
التخلص من مضاعفات فترة المراهقة ()، الاكتئاب ()، التوتر العصبي ()،
الخلافات المستمرة ()، أمور أخرى، حددي ()

7- أقوم بإدارة البيت بطريقة:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

8- الحالة الصحية بعد الزواج:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

9- الحمل الأول بعد الزواج حصل بعد:

() أشهر، () سنة، أكثر من سنة، حددي ()، لم يحدث حمل حتى الآن ()

10- أسباب تأخر الحمل: (خاص بمن لم تحمل بعد)

بسبب الزوجة ()، بسبب الزوج ()، لا أعرف ()

11- المشاكل النفسية والاجتماعية بسبب تأخر الحمل:

كثيرة جداً ()، كثيرة ()، متوسطة ()، قليلة ()، لم يحصل ()

12- ما المضاعفات الصحية أثناء الحمل؟ (خاص بمن حملت)

لم يوجد مضاعفات ()، نزيف ()، تسمم حمل ()، فقر دم ()،

ضيق رحم ()، إجهاض ()، أمور أخرى، حددي ()

13- التفكير بتنظيم الحمل بدأ:

قبل الحمل ()، بعد الحمل الأول ()، بعد الحمل الثاني ()،

بعد الحمل الثالث ()، لم يحدث التفكير بتنظيم الحمل ()

14- فترات الحمل:

كل سنة ()، كل سنتين ()، كل ثلاث سنوات ()، بدون تنظيم ()

15- قدرة المرأة الصحية أثناء الحمل:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

16- فترة الأمومة والحضانة مرت:

سهلة جداً ()، سهلة ()، متوسطة ()، صعبة ()، صعبة جداً ()

17- عدد المواليد قبل سن 18 سنة: () أحياء، () أموات، () معاقين

18- حالة المواليد قبل سن 18 سنة:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

19- عدد المواليد بعد سن 18 سنة: () أحياء، () أموات، () معاقين

20- حالة المواليد بعد سن 18 سنة:

ممتازة ()، جيدة جداً ()، جيدة ()، متوسطة ()، ضعيفة ()

21- عدد الإجهاضات قبل سن 18 سنة (إن وجدت): ()

22- عدد الإجهاضات بعد سن 18 سنة (إن وجدت): ()

23- عدد مرات الولادة الطبيعية: ()

24- عدد مرات الولادة القيصرية ()

أذكرني فائدتين للزواج المبكر من وجهة نظرك:

-1

-2

أذكرني ضررين للزواج المبكر من وجهة نظرك:

-1

-2

القسم الثالث:

من خلال خبرتك كامرأة تزوجت مبكراً، الرجاء وضع إشارة (X) في المكان المناسب فيما

يلي :-

الرقم	العبرة	أوافق بشدة	أوافق	ليس لي رأي	أعارض بشدة	أعارض
1	الزواج المبكر لا يتعارض مع تعاليم الإسلام					
2	الزواج المبكر يساعد الفتاة على تجاوز مرحلة المراهقة بسلام					
3	الزواج المبكر يساعد الفتاة على تنمية شخصيتها المستقلة					
4	الزواج المبكر يمكن أن يؤدي إلى مشاكل نفسية كالاكتئاب والقلق والخوف					
5	الزواج المبكر يساعد الفتاة على اتخاذ قرارها بنفسها					
6	الزواج المبكر يشعر الفتاة بأهميتها ويعزز دورها في المجتمع					
7	الزواج المبكر لا يتعارض مع مواصلة التعليم					
8	الزواج المبكر يؤدي إلى الحمل المبكر وبالتالي إلى مشاكل في الحمل					
9	الإنجاب المبكر يعني أطفال أصحاء أكثر					
10	الحمل المبكر يمكن أن يؤدي إلى تعقيدات في عملية الولادة					
11	الزواج المبكر يؤدي إلى عدد أكبر من الأطفال					
12	الزواج المبكر ينتهك قانون الطفل العالمي					
13	الأمهات اللواتي يحملن في سن مبكرة معرضات للوفاة أكثر من غيرهن					
14	الحمل المبكر يمكن أن يؤدي إلى زيادة حالات الإجهاض					
15	الزواج المبكر يزيد من نسبة حالات الطلاق					
16	الزواج المبكر أفضل من الانتظار حتى بلوغ الثامنة عشرة					
17	الزواج المبكر يزيد من الخطر السكاني على دولة الاحتلال					
18	الزواج المبكر سترة وعفاف للفتاة					
19	الزواج المبكر يحرم الفتاة من التمتع بطفولتها					
20	الزواج المبكر يضيق من حرية اختيار الفتاة لشريك حياتها					

ملحق رقم (2)

جدول يوضح العمر المنوال والعمر الوسيط عند الزواج الأول حسب الجنس والمحافظة -1999

العمر المنوال		العمر الوسيط		المحافظة
إناث	ذكور	إناث	ذكور	
الضفة الغربية				
15	22	18.8	24.7	جنين
18	23	19.1	24.7	طوباس
18	25	19.5	25.4	طولكرم
18	24	18.7	24.7	قلقيلية
15	23	18.8	23.9	سلفيت
18	25	19.2	25.5	نابلس
18	23	19	24.3	رام الله والبيرة
18	24	18.6	24	القدس
18	26	20.4	25.4	أريحا
18	23	19.2	24.6	بيت لحم
18	21	18.7	23.4	الخليل
18	24	18.9	24.4	المجموع
قطاع غزة				
16	21	17.8	22	شمال غزة
16	22	18.2	23.3	غزة
17	23	19.7	23.8	دير البلح
17	25	19.1	24.3	خانيونس
18	25	19.3	24.1	رفح
17	22	18.7	23.5	المجموع
18	22	18.8	24.1	الضفة الغربية وقطاع غزة

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية

1999-2000 رام الله

ملحق رقم (3)

جدول يوضح حالات الطلاق المسجلة في الضفة الغربية وقطاع غزة والعمر

1996-1999

حسب الجنس والحالة الزوجية.

السنة				التفاصيل
1999	1998	1997	1996	
				الجنس والعمر
				ذكور
116	146	145	151	أقل من 20 سنة
1932	1759	1651	1452	20-29 سنة
1405	1271	1329	1212	30-49 سنة
307	276	292	262	50+ سنة
1	13	32	417	غير مبين
3761	3465	3449	3494	المجموع
				إناث
1032	937	950	835	أقل من 20 سنة
1776	1569	1501	1355	20-29 سنة
842	812	816	739	30-49 سنة
109	103	114	101	50+ سنة
2	44	68	464	غير مبين
3761	3465	3449	3494	المجموع

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية

التقرير السنوي 1999-2000 رام الله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية،
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية لسنة ٢٠٠١)
ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي
وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٥-


يشترط في اهلية الزواج ان يكون الخائب والمخطوبة عاقلين وان يكون
كل منهما قد اتم الثامنة عشرة سنة شمسية الا انه يجوز للقاضي ان ياذن
بزواج من لم يتم منهما هذا السن اذا كان قد اكمل الخامسة عشرة من عمره
وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها
قاضي القضاة لهذه الغاية .

ملحق رقم (5)

السلطة القضائية

السلطة القضائية

دائرة قاضي القضاة



Amman 2002

تعليمات صادرة عن قاضي القضاة

الرقم

التاريخ

- بموجب نص المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ .
- يجوز للقاضي أن يأذن بزواج الخاطب أو المخطوبة أو كليهما إذا كانا عاقلين وقد اكمل كل واحد منهما الخامسة عشرة من العمر ولم يتم احدهما أو كلاهما الثامنة عشرة سنة شمسية من العمر وفقاً للاسس التالية :
- ١ - ان يكون الخاطب كفواً للمخطوبة من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر .
 - ٢ - اذا كان في زواجهما درء مقسدة قائمة او عدم تفويت لمصلحة محققة .
 - ٣ - ان يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة واختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك او يثبت بتقرير طبي اذا كان احد الخاطبين به جنون او عته ان في زواجه مصلحة .
 - ٤ - ان يجري العقد بموافقة الولي مع مراعاة ما جاء في المادتين ٦ ، (١٢) من قانون الاحوال الشخصية .
 - ٥ - ان ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الاسس المشار اليها والتي اعتمدها لاجل الاذن بالزواج ويتم بناء عليه تنظيم حجة اذن بالزواج حسب الاصول والاجراءات المتبعة .

ملحق رقم (6)

السلطة الوطنية الفلسطينية



السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية

الرقم : ١٥٠٤
التاريخ : ٢٠٠١/٥/١١
السلطة الوطنية الفلسطينية

تعميم رقم ٢٠٠١/٣٢ م

أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!!!!!

الموضوع : الفحص الطبي قبل الزواج للوقاية من مرض الإيدز.

- ١- لاحقا لتعميمنا رقم ق/١٥/٧١١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ م الخاص بالفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج للحد من إنتشار مرض الذلاسيما ولوقاية مجتمعنا الفلسطيني من إنتشار مرض الإيدز (فقدان المناعة المكتسبة).
فإنني أقرر إنزام كل من كان يقيم في البلاد والمجتمعات التي ينتشر فيها مرض الإيدز إجراء الفحص الطبي المخبري قبل إجراء عقد زواجه للتأكد من عدم إصابته بهذا المرض وذلك لدى مختبرات وزارة الصحة الفلسطينية (مجاتا) حيث أن وزارة الصحة لا تتقاضى أية مبالغ مالية لقاء هذا الفحص ، فبذا تبين أن أحد الخاطبين مصاب بهذا المرض يمنع إجراء عقد زواجهما .
فإن أصرا على ذلك يرفع أمرهما لنا مع التقارير المخبرية لإتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول .
- ٢- يتم التحقق من مكان الإقامة للخاطبين بالطرق القانونية المرعية .
- ٣- ينفذ مضمون هذا التعميم اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١ م ويعمم على جميع مأذوني عقود الزواج للتقيد بما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ؟؟؟

قاضي القضاة بالنيابة

الشهيد تيسير بيوض التميمي



نسخة | معالي وزير الصحة المحترم .
نسخة | عطوفة وكيل وزارة الصحة المحترم .

ملحق رقم (7)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية

الرقم : ١١٥/١١
التاريخ : ١٤/٤/٢٠١١
٤٠٠/٥/١١

تعميم لجميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية المحترمين

الموضوع : الفحص الطبي للخاطبين قبل إجراء عقد زواجهما .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تحقيقا لمقاصد الشرعية الإسلامية الغراء في المحافظة على الضرورات الخمس (النفس والمال والدين والعقل والنسل) ونظرا لارتفاع نسبة الحاملين والمصابين بمرض التلاسيميا وبعض الأمراض الوراثية الأخرى ، وخطورة ذلك على أجيالنا القادمة ، وللمساهمة في الحد من انتشارها ، وأملا في أن تكون دولتنا الفلسطينية خالية من هذه الأمراض ، ومساهمة منا في الجهود المباركة في هذا الميدان وعملنا بقوله صلى الله عليه وسلم (تخبروا لنطفكم فإن العرق دساس).

وقوله: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) وفي كل خير ، فإنني أقرر إنزام الخاطب الرجل قبل إجراء عقد زواجه أن يجري فحصا مخبريا (CBC) معتمدا . فإن تبين احتمال حمله لمرض التلاسيميا فيلزم بإجراء فحص مخبري في مركز التلاسيميا والهيموفيليا التابع لمؤسسة فلسطين المستقبل في المستشفيات الحكومية الفلسطينية للتأكد من عدم حملها لهذا المرض ، وإن تأكد حملها للمرض المذكور ، فتلزم مخطوبته بإجراء فحوص مماثلة ، فإن تأكد أنها لا تحمل الصفة الوراثية للمرض المذكور فلا حرج من إجراء عقد زواجهما . وإن ظهر حملها للمرض المذكور ، يبين لهما عندها النتائج الخطيرة على نسلهما جراء زواجهما . فإن أصرا على عقد زواجهما ، ينظم محضر بذلك ، ويرفع لنا مع التقارير المخبرية لدراسته والبت فيه حسب الأصول .
ينفذ مضمون هذا التعميم اعتبارا من ٢٠١١/٥/١٥م ويعمم على جميع مأذوني عقود الزواج للتقيد بما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

المس

نائب قاضي القضاة

الشيخ تيسير رجب بيوض النجمي



ملحق رقم (8)

فيما يتجه الأردن ليجتذع المركز الأول عربياً في ظاهرة العنوسة

منظمات نسائية تنظم حملة لرفع سن الزواج بدعم من جهات أجنبية

يشهد الأردن جدلاً واسعاً منذ أسابيع، ولكن ليس على خلفية سياسية هذه المرة، وإنما على خلفية اجتماعية، ففي الوقت الذي أكدت فيه آخر الإحصائيات تزايد ظاهرة العنوسة في الأردن بصورة مخيفة، تدعو للقلق، جعلته يقف في مقدمة الدول العربية التي تعاني من هذه الظاهرة، شنت منظمات نسائية أردنية بدعم من جهات أجنبية حملة واسعة لرفع سن الزواج للجنسين، مترافقة مع حملة إعلامية أخرى مركزة للتشجيع على استخدام موانع الحمل والمباعدة بين الأحمال.

أوساط كثيرة انتقدت جهود المنظمات النسائية لرفع سن الزواج، وقالت إن هذه الجهود غير مبررة ومفاجئة، وتدعو إلى التساؤل حول حقيقة الأهداف المعلنة للجهات الممولة للحملة، وترى هذه الأوساط أن تغشي ظاهرة العنوسة في المجتمع بسبب تردّي الأوضاع الاقتصادية ينبغي أن يدفع إلى معالجة هذه المشكلة والتشجيع على الزواج، لا السعي لوضع المعوقات والعراقيل التي تؤدي إلى تفاقمها.

وقد أظهرت آخر الإحصائيات حول مشكلة العنوسة في الأردن أن ٤٧٪ من الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ - ٤٠ سنة هن عزباوات، في حين تصل نسبة الرجال غير المتزوجين خلال نفس الفئة العمرية إلى ٥٣٪، كما أظهرت الإحصائيات أن ٦٣٪ من نساء الأردن يتزوجن بعد سن العشرين، مقابل ٣٧٪ يتزوجن قبل هذا السن، أما على صعيد الرجال فإن ٩٦٪ منهم يتزوجون بعد سن العشرين، ووفق الإحصائيات فإن ٢٧٪ من النساء يتزوجن في سن ١٥ - ١٩ سنة، و٣٨٪ يتزوجن في سن ٢٠ - ٢٤ سنة، و١٦٪ يتزوجن في سن ٢٥ - ٢٩ سنة، و٩٪ يتزوجن في سن ٣٠ فما فوق.

تمويل أجنبي.. لساذا؟

اتحاد المرأة الأردني الذي تبني الحملة لرفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً، نظم مؤخراً برنامجاً موسعاً تضمن عدة ندوات حول هذا الموضوع، وقال إنه يسعى لتعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحيث يصبح سن ١٨ عاماً هو الحد الأدنى المسموح به للزواج للرجال والنساء علماً بأن سن الزواج الأدنى المسموح به للزواج حالياً هو ١٥ سنة.

وقد تكفلت مؤسسة فريدريك نومان الألمانية بتمويل جميع تكاليف الحملة ورصدت مكافآت مالية لأي جهود تبذل في هذا الصدد، وقامت بالفعل - إضافة لتحمل جميع نفقات برنامج اتحاد المرأة - بدفع مكافآت لعدد من الكاتبات الصحفيات اللواتي كتبن حول الموضوع في الصحافة الأردنية.

رئيسة اتحاد المرأة الأردنية اعترفت بخطورة التمويل الأجنبي وقالت: إنه وسيلة للهيمنة، والغرض ما يريد الممولون، ولكنها بررت موافقة الاتحاد على تلقي التمويل الأجنبي بعدم توافر تمويل محلي، وبأن مسألة التمويل الأجنبي أصبحت جزءاً من هيكلية الدولة.

ولكن هذه المبررات لم تكن مقنعة للأوساط المعارضة التي أكدت أن هذا التمويل غير برىء، وله أهداف غير معلنة، حيث

تفرض المؤسسات الممولة موضوع أي حملة أو نشاط يتم تمويله، وتفرض كذلك توجيهه في الاتجاه الذي ترغبه هذه المؤسسات الممولة.

وأضافت الأوساط المعارضة أن حملة رفع سن الزواج والتشجيع المكثف على تنظيم النسل والحد منه تأتي في سياق خطط خارجية ترتبط بأهداف المؤتمرات السكانية التي عقدت في بكين ودول أخرى، ووضعت نصب عينها العمل على الحد من التزايد السكاني في المناطق الإسلامية.

وأشارت في هذا الصدد إلى ما كشفته صحيفة إيطالية مؤخراً من خطط رامية إلى تخفيض نسبة التزايد السكاني في العالم العربي، فتحت عنوان "تخلصنا من ٨٠ مليون عربي" تحدثت الصحيفة عن الواقع السكاني في العالم العربي ونتائج الجهود التي بذلت في برامج تحديد النسل تحت شعار: العمل على تنظيم الأسرة، وقالت إن هذه الجهود أسفرت عن تجنب ولادة ٨٠ مليون عربي منذ بداية تلك البرامج وحتى الآن، وأوضحت الصحيفة أن هناك عدة منظمات دولية تعمل بصورة حثيثة لتخفيض الزيادة السكانية في شمال المتوسط وإفريقيا، وأنها قد وضعت العديد من الخطط والبرامج ورصدت مبالغ طائلة لتحقيق ذلك، وأشارت الصحيفة إلى الأساليب التي تتبعها المنظمات المعنية، ومنها الحملات الإعلامية المكثفة للتشجيع على استخدام موانع الحمل، وإدخال مواد للتربية الجنسية في المناهج المدرسية، والعمل على تأخير سن الزواج وتشريع ذلك في القوانين، وتشجيع التعليم الجامعي والصل للنساء، وكذلك التشجيع على سن قوانين تبيح الإجهاض.

ناشطة أردنية في شؤون المرأة ومعارضة لحملة رفع سن الزواج، أشارت إلى أن إسرائيل بذلت جهوداً مضنية لمواجهة "النحدي الفلسطيني الديمغرافي السكاني" حيث لجأت عدة مرات لأساليب خطيرة من أجل تعقيم النساء الفلسطينيات، وأضافت: حينما فشلت هذه القضية في الضفة وبقية الأراضي المحتلة قبل سنوات، ثمة من يسعى إلى إنتاجها مرة أخرى في الأردن وبخاصة في أوساط المخيمات الفلسطينية، وليس مصادفة على الإطلاق أن تكون المنظمات غير الحكومية التي يسيطر إسرائيليون على مفاتيحها الإقليمية في الشرق الأوسط، هي التي تدير هذه العملية وتمولها عبر أشكال مختلفة من الرشاوات الفردية والجماعية.

الدكتور علي الصوا - عميد كلية الشريعة في جامعة الزرقاء الأهلية - انتقد حملة المنظمات النسائية لرفع سن الزواج، وقال: إن الزواج المبكر مصلحة للفرد نكراً كان أو أنثى، وهو مصلحة اجتماعية لأنه يمنع من الاتحراف ويقتل من عوامله، وأضاف: إن الدعوة إلى رفع سن الزواج وإلى المياعة بين الولادات وإن بدت أنها من مصلحة المجتمع ظاهراً، لكنها إذا ربطت بأهداف المؤتمرات السكانية ولاحظنا الدعوة إلى ربطها بالتشريعات، ولاحظنا الجهات التي تدعم برامج أصحاب هذه الدعوات، فإن العين البصيرة تدرك أن ذلك كله يجري وفق خطة مرسومة وسياسة لها غايات استراتيجية بعيدة المدى، على رأسها تحديد عدد سكان الأردن وإيقافه عند رقم معين. ■ (٢٩٩)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1) إبراهيم، أنيس وآخرون: المعجم الوسيط- الطبعة الثالثة.
- 2) اتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية: نشرة عن مخاطر الزواج المبكر 1997م.
- 3) الإستانبولي، محمود مهدي: الزواج الإسلامي السعيد، دار الفكر للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة السادسة 1985م.
- 4) الأشقر، د. عمر سليمان: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس-عمان، الطبعة الأولى 1997م.
- 5) الأشقر، د. عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس-بيروت، الطبعة الثانية 1997م.
- 6) البار، د. محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر-جدة، الطبعة (11) 1999م.
- 7) البخاري، محمد بن سماعيل: الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير-بيروت، ط3. تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
- 8) بدوي، عمار: الزواج المبكر قضية أثارت الجدل، مطبعة الرسالة-القدس، الطبعة الأولى 2001م.
- 9) بدوي، عمار: الزواج والطلاق حقائق وأرقام، مطبعة الرسالة المقدسية، الطبعة الأولى 2000م.
- 10) البستي، محمد بن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة-بيروت

1993م. ط2. المحقق: شعيب الأرنؤوط.

(11) البريك، هيا بنت مبارك: موسوعة المرأة المسلمة، دار طويق للنشر والتوزيع-الرياض
الطبعة الأولى 2000م.

(12) البعلبكي، منير: المورد، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة (31)، 1997م.

(13) البيضاوي، عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت
1997م.

(14) البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،
تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(15) تاج، عبد الرحمن: أحكام الأحوال الشخصية، دار الكتاب العربي-مصر،
الطبعة الأولى.

(16) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى: الجامع الصحيح لسنن الترمذي، دار إحياء
التراث العربي-بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر
وآخرون.

(17) جامعة القدس المفتوحة: فقه الأحوال الشخصية (1).

(18) جريشه والزريق، علي محمد ومحمد شريف: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي،
دار الاعتصام، ط1/1977م.

(19) جريشه، علي محمد: نحو نظرية للتربية الإسلامية، مكتبة وهبة-القاهرة، ط1/1986م

(20) الجصاص، أبو بكر أحمد: مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية-بيروت.
الطبعة الثانية 1996م.

(21) الجندي، أنور: الدعوة الإسلامية في عصر الصحوة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع-
القاهرة.

(22) حزب التحرير: مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له.

- (23) حزب التحرير: المناهج المدرسية الفلسطينية-فلسطين 2004م.
- (24) ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى. منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- (25) حسن أحمد، حفصة: أصول تربية المسلمة المعاصرة، الرسالة، الطبعة الأولى 2001م.
- (26) حيدر، علي: شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الحقوق-يافا 1937م.
- (27) خسرو، محمد ملا: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مطبعة أحمد كامل، دار السعادة 1329هـ.
- (28) خضر، أسى: القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الطبعة الأولى 1998م.
- (29) الخن، د. مصطفى وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية 1996م.
- (30) الدويك، عزيز: المجتمع الفلسطيني التريبة السكانية، الصف الأول الثانوي، الطبعة الأولى التجريبية 2000م.
- (31) أبو راس، أحمد: الزواج المبكر وأثره في الحياة الزوجية في مدينة حماة وريفها، رسالة ماجستير-جامعة دمشق 1998م.
- (32) سابق، السيد: فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي-القاهرة، الطبعة الثانية 1994م.
- (33) الساعاتي، سامية: الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النجاح-بيروت 1973م.
- (34) السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة السادسة 1984م.
- (35) السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى 1993م.
- (36) أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- (37) السيد سالم، كمال: صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية-القاهرة.
- (38) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر، الطبعة الأخيرة، 1959م. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر.
- (39) الشافعي، محمد بن إدريس: موسوعة الإمام الشافعي، كتاب الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد 2001م.
- (40) الشعراوي، الشيخ محمد متولي: أحكام الأسرة والبيت المسلم، ج1، مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، الطبعة الأولى 1998م.
- (41) الشعراوي، كايد: التلويث الفكري والإعلامي في العالم الإسلامي، دار النهضة الإسلامية-بيروت، ط1/1989م.
- (42) الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، دار الخير-بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.
- (43) الشوكاني، محمد علي: فتح القدير، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- (44) الصائغ، نبيل: موسوعة الأحوال الشخصية لجميع المذاهب والأديان، الطبعة الثانية.
- (45) الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة 1980م.
- (46) الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
- (47) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي-بيروت، 1403هـ، ط2، المحقق حبيب عبد الرحمن الأعظمي.
- (48) الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر: شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية-بيروت 1399، ط1، تحقيق محمد زهري النجار.
- (49) طهماز، عبد الحميد: الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دار القلم-بيروت، الطبعة الأولى 2000م.

- 50) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين-رد المختار على الدر المختار، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثالثة 1326هـ.
- 51) عبد الحميد، د. محمد: البحث العلمي في تكنولوجيا التعليم، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.
- 52) عبد الرحيم، د. عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، صادر عن الأمم المتحدة للسكان.
- 53) عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي-بيروت، 1403هـ، ط2، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي.
- 54) عبد الكريم، فؤاد: المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغير، إصدار مجلة . البيان ، الرياض الطبعة الأولى 2004م.
- 55) عبد الله، د. تيسير: مدى مشاركة المرأة الفلسطينية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، إصدار جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية-القدس 1997م.
- 56) العدوي، مصطفى: أحكام النكاح والزفاف والمعاشرة الزوجية، دار ابن رجب 2000م.
- 57) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر-بيروت 1996.
- 58) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، 1964، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني.
- 59) عقلة، د. محمد: نظام الأسرة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى.
- 60) العقيلي، أ.د. صالح ارشيد وآخرون: التحليل الإحصائي باستخدام SPSS، دار الشروق للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى 1998م.
- 61) علوان، د. عبد الله: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام 1997م.
- 62) عماد ورضوان، منذر وإيمان: الزواج المبكر في المجتمع الفلسطيني، إصدار مركز شؤون المرأة 1997م.

- 63) العملة، عبد الفتاح: الزواج المبكر وعلاقته بالتوافق النفسي، رسالة ماجستير غير منشورة/ جامعة القدس 2003م.
- 64) عياش وعساف، د. شفيق موسى ود. محمد مطلق: نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى 2002م، القدس.
- 65) الغزالي، صالح بن أحمد: القاموس فيما يحتاج إليه العروس، دار المحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001م.
- 66) القائمي، علي: الأسرة وقضايا الزواج، دار النبلاء، الرياض 2000م.
- 67) القرطبي، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، منشورات دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
- 68) القرطبي، محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مراجعة وضبط وتعليق محمد ابراهيم الحفناوي، تحرير: محمد حامد عثمان، طباعة ونشر وتوزيع: دار الحديث - القاهرة 2002م.
- 69) قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت 1976م.
- 70) قزاز، منير، والصغير أديمار: التكاثر والجنس، بيت المقدس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002م.
- 71) القزاز، هديل وآخرون: التربية المدنية للصف التاسع، الطبعة التجريبية 2003م.
- 72) القزاز، هديل وآخرون: التربية المدنية للصف الثامن، الطبعة التجريبية الأولى 2002م.
- 73) قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة السابعة 1967م.
- 74) قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، بدون سنة نشر.
- 75) القلقيلي، عبد الفتاح: الزواج المبكر، دراسة صادرة عن مركز شؤون المرأة 1997م.

76) الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية، مصر،

الطبعة

الأولى 1910م.

77) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1969م.

78) كحالة، عمر رضا: الزواج، مؤسسة الرسالة-بيروت 1981م.

79) الكفرداني، محمد اسعيد صلاح: الإفتاء في فلسطين، مطبعة السلام-جنين،

الطبعة الأولى 2004م.

80) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

الفكر-بيروت.

81) المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة-القاهرة 1994م.

82) محسن، فاطمة بنت خليل: دور المرأة المسلمة ومكانتها بين الأصالة والمعاصرة،

مطبعة النبراس-بيت لحم، الطبعة الأولى 2003م.

83) المرسي، كمال الدين: الأسرة المسلمة والرد على ما يخالف أحكامها وآدابها،

دار الوفاء-الإسكندرية.

84) المرغناني، برهان الدين: الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.

85) منسي، د. محمود عبد الحلیم: ماهج البحث العلمي، دار المعرفة الجامعية-الاسكندرية

2000م.

86) منصور، د. محمد خالد عبد العزيز: مهلاً يا دعاة العنوسة، دار المناهج-عمان،

الطبعة الثانية 2000م..

87) المقدسي، ابن قدامة: المغني، بيت الأفكار الدولية 2004م.

88) الموسوعة الحديثية، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزبيق، ج27.

89) النبهاني، تقي الدين: النظام الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الأمة 2003م.

- 90) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 91) النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين، تحقيق: حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى 2000م.
- 92) نواب، عبد الرب: تأخير سن الزواج أسبابه وأخطاره وطرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة، دار العاصمة للنشر-الرياض، النشرة الأولى 1405هـ.
- 93) الهمذاني، أبي شجاع: الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1986، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول.
- 94) الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن: اتفاقية حقوق الطفل 2001م.
- 95) أبو لافي، أحمد عبد الرحيم: إتجاهات طلبة جامعة القدس نحو التربية الجنسية 2000م. رسالة ماجستير غير منشورة.
- 96) ديسك كمبيوتر، الفقه وأصوله.
- 97) مجالات:
- ١) مجلة الإسراء.
 - ٢) مجلة البيادر السياسي.
 - ٣) مجلة البيان.
 - ٤) مجلة هدى الإسلام.
 - ٥) مجلة الوعي.
- 98) صحف:
- ١) الحياة.
 - ٢) القدس.
- 99) مواقع على الإنترنت:

www.said.net/female

www.khosoba.com/archive

www.yasaloonak.net

www.oppc.pna.net/mag

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
i	البيان
ii	شكر وتقدير
iii	ملخص الدراسة باللغة العربية
vi	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
ix	مسرد المحتويات
xii	مسرد الآيات الكريمة
xv	مسرد الأحاديث الشريفة
xvii	مسرد الجداول
xix	المقدمة
الفصل الأول	
2	طبيعة الدراسة وأهميتها والتعريف بها
2	المبحث الأول: الغزو الفكري والدعوة لمحاربة الزواج المبكر
2	المطلب الأول: بداية الغزو الفكري
3	المطلب الثاني: أثر الغزو الفكري
5	المطلب الثالث: النظرة إلى المرأة
6	المطلب الرابع: الهجمة على المرأة المسلمة
8	المطلب الخامس: محاربة الزواج
9	المبكر
10	المطلب السادس: الصحة الإنجابية
11	المطلب السابع: التحذير من أصحاب الدعوات لمحاربة الزواج المبكر
13	المطلب الثامن: موقف الأنظمة الحالية من هذه الدعوات
13	المبحث الثاني: التعريف بالدراسة وأهميتها
13	المطلب الأول: تحديد مشكلة الدراسة
15	المطلب الثاني: مبررات الدراسة وأهميتها
15	المطلب الثالث: أسئلة الدراسة
15	المطلب الرابع: أهداف الدراسة
16	المطلب الخامس: متغيرات الدراسة

16	المطلب السادس: فرضيات الدراسة.....
17	المطلب السابع: حدود الدراسة.....
	المطلب الثامن: تعريف مفاهيم ومصطلحات الدراسة.....
	الفصل الثاني
22	الإطار النظري للدراسة وعلاقتها بالدراسات السابقة
23	المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة.....
23	المطلب الأول: الزواج.....
23	الفرع الأول: تعريف الزواج.....
24	الفرع الثاني: أهمية الزواج.....
26	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج.....
32	الفرع الرابع: الأسس السليمة لاختيار الزوجين.....
36	المطلب الثاني: البلوغ.....
36	الفرع الأول: تعريف البلوغ لغة واصطلاحاً.....
39	الفرع الثاني: علامات البلوغ.....
39	الفرع الثالث: البلوغ في السن.....
41	الفرع الرابع: البلوغ عند الأنثى.....
42	الفرع الخامس: البلوغ من ناحية طبية.....
44	الفرع السادس: الثقافة الجنسية.....
45	الفرع السابع: العوامل المؤثرة في سن البلوغ.....
46	المطلب الثالث: سن الزواج.....
49	تحديد سن الزواج.....
51	رفع سن الزواج.....
55	آراء بعض العلماء المعاصرين في سن الزواج.....
70	المطلب الرابع: زواج الصغار.....
78	المطلب الخامس: الزواج المبكر.....
79	أسباب الزواج المبكر:
79	أسباب دينية.....
81	أسباب اجتماعية.....

82	أسباب اقتصادية.....
83	أسباب سياسية.....
84	مميزات وفضائل الزواج المبكر:
89	مخاطر الزواج المبكر:
94	المبحث الثاني: الدراسات السابقة.....
الفصل الثالث	
الدراسة الميدانية	
106	المبحث الأول: منهج البحث.....
106	المبحث الثاني: مجتمع الدراسة.....
106	المبحث الثالث: عينة الدراسة.....
108	المبحث الرابع: أداة الدراسة.....
110	المبحث الخامس: إجراءات تطبيق الدراسة.....
111	المبحث السادس: المعالجة الإحصائية.....
الفصل الرابع	
نتائج الدراسة	
113	المبحث الأول: الإجابة على تساؤلات الدراسة.....
116	المبحث الثاني: فحص فرضيات الدراسة.....
الفصل الخامس	
مناقشة النتائج والتوصيات	
126	المبحث الأول: مناقشة النتائج.....
126	المطلب الأول: مناقشة فرضيات الدراسة.....
130	المطلب الثاني: مناقشة السؤالين المفتوحين حول فوائد ومخاطر الزواج المبكر.....
146	المطلب الثالث: نتائج سؤال الدراسة الثاني.....
147	المطلب الرابع: نتائج سؤال الدراسة الثالث.....
150	المبحث الثاني: التوصيات.....
152	الخاتمة.....
154	الملاحق.....

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	{ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ }	187	البقرة	29
2	{ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَآئِمَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ }	221	البقرة	33
3	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }	102	آل عمران	xix
4	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ }	1	النساء	xix
5	{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }	6	النساء	37، 38، 70، 74، 77
6	{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }	34	النساء	142
7	{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }	153	الأنعام	146
8	{ وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ }	86	الأعراف	28
9	{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا }	189	الأعراف	142
10	{ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ }	30	الأنفال	136، 153
11	{ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ }	35	يونس	54
12	{ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ }	72	النحل	28
13	{ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا }	5	الكهف	5
14	{ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا }	124	طه	153، 68

57، 12	النور	19	{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	15
63، 61، 25	النور	32	{إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}	16
135	النور	33	{وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}	17
77، 38	النور	59	{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ}	18
25	الفرقان	54	{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}	19
81، 59، 27، 25، 131، 104، 142، 133	الروم	21	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}	20
72	الأحزاب	21	{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}	21
142	الأحزاب	33	{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}	22
137	الأحزاب	36	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}	23
xix	الأحزاب	71-70	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}	24
82	سبأ	39	{وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}	25
27	يس	36	{سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ}	26
23	الصفات	23-22	{اخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ(22) مِنْ دُونِ اللَّهِ}	27
8	غافر	82	{أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ}	28
23	الدخان	54	{وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ}	29
12	محمد	38	{وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}	30

137	الحجرات	1	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }	31
24	الذاريات	49	{ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }	32
77 ، 73 ، 71 ، 70	الطلاق	4	{ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ }	33
62	الملك	14	{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }	34
42	الطارق	7-5	{ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ }	35

مسرد الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه	80، 61، 53، 33
2	إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه	29
3	إذا أنفق الرجل على أهله نفقة	82
4	إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة	37
5	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	80، 34
6	أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا	89
7	اغتنم خمسا قبل خمس	80
8	التمسوا الرزق بالنكاح	88
9	إن المرأة إذا بلغت المحيض	41، 39
10	إنه لما نزل بالحجر في تبوك	69
11	تزوجني رسول الله وأنا ابنة ست	73، 71، 70، 61
12	تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال	88
13	تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم	61، 34، 28
14	تستأمر اليتيمة في نفسها	77
15	تنكح المرأة لأربع	33، 32
16	ثلاثة حق على الله أن يعينهم	88، 26
17	خيركم خيركم لأهله	132
18	رفع القلم عن ثلاث	41، 38، 37، 37
19	كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير	4
20	لا تنكح البكر حتى تستأذن	73
21	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	34
22	لا يتم بعد احتلام	78

77	ليس للولي مع الشيب أمر	23
41,39	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	24
34	لا يوردن ممرض على مصح	25
83	من كانت له ابنة فعلمها فأحسن تعليمها	26
89	من يمن المرأة تيسر صداقها وتيسر رحمها	27
34	هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك	28
34	وفر من المجذوم فرارك من الأسد	29
89، 81، 80، 63، 62، 58، 55، 29، 26	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	30

مسرد الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
1	جدول بسن الزواج للذكر والأنثى في بعض البلدان الأوروبية.	47
2	جدول بسن الزواج للذكر والأنثى في بعض البلدان العربية والإسلامية.	47
3	جدول يبين سن الزواج عند الديانات / الطوائف الأخرى.	48
4	جدول يبين نسبة الفتيات اللواتي تزوجن تحت سن 19 سنة في مختلف الدول مع نسبة المتزوجين والمتزوجات في تلك الدول.	49
5	جدول يبين أسباب انتشار ظاهرة الزواج المبكر في الضفة الغربية حسب استطلاع للرأي أجرته الهيئة العامة للاستعلامات بتاريخ 2000/2/27م.	84
6	جدول يبين الآثار الصحية لحالات الولادة في الخليل / 1999م.	95
7	عدد أفراد عينة الدراسة ونسبتهم في بيئات الدراسة.	106
8	خصائص العينة الشخصية.	107
9	نتائج مصفوفة ارتباط فقرات مقياس ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مع الدرجة الكلية للمقياس.	109
10	الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر على الدرجة الكلية.	113
11	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإيجابيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مرتبة حسب الأهمية.	114
12	المتوسط الحسابي والانحرافات المعيارية لأهم سلبيات ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس مرتبة حسب الأهمية.	115
13	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مكان السكن.	116

14	الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مكان السكن.	117
15	اختبارات للفروق بين اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير صلة القرابة بين الزوجين.	117
16	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج.	118
17	الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير البنية الجسمية للزوجة قبل الزواج.	119
18	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة الزوجة.	119
19	الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير مستوى دراسة الزوجة.	120
20	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج.	121
21	الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير الحالة الاقتصادية لأسرة الزوجة قبل الزواج.	121
22	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير دراسة أب الزوجة.	122
23	الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير دراسة أب الزوجة.	122
24	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق في اتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير دراسة أم الزوجة.	123
25	الأعداد والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد العينة نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس حسب متغير دراسة أم الزوجة.	123
26	نتائج اختبار معامل الارتباط (بيرسون) للعلاقة بين متغير عدد أفراد الأسرة قبل الزواج وبين الاتجاهات نحو ظاهرة الزواج المبكر في منطقة القدس.	124
27	فوائد الزواج المبكر ونسبته من وجهة نظر المستجيبات	131

